

Princeton University Library



32101 073543488

الدكتور يوسف العزاوي

مُشْكَلَةٌ

المسؤولية الجنائية الشخصية

في

المعانون الدولي

(دراسة قانونية مقارنة)

رسالة الدكتوراه التي قدمها المؤلف الى قسم العلوم السياسية

في جامعة تنسي في الولايات المتحدة الامريكية

عام ١٩٦٧

ساعدت جامعة بغداد على نشر هذا الكتاب

مطبعة شفيق - بغداد

١٩٧٠

al-Azzāwī, Yūnus

Mushkilat al-mas'ūliyah

الدكتور يونس العزاوي

ليسانس في القانون - جامعة بغداد
ماجستير في العلوم السياسية - جامعة تنسي - امريكا
دكتوراه في القانون الدولي - جامعة تنسي - امريكا
مدرس العلاقات الدولية في كلية القانون والسياسة
في جامعة بغداد وجامعة المستنصرية .

مُشْكَلَةٌ

المسؤولية الجنائية الشخصية

في

القانون الدولي

(دراسة قانونية مقارنة)

رسالة الدكتوراه التي قدمها المؤلف الى قسم العلوم السياسية
في جامعة تنسي في الولايات المتحدة الامريكية
عام ١٩٦٧

ساعدت جامعة بغداد على نشر هذا الكتاب

١٩٧٠

مطبعة شفيق - بغداد

2267
.10425
.366

الاهل

إلى محبي السلام والعالمين من أجله ...
إن السلام الذي يبحث عنه جميع الناس في العالم
لأبد أن يكون موجودا في مكان ما.

بنو العزاري

مشكلة

المسؤولية الجنائية الشخصية في

القانون الدولي

« دراسة قانونية مقارنة »

المحتويات

الصفحة

١

الإهداء

٩

المقدمة

١٣

تمهيد

القسم الاول الجانب النظري

الفصل الاول -

- ١٩ المذاهب الفقهية التي تبحث في مكان الفرد في القانون الدولي
١٩ المدرسة الاولى - المذهب التقليدي
٢٢ تقدير المذهب التقليدي
٢٣ انحراف المذهب التقليدي
٢٥ المدرسة الثانية - مذهب وحدة القوانين
٢٧ تقدير مذهب وحدة القوانين
المدرسة الثالثة - الدول والافراد والمنظمات الدولية
٢٩ والهيئات الاخرى هي من اشخاص القانون الدولي
٣٤ تقدير المدرسة الثالثة

الفصل الثاني -

- ٣٩ انواع المسؤولية
٣٩ في معنى المسؤولية
٤١ المسؤولية الجماعية
٤٣ المسؤولية الجماعية والمسؤولية الشخصية

الصفحة

٥١

المسؤولية الشخصية

٥٢

المسؤولية الجنائية

الفصل الثالث -

مدى مساهمة القانون الدولي فى تطوير المسؤولية الجنائية
الشخصية

٥٥

القسم الثاني التطبيق

١ - الى فترة الحرب العالمية الثانية

الفصل الرابع -

- ٧١ المسؤولية الجنائية الشخصية فى القانون الدولي العام
- ٧١ ١ - القرصنة
- ٧٨ ٢ - استعمال الاعلام بصورة غير مشروعة
- ٧٩ ٣ - الاضرار بالاسلاك التلغرافية فى البحار
- ٨١ ٤ - تجارة الرقيق
- ٨٣ ٥ - تجارة المخدرات
- ٨٦ ٦ - اعمال شخصية تسبب اضرارا للدول الاخرى
- ٨٦ ٧ - تزوير العملة الاجنبية
- ٨٩ ٨ - جرائم الحرب
- ٩٣ ٩ - اعمال حربية غير مشروعة
- ١٠ - الالتزام بانذار السلطات المسؤولة قبل بدأ القصف
الجوى
- ٩٥

الصفحة

- ٩٧ - ١١ - التجسس
٩٩ - ١٢ - خرق الحصار
١٠١ - ١٣ - حمل البضائع المحرمة اثناء الحرب

الفصل الخامس -

- ١٠٥ المسؤولية الجنائية الشخصية فى القانون الدولى الخاص
١٠٥ ١ - معاهدة فرساي عام ١٩١٩
١١٤ ٢ - مغزى معاهدة فرساي
١١٦ ٣ - معاهدة واشنطن ٦ شباط عام ١٩٢٢

الفصل السادس

- المسؤولية الجنائية الشخصية بسبب جرائم الحرب
٢ - ما بعد الحرب العالمية الثانية
١١٨ معاهدة لندن لعام ١٩٤٥
١٢١ مدى شرعية محاكمات وميثاق نورمبرغ
١٢٧ جرائم ضد السلام
١٣٢ جرائم الحرب
١٣٣ جرائم ضد الانسانية
١٣٨ ميثاق نورمبرغ والاثر الرجعى
١٤٣ المسؤولية الشخصية ومشكلة الاوامر العليا
١٥٣ مدى أهمية محاكمات واحكام نورمبرغ
١٥٥ محاكمات طوكيو
١٥٨ محاكمات اخرى

الصفحة

الفصل السابع -

- مدى مساهمة الامم المتحدة فى تطوير المسؤولية الجنائية الشخصية ١٦١
- مشروع صياغة مبادئ ميثاق نورمبرغ واحكام محكمة نورمبرغ ١٦٢
- مشروع قانون الجرائم ضد سلام وامن البشرية ١٧٠
- القتل الجماعى أو ابادة الجنس ١٧٧
- المؤتمر الدولى لمنع جميع اشكال التفرقة العنصرية ١٨٤

الفصل الثامن -

- نحو محكمة جنائية دولية ١٨٩
- الاراء المعارضة لتشكيل المحكمة المقترحة والرد عليها ١٩٩
- الاسباب الموجبة لتأليف محكمة جنائية دولية ٢٠٤
- مشروع عملى لتأليف المحكمة الجنائية الدولية ٢٠٩
- الخاتمة ٢١٧
- مصادر البحث ٢٣٧
- الكتب
- الدوريات
- الوثائق الرسمية والمؤتمرات والتقارير واحكام المحاكم
- وثائق وتقارير ومؤتمرات الامم المتحدة
- دعاوى
- آراء استشارية

المُقَدِّمَة

السلام هدف تسعى اليه قوى الخير فى العالم وان كان مناله صعبا وطريقه شاقا وطويلا • لقد كانت وما زالت مسألة السلام تشغل بال المجتمعات والمعنيين بشؤون السلام فى العالم منذ بدء الخليقة وحتى يومنا هذا • وعلى مر السنين ومع تطور وسائل الردع والقهر وتعدد سبل العنف والتخريب ، وظهور وسائل الدمار والحرب المخيفة فى قرننا الحالى بالذات وانتشار سياسة العنف والحرب فى ارجاء متعددة من العالم مقرونة باحتمال حرب كونية تهدد الجنس البشرى - وما ابدعته الاجيال من حضارة - بالاباده والتدمير ، تزايدت وتضاعفت اهتمامات المجتمعات والمعنيين بشؤون السلام فى العالم بهذه المسألة تطلعا الى ايجاد البديل لحالة العنف والصراع الدولى •

ولقد تعددت اراء العديد من الفلاسفة بشأن ايجاد انجع الوسائل التى يمكن أن يتحقق بموجبها السلام والمجتمع الدولى الآمن • فمنهم من يدعو الى سياسة التعايش السلمى بين القوى المتنافسة فى العالم ومنهم من يدعو الى سياسة نزع السلاح فيما يدعو فريق آخر الى الحفاظ على توازن القوى فى الوقت الذى يدعو دعاة آخرون الى تقوية جهاز الامم المتحدة وزيادة فاعليتها وجعلها بودقة تنصهر فيها شتى الخلافات الدولية •• اضافة الى فريق اخر يؤكد على ضرورة سيادة القانون الدولى وسموه على بقية القوانين كشرط أساس لت تحقيق السلام فى العالم •

وازاء العديد من الاراء والكثير من الاجتهادات التى تستهدف خدمة قضية السلام - متفقة ومتباينة - وازاء عالم متصارع تغلب عليه سياسة القوة وسيادة القوى على الضعيف يأتى دور رجال القانون للمساهمة - ولو بالنزر القليل - فى رسم طريق السلام للعالم وتخفيف حدة الصراع الدولى • وفى هذا الصدد أرى لزاما أن اؤكد رأيا آمنت به بيقين قاطع وحاسم وهو لاسلم بدون قانون • اذ لايمكن للعالم ان يستقر ويسوده السلم دون قانون ملزم يسمو ويطاق • وبمعنى اخر لا بد من وجود قواعد قانونية تلزم جميع الدول والافراد بصرف النظر عن مراكزهم من حيث القوة والضعف • وارى ان من جملة هذه القواعد القانونية التى يمكن ان تخدم السلام تبيت مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية فى القانون الدولى • فالفرد باطماعه وانانيته هو الذى يهدد السلام فى العالم والافراد هم الذين اوقدوا نار الحروب خلال شتى أحقاب التاريخ •

لقد حاولت فى هذا الكتاب مناقشة جميع الجرائم المتفق عليها عرفا وقانونا فى المجتمع الدولى وبيان مدى خطورتها وتهديدها للسلام • ثم الدعوة الى ايجاد جهاز فعال يضع القواعد القانونية موضع التنفيذ وايقاع الجزاء بحق من يخالفها • اذ لا قيمة للقواعد القانونية - مهما كان نوعها وعددها - مالم يتوفر لها جهاز فعال يضمن تنفيذها • وبخلاف ذلك ينعدم معنى القانون •

وقد يعتقد البعض ان دعوتنا هذه - سيادة القانون من أجل السلام - هى دعوة مثالية يصعب تحقيقها فى مجتمع متكالب جشع كالمجتمع الذى نعيش بين ظهرائية فى الوقت الحاضر • ولكننا نقول بقدر ما يستطيع الانسان أن يفعل الشر فهو قادر على فعل الخير بنفس القدر أو يزيد ••••• وان تحقيق السلام فى العالم هو أمل يمكن ادراكه وان كان طريق الوصول

اليه شاقاً وطويلاً • ولعل محاولتنا هذه هي مساهمة متواضعة لتوضيح معالم الطريق نحو السلام • ان الدعوة الى السلام تحتمها ضرورة الحفاظ على الحضارة والمكاسب التي حققها الانسان لمجتمعه ، ولعدم قدرة العالم على تحمل مأساة حرب عالمية ثالثة لا تبقى ولا تذر •

وايماناً بهذه المفاهيم بدأت أكتب الخطوط الرئيسة لهذا البحث عندما كان لزاماً علي أن أكتب رسالة الدكتوراه في القانون الدولي • وبعد الانتهاء من كتابة هذا البحث باللغة الانكليزية كنت على وشك الاتفاق مع احدي دور النشر في الولايات المتحدة الامريكية على طبع هذا الكتاب لولا أحداث ٥ حزيران/١٩٦٧ المشؤومة التي حفزتني للعودة الى وطني الحبيب وحالت بيني وبين نشر الكتاب باللغة الانكليزية • وعندما عدت الى العراق بدأت افكر في ترجمة كتابي هذا الى اللغة العربية لعل أستطيع ان املأ فراغاً في المكتبة العربية واقدم خدمة متواضعة في مجاله ينتفع بها الطلبة والاساتذة والمعيون بشؤون القانون والسلام في العالم •

واذ أرجو ان أكون قد وفقت في اداء خدمة عامة واسهمت قليلاً في خدمة السلام عن طريق ما قدمته من آراء في هذا الكتاب ، فانه ليسعدني ان أتلقى أى نقد أو تصويب يجود به على القارئ الكريم • • ومن الله التوفيق •

يونس العزاوي

بغداد - كانون ثان ١٩٧٠

تمهيد

ان مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي هي مشكلة جديدة ومعقدة تواجه المعنيين بالشؤون الدولية في الوقت الحاضر • لقد كان المذهب التقليدي ينظر الى القانون الدولي كقانون ينظم العلاقات بين الدول فقط ولا يعترف للفرد بحقوق أو واجبات ضمن قواعده • وسيطر هذا المذهب على فقه القانون الدولي لفترة طويلة من الزمن • وتحت تأثير هذا المذهب ظل الفرد بعيدا عن الالتزام بقواعد القانون الدولي فلم يكن بالإمكان تحميل الفرد أية مسؤولية ما دام القانون الدولي لم يعترف أصلا بخضوع الفرد لقواعده • ولهذا السبب لم تظهر مشكلة المسؤولية الجنائية للأشخاص في القانون الدولي في زمن سيادة المذهب التقليدي •

الا ان الفرد بدأ يحظى باهتمام الفقهاء والمعنيين بالقانون الدولي بصورة واضحة في مطلع القرن العشرين كنتيجة للاتجاه الجديد الذي سيطر على العالم في أواخر القرن التاسع عشر والذي أكد على ضرورة العناية بالفرد وحقوقه • ثم أكدت المفاهيم الديمقراطية الحديثة على أهمية الأفراد وضرورة العناية بهم باعتبارهم السبب الذي من أجله قامت الدول • ولقد صاحب التقدم في تطبيق الديمقراطية وانتشارها في العالم قيام الفكرة القائلة بان نشوء الدولة ليس هدفا بحد ذاته وانما وسيلة لتحقيق غاية وهي خدمة الفرد والاعتراف بحقوقه ومساعدته ليحيا حياة آمنة في المجتمع الذي يعيش فيه • وهذا مما ساعد الفرد كثيرا للحصول على مكان أفضل في المجتمع الدولي • وبسبب انتشار هذه الأفكار بدأ الفرد يحظى باهتمام متزايد من المعنيين بالشؤون القانونية في العالم • واستمر هذا التقدم بمرور الزمن الى أن تجلى بالاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ ثم الدعوة الى تحسين أحوال الفرد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية من قبل منظمة الامم المتحدة وهيئاتها

المختصة • وصاحب هذا التطور المرموق يركز الفرد في المجتمع الدولي الاتجاه القانوني الجديد الذي بدأ ينظر الى الفرد بأنه المحور الذي يجب ان تدور حوله التشريعات القانونية وبأن الفرد دائماً وأبداً هو الشخص الطبيعي لكل قانون • وفي القسم الاخير من القرن التاسع عشر اتجه الفقه الدولي الى دراسة مركز الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي • واستمر هذا الاتجاه حتى أصبح واضحاً وملموساً في الفقه الدولي في بداية القرن العشرين • وصاحب هذا التحول في تفسير اشخاص القانون الدولي تبديلاً جوهرياً في مركز الفرد وبدأت الدعوة الى المطالبة بمزيد من الاعتراف بحقوق وواجبات الفرد وحرياته الأساسية على النطاق الدولي لاسيما اذا وضعنا في اعتبارنا عدم وجود أية قاعدة من قواعد القانون الدولي تحول دون اكتساب الفرد لحقوقه أو الالتزام بواجباته • وعلى هذا الاساس بدأ ينظر الى الفرد بأنه ليس مجرد هدف أو موضوع (Object) في نظر القانون الدولي لا يملك حق اكتساب الحقوق أو الالتزام بالواجبات كما كان الامر في فترة سيادة المذهب التقليدي ، بل على العكس انه من أشخاص (Subjects) القانون الدولي الذي له القدرة القانونية على اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات بصورة مباشرة وليس من الضروري عن طريق الدولة التي ينتمي اليها • وهكذا بدأ الفرد ابتداءً باكتساب بعض الحقوق الدولية ، وحين استقر الامر على الاعتراف ببعض الحقوق بدأت فكرة الالتزامات تظهر الى حين الوجود للعلاقة الوثيقة بين الحقوق والالتزامات في كل نظام قانوني • او بمعنى آخر انه اذا سمح للفرد باكتساب حقوق دولية فلا بد أن تكون هناك بالمقابل التزامات دولية توضع على عاتق الفرد • وهذه الالتزامات - من الناحية القانونية - بطبيعتها لا يمكن أن تستقر على غير الاشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة • وبالعكس ذلك يستحيل تنفيذ أى التزام قانوني •

وعندما بدأ الفرد يمارس حقوقه الجديدة على النطاق الدولي بدأت تصرفاته تلعب دورا مهما ومباشرا في تقرير الامور الدولية • وظهرت بصورة خاصة أهمية وخطورة تصرفات بعض الافراد اثناء الحروب • فقد اظهرت حوادث الحرب العالمية الاولى والثانية خطورة تصرفات بعض الافراد فى التأثير على السلم والامن الدولي • فقد تبين ان الفرد قادر على تهديد السلم والامن الدولي وارتكاب جرائم دولية متنوعة كاتهاك قوانين وعادات الحرب والحياد وجرائم اخرى مختلفة ، مما أدى الى ظهور مشكلة المسؤولية الجنائية للافراد بشكلها الواضح كمسألة جديدة تواجه المعنيين بالقانون الدولي • ثم تبين ان الافراد قادرون على ارتكاب جرائم دولية اخرى وفى مجالات عديدة وفى اوقات السلم والحرب على السواء • وهكذا ظهر حقل جديد فى الدراسات الدولية يعنى عناية خاصة بالمسؤولية الجنائية للافراد فى المجال الدولي • ولهذا سنحاول فى هذا الكتاب ان نبحث جميع أنواع الجرائم الدولية التى يمكن أن يرتكبها الافراد وتنشأ عنها مسؤولية جنائية شخصية فى حالتى السلم والحرب • وسنقسم الدراسة الى قسمين :

قسم يتعلق بمناقشة النظريات القانونية والاراء الفقهية التى بحثت طبيعة المشكلة التى نحن بصددھا ، وقسم آخر يتعلق بالتطبيق والقضاء الدولي لهذا الموضوع • ثم نبين أخيرا مغزى وأثر هذا التطور الفقهى والقضائى الجديدين على طبيعة القانون الدولي •

القسم الاول

الجانب النظري

الفصل الاول

المذاهب الفقهية التي تبحث في مكان الفرد في القانون الدولي

اختلف الفقهاء في تحديد مكان الفرد بين قواعد القانون الدولي وثار النقاش فيما اذا كان الفرد من أشخاص هذا القانون • فذهبت احدى المدارس الفقهية الى القول بأن القانون الدولي هو القانون الذي يعنى بشؤون الدول فقط ولا مكان للفرد بين قواعد هذا القانون • فيما ذهبت مدرسة اخرى الى عكس ما جاءت به المدرسة الاولى مؤكدة على ان القانون دائما وابدأ يعنى بشؤون الافراد ولا يمكن ان يخاطب غير الافراد • وتحاول مدرسة ثالثة ان توفق بين هذين الاتجاهين متخذة لنفسها طريقا وسطاً بين الرأيين المتطرفين لهاتين المدرستين • ولهذا سنحاول في هذا الفصل عرض هذه المذاهب الثلاثة بصورة موجزة وتحديد موقفها من مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية فى القانون الدولي •

المدرسة الاولى

المذهب التقليدى Traditional Doctrine

ينظر أصحاب هذه المدرسة الى القانون الدولي بانه القانون الذى ينظم علاقات الدول فقط اى انه القانون الذى يعنى فى حقوق وواجبات الدول فقط ولا علاقة له بالافراد • فالدولة فى نظر هذه المدرسة هى الشخص الوحيد

للقانون الدولي • اما الافراد فلا مكان لهم بين قواعد هذا القانون ، وان ما يتمتع به الفرد من حقوق او ما يلتزم به من واجبات يعود الى اختصاص القانون الداخلي • وجاء رأى هذه المدرسة نتيجة ايمان اصحابها بمذهب ازدواج القوانين (Dualistic Doctrine) الذى يقضى باستقلال القانون الدولي عن بقية القوانين بالنسبة الى نطاق اختصاصه وأشخاصه • وقد عبر عن هذا الرأى الفقيه الايطالى (Anzilotti) بقوله ان الدول فقط هى اشخاص القانون الدولي ، اما الافراد فانهم اشخاص القانون الداخلى^(١) • وهذا يعنى ان قواعد القانون الدولي تضع التزاماتها على الدول فقط ولا علاقة لها بالافراد • وان قامت مسؤولية ما نتيجة الاخلال بالالتزامات الدولية فأن المسؤولية تقع على عاتق الدولة وليس على الفرد • اما فى الحالات التى يبدو فيها القانون الدولي وكأنه قد حمل الفرد مسؤولية ما بسبب ارتكابه عملا معيناً ، فان ذلك فى الحقيقة يعنى ان القانون الدولي نفسه خول الدولة حق معاقبة الفرد وفق قوانينها المحلية • واذا لم توجد قاعدة قانونية فى القانون الداخلى تمنع الفرد من القيام بذلك العمل ، ففى هذه الحالة لا يمكن اعتبار الفرد مسؤولاً • أى ان مسؤولية الفرد تحدد اولاً واخراً بموجب القانون الداخلى • وعلى هذا الاساس لا يمكن اعتبار الافراد مسؤولين ولا تجوز معاقبتهم بسبب ارتكابهم عملاً مخالفاً لقواعد القانون الدولي • اذ ان القوانين الداخلية للدول هى جهة الاختصاص فى معاقبة الافراد • وتكر هذه المدرسة وجود اية علاقة مباشرة بين القانون الدولي والافراد • وعلى هذا الاساس لا يمكن أن يخالف الفرد قواعد القانون الدولي • وكتيجة لهذا الرأى لا يمكن أن تكون هناك مسؤولية جنائية شخصية فى القانون الدولي •

(١) أنظر :

Dionisio Anzilotti, Cours de Droit International, P. 134,
 as quoted by Carl Aage Norgaard, **The Position of the Individual
 in International Law** (Copenhagen: Murksgaard, 1962), p. 35.

ومن انصار هذه المدرسة ايضا الاستاذ Oppenheim^(٢) وقد عبر عن رأيه في هذا الصدد بقوله ان الدول فقط هي اشخاص القانون الدولي ، وقد استثنى عصابة الامم من رأيه هذا • واستطرد يقول (ان القانون الدولي هو قانون ينظم علاقات الدول وليس علاقات مواطني الدول • وعلى هذا فان جميع الحقوق والالتزامات المترتبة بموجب قواعد القانون الدولي هي امور تخص الدول فقط • كما ان الالتزامات التي تفرض على الاشخاص بموجب القانون الدولي لا تعتبر التزامات دولية بل هي التزامات يفرضها القانون الداخلي على الافراد وفق التزام يفرضه القانون الدولي على تلك الدولة^(٣) • اما الاستاذ Hershey فيقول في هذا الصدد (الدول فقط هي اشخاص القانون الدولي وهي وحدها يمكن أن تكون اعضاء في المجتمع الدولي والقانون الدولي لا يمكن أن يمنح حقوق أو يفرض التزامات لغير الدول^(٤) • ويرى كاتب آخر ان الفرد قد ينظر اليه كموضوع او هدف (Object) من اهداف القانون الدولي ولكنه لا يمكن أن يكون باية حال من الاحوال من أشخاص هذا القانون^(٤) • ونخلص من آراء هذه المدرسة الى ان مسؤولية الفرد الجنائية

(٢) انظر :

Oppenheim, **International Law A Treatise**, ed. Ronald F. Roxburgh (third edition; London: Longmans, Green and Company, 1920), pp. 17 - 18.

(٣) انظر :

Amos G. Hershey, **The Essentials of International Public Law and Organization** (revised edition; New York: Macmillan Company, 1927), p. 157.

(٤) انظر :

H. Krabbe, **The Modern Idea of the State** (New York: D. Appleton and Company, 1930), pp. 241-246.

لا وجود لها بين قواعد القانون الدولي وانما تقررها القوانين الداخلية للدولة
التي يعيش فيها الفرد •

تقدير المذهب التقليدى

حاول أصحاب هذه المدرسة ان يؤكّدوا على شخصية الدولة واعتبارها
المحور الذى تدور حوله قواعد القانون الدولى وتجاهلوا الى حد كبير دور
الافراد الذين تتكون منهم الدولة وبدونهم لا يمكن أن تقوم الدولة • اذ ليس
من شك انه عندما يفرض القانون الدولى التزامات معينة على دولة ما فانه فى
الحقيقة يفرض هذه الالتزامات على الافراد الذين تتكون منهم تلك الدولة •
اما الدولة بحد ذاتها فهي شخص معنوى لا يمكن أن تكون شخصا طبيعيا
وليس لها القدرة على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ، وبالتالي فهي لا يمكن
أن تكون محل التزام قانونى بالمعنى الصحيح وانما الالتزامات فى النهاية
تستقر على تاتق الافراد الذين يمثلون الدولة • وعليه فان التزامات أية دولة
هى فى الحقيقة التزامات الاشخاص الذين يمثلون الدولة فعندما نقول ان
الدولة (أ) قد قبلت التزامات معينة بموجب معاهدة وقعتها مع الدولة (ب) فإن
هذا يعنى ان رئيس حكومة الدولة (أ) أو حكامها المسؤولين عنها كمواطنين
للدولة (أ) ملزمون بتفيد الالتزامات التى نصت عليها المعاهدة • فالافراد -
كأشخاص طبيعيين - هم وحدهم قادرون على الوفاء بالالتزامات • الا ان هذا
لايعنى ابدأ اننا نكر الشخصية المعنوية للدولة ورغم تمتعها بهذه الصفة فان ذلك
لايغير من طبيعة الالتزامات بل ستبقى الالتزامات على عاتق الافراد الذين
يمثلون الدولة • ولهذا نعتقد بان المذهب الذى يقول بأن الدول وحدها هى
اشخاص القانون الدولى ، وينفى عن الافراد كونهم اشخاص هذا القانون هو
رأى يتنافى مع الحقيقة والتطبيق الدولى • اذ ان هذا المذهب قد تجاهل العلاقة
المباشرة الموجودة بين الفرد وقواعد القانون الدولى • فهناك حالات عديدة

يعتبر الفرد فيها مسؤولاً ومسؤولية مباشرة أمام قواعد القانون الدولي كاعمال
القرصنة وجرائم الحرب وجرائم اخرى عديدة سوف نتاولها بالتفصيل في
فصل لاحق من هذا الكتاب .

ولعل طبيعة العلاقات الدولية التي كانت سائدة في الفترة التي عاصرها
انصار هذه المدرسة هي التي املت عليهم الايمان بهذا المذهب . اذ لم يكن
للفرد آنذاك أى دور فعال في المجتمع الدولي ولم يشهد اصحاب هذه المدرسة
التطورات السريعة التي رافقت القرن العشرين واحداثه الدولية الهامة وما
كان الفرد من دور فعال في تلك الاحداث وخاصة خلال الحربين العالميتين
الاولى والثانية . ولكننا نقول اذا بقي من أصحاب هذه المدرسة ممن عاش
فترة الحرب العالمية الاولى والثانية ولا يزال يعتقد بان الدول فقط هم اشخاص
القانون الدولي ، فان هذا الرأى ينطوى على كثير من الترخص في الحقائق
كما يتجاهل التطبيق الدولي الى حد كبير . ولقد حدثت التطورات التي حدثت
خلال الحربين بالبعض الى تقويم نظريتهم والاتجاه بنظريتهم التقليدية اتجاها
جديدا فيما يتعلق باشخاص القانون الدولي . ولا بد هنا من الاشارة الى هؤلاء
الاساتذة الذين ساهموا في تعديل النظرية .

انحراف المذهب التقليدى :

جاء فريق متأخر من اتباع المذهب التقليدى ، متأثرا الى حد ما بالتحول
الجديد الذى طرأ على المجتمع الدولي ، وجاهاوا براءا تختلف الى حد ما عن
جوهر فلسفة المذهب التقليدى . اذ ان هذا الفريق ما زال يعتقد ان الدولة
هى الشخص الرئيس للقانون الدولي ولكن يمكن ان يكون الفرد - بصورة
استثنائية - من اشخاص هذا القانون . فقد أدرك هؤلاء الكتاب ضعف وعجز
المذهب التقليدى عن مواكبه التطور الذى طرأ على المجتمع الدولي فجاءوا بهذا
الرأى الجديد . ومن هؤلاء الاساتذة Gareis فى المانيا و Merignhac

في فرنسا و Borchard في الولايات المتحدة الأمريكية • فقد اعترف هؤلاء الاساتذة بان الفرد - ولكن بصوزة استثنائية - يمكن ان يكون من اشخاص القانون الدولي • أما الفقيه الالماني Heilborn كمؤيد للمذهب التقليدي اضطر اخيرا الى تعديل رايه قائلا (ليس من الضروري ان يقتصر القانون الدولي على تنظيم علاقات الدول فقط اذ من الممكن ان يتضمن موضوعات اخرى)^(٥) • اما الامتاذ Lawrence فيقول (عندما يخضع الفرد لاحكام القانون الدولي - كحالة القرصان مثلا - فان ذلك استثناء للقاعدة العامة • وعندما يخول القانون الدولي اية دولة حق القاء القبض على القرصان في المياه الحرة فهي حالة استثنائية ، لان الاصل والقاعدة العامة ان القانون الدولي ليس له حق النظر في مسائل تتعلق بقضايا الافراد)^(٦) •

ونخلص مما تقدم بان التغيران التي طرأت على المجتمع الدولي فرضت على هذه الفئة الاعتراف بمركز الفرد في القانون الدولي سواء كان اعترافهم هذا صريحا أو ضمنيا وسواء جاء اعترافهم بسبب ادراكهم لضعف المذهب التقليدي أم بسبب تفهمهم لاهمية الفرد المتزايدة في المجتمع الدولي • ومهما يكن فان آراء المذهب التقليدي قد فقدت قيمتها لتجاهلها دور الفرد في المجتمع الدولي لا سيما وان الفرد هو من الاشخاص المهمة للقانون الدولي كما سيتضح لنا من الفصول القادمة •

(٥) انظر :

George Manner, "The Object Theory of the Individual in International Law," **American Journal of International Law**,... XLVI (1952), 432.

(٦) انظر :

T.J. Lawrence, **The Principles of International Law** (third edition, revised; Boston: D.C. Heath and Company Publishers, 1900), P. 83.

المدرسة الثانية

Monistic Doctrine : مذهب وحدة القوانين :

تتميز هذه المدرسة بتأكيدها على أهمية الفرد في النظام القانوني سواء كان ذلك على النطاق الداخلي أم الدولي . ويدعو اصحاب هذا المذهب الى الفكرة التي تقول بان الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي كما لاي قانون آخر . فالقانون بالنسبة الى هذه المدرسة - دائما وأبدا - لا يخاطب غير الافراد . واول من دعا الى هذه النظرية هو الفقيه الفرنسي Duguit حين قال ان الدولة هي ليست من اشخاص القانون الدولي وانما الافراد وخدمهم اشخاص هذا القانون . وكتيجة لهذا الرأي ينفي الفقيه Duguit اهلية الدولة لاكتساب الحقوق أو الالتزام بالواجبات في ظل الارادة المتكاملة والمعقولة التي يمكن ان تستوعب اهداف القانون . أما الافراد الذين لسبب ما لا يملكون الارادة فانهم لا يمكن ان يكونوا من اشخاص القانون . أما الشخصية المعنوية للدولة فهي في نظر الفقيه Duguit مجرد افتراض كاذب (٧) .

ومن مؤسسي هذه المدرسة ايضا الاستاذ Kelsen فهو كذلك لا يعترف بغير الافراد كاشخاص للقانون . فيقول في هذا الصدد ان اشخاص القانون الدولي هم نفس اشخاص القانون الوطني وهم دائما الافراد . واسباب نظريته هذه ترجع الى نظريته الى طبيعة القواعد القانونية ، فالقانون بالنسبة الى الاستاذ Kelsen هو تنظيم علاقة الافراد في المجتمع ولهذا يقول ان قواعد

(٧) انظر :

Leon Duguit, **Lecons du Droit Public General** (Paris: E de Bocard, 1926), p. 96.

القانون الدولي لا يمكن ان تخاطب غير الافراد ولا يمكن ان تعاقب غير الافراد والافراد وحدهم يملكون اهلية خلق القاعدة القانونية • واذا كان للقانون الدولي القدرة لكي يشأ حقوقا وواجبات او مسؤوليات ، فلا يمكن ان يخاطب غير الافراد فيما يخص اكتساب تلك الحقوق أو الالتزام بتلك الواجبات والمسؤوليات • والالتزامات التي لا تخاطب الفرد ، كأن يقوم بعمل معين أو الامتناع عن عمل معين ، فانها لا تعتبر التزامات قانونية ، وكذلك الامر بالنسبة الى المسؤولية فما لم تتضمن وجود عقوبة ينفذها شخص ضدد آخر فانها لا تعتبر مسؤولية قانونية • وعليه فالشخصية القانونية للدولة في نظر الاساتذ Kelsen هي مجرد خرافة قانونية استعملت في الفقه القانوني لخدمة غرض معين في النظرية القانونية • فالدولة ليست شخصا طبيعيا وعليه لا يمكن ان تكون شخصا حقيقيا للقانون^(٨) • وعندما يقول شخص بأن الدولة هي من اشخاص القانون الدولي فهذا لا يعنى ابدا ان الافراد لا يعتبرون من اشخاص ذلك القانون • وكذلك عند القول بان القانون الدولي يفرض التزامات على الدول فهذا لا يعنى ابدا بأن ذلك القانون لا يستطيع ان يفرض التزامات على الاشخاص ، بل على العكس انها تعنى ان القانون الدولي يستطيع أن يفرض التزامات على الافراد ولكن قد تكون بطريقة تختلف عن تلك الطريقة التي يفرض بها القانون الداخلي التزاماته على الافراد^(٩) • ويذهب قسم آخر من الكتاب مؤكدا على ان الفرد دائما هو شخص القانون لانه يملك الارادة ، أما الدولة فهي شخص غير حقيقي بطبيعتها وبالتالي فهي لا تملك

(٨) انظر :

Hans Kelsen, **Principles of International Law** (New York: Rinehart and Company, Inc., 1952), p. 114.

(٩) انظر :

Hans Kelsen, **Law and Peace in Interanational Relations** (Combridge, Mass.: Harvard University Press, 1942), p. 87.

لنفسها ارادة مستقلة عن ارادة الافراد الذين يكونون الدولة ولهذا السبب تعتبر شخصية الدولة شخصية وهمية • فالدولة تتكون من افراد وهدفها خدمة الافراد • ولكن عندما يتكلم البعض عن شخصية الدولة فانما يتكلم عن افتراض وتصور لهذه الشخصية الوهمية • أما في الحقيقة فهم يتكلمون عن الافراد الذين بدونهم لا يمكن ان توجد الدولة • أما اذا كان لابد من الحديث عن الشخصية القانونية للدولة فيجب اولا الاعتراف بأن شخصية الدولة هي شخصية افتراضية لان الدولة هي من صنع الانسان وخلقت لخدمة الانسان^(١٠) • وهناك عدد آخر من الكتاب الفرنسيين ممن تأثر بهذه النظرية ودافع عنها ويؤكد بأن الافراد وحدهم يمثلون اشخاص القانون • أما الدول والمنظمات الدولية فهي شخصيات افتراضية^(١١) •

تقدير مذهب وحدة القوانين

لاشك ان هذه النظرية تستند الى أسس سليمة وحجج قوية في الفقه القانوني ، الا ان التسليم بمضمونها المطلق القاضي بأن الافراد فقط هم اشخاص القانون الدولي هو في الحقيقة قول يتنافى مع التطبيق الدولي • وان صح ما ذهب اليه اتباع هذه النظرية من ناحية النظرية القانونية البحثية فانه لا يصح التسليم بها على علاتها اذا ما أخذنا واقع الحياة الدولية بنظر الاعتبار • ويميل اكثر اساتذة القانون الدولي الى الاهتمام بالمسائل الدولية كما يملئها الواقع والتطبيق الدولي وليس كما تمليه النظرية القانونية البحثية • فيرى

(١٠) انظر :

J. B. Scott, **Law, the State, and the International Community**, Vol. I. (New York: Columbia University Press, 1939), pp. 25-26.

(١١) انظر :

Paul Reuter, **Institutions Internationales** (Paris: Presses Universitaires de France, 1955), p. 113.

الاستاذ Starke ان النظرة الواقعية للعلاقات الدولية هي التي يجب أن تسود وعليه لا يمكن ابدان باحث في القانون الدولي ان يتجاهل دور الدولة واهميتها في المجتمع الدولي • فالملؤتمرات الدولية والمعاهدات دائما تنصب على حقوق والتزامات الدول ، ومن النادر جدا ان تعقد معاهدة أو يجتمع مؤتمر ويقتصر الامر على منح حقوق او وضع التزامات على الافراد فقط ، بل على العكس غالبا ما تكون الحقوق والالتزامات خاصة بالدول • وعليه فان أى تجاهل لدور الدولة في القانون الدولي هو أمر يتنافى مع التطبيق الدولي^(١٢) • ويرى الاستاذ Kunz ان تنظيم العلاقات بين الدول في المجتمع الدولي لايزال هو الدور الرئيس للقانون الدولي • وفي الوقت الذي نقر فيه بأن الدول ذات السيادة لا تمثل وحدها أشخاص القانون الدولي فهي في الحقيقة لاتزال تمثل الشخص المهم لذلك القانون^(١٣) • ورغم اننا نتفق مبدئيا مع منطق مذهب وحدة القوانين من الناحية النظرية الا اننا نرى ان أى تجاهل لدور الدولة في الحياة الدولية وانكار شخصيتها الدولية هو في الحقيقة رأى ينطوى على كثير من المغالطة لانه اتجاه نظرى بحت يتنافى مع التطبيق الدولي • اضافة الى ان تجاهل أهمية الشخصية المعنوية للدولة وما حققته هذه الفكرة من مكاسب في الفقه القانوني هو الآخر أمر ينطوى على كثير من الخطأ • وعليه فاننا نعتقد بأن الدولة والفرد هما من اشخاص القانون الدولي • ولعل خير ما يؤيد ذلك هو الرأى الذى بدأ يأخذ مكانه في الفقه الدولي والذي يؤمن به

(١٢) انظر :

J.G. Starke, **An Interoduction to International Law** (Fourth edition; London: Butter worths and Company, 1958), pp. 49-50.

(١٣) انظر :

Josef L. Kunz, "The Changing Science of International Law," **American Journal of International Law**, LVI (1962), 491.

أكثر اسانذة القانون الدولي فى الوقت الحاضر والقاضى بأن الدولة والفرد والمنظمات الدولية هى من اشخاص القانون الدولي كما سنيين ذلك فى الجزء التالى :

المدرسة الثالثة

الدول والافراد والمنظمات الدولية والهيئات الاخرى هى من أشخاص القانون الدولي :

يميل عدد كبير من اسانذة القانون الدولي الى الاخذ بالرأى الذى يعترف بأن الدول والافراد والمنظمات الدولية والهيئات الاخرى التى ليست لها هذه النصفة كالاتحادات الدولية والاقاليم الدولية وغيرها هى من اشخاص القانون الدولي • الا اننا وبقدر ما يتعلق الامر بموضوع بحثنا هذا سوف نتعرض الى مناقشة الاراء التى تتعلق بمركز الفرد والدولة • واذا كان اكثر اسانذة القانون الدولي متفقين على ان الدولة والفرد هما من اشخاص القانون الدولي الا ان هناك خلافا حول مدى أهمية كل من الدولة والفرد بالنسبة الى هذا القانون • فقد ذهب فريق من الاسانذة الى القول بان الاثنين « الدولة والفرد » يعتبران من الاشخاص المهمة للقانون الدولي ، بينما يميل الفريق الآخر الى التمييز بين الدولة والفرد من حيث أهمية كل منهما فى نطاق هذا القانون • فبالنسبة الى الفريق الاول يرى الاستاذ Quincy Wright بان الفرد والدولة هما من أشخاص القانون الدولي • وعليه فالفرد يعتبر مسؤولا عن كل عمل مخالف لقواعد القانون الدولي وكذلك الامر بالنسبة الى الدولة فهى الاخرى محل مسؤولية دولية • أى ان كليهما مهم بالنسبة الى القانون

الدولى (١٤) ، أما الاستاذ Korovin « استاذ القانون الدولى فى جامعة موسكو » فىرى ان الحرب العالمىة الثانية قد اضعفت المفهوم التقليدى الذى يدعى بان الدول فقط هى اشخاص القانون الدولى وعلیه اذا كان القانون الدولى قانونا بالمعنى الصحيح فلا بد ان يتعامل مع الافراد الطبيعىين وليس مع شخصيات افتراضية كالدول • هذا بالاضافة الى ان مفهوم اشخاص القانون ليس مفهوما مطلقا بل يتأثر أحيانا بالزمان والمكان • ولعل أدق دليل على ذلك هو الكنيسة الكاثوليكىة الرومانية التى لم تكن فى زمن ما مجرد شخص من اشخاص القانون الدولى انما من الاشخاص المهمة التى لعبت دورا مهما فى نطاق هذا القانون (١٥) • ويختتم الاستاذ Korovin رأيه فى هذا الموضوع بقوله ان مفهوم اشخاص القانون الدولى لا يقتصر على الدول والاشخاص فقط بل يتعدى الامر الى الاعتراف بالهيئات والمنظمات الدولية (١٦) • ويرى كل من الاستاذ Starke (١٧) والاستاذ Briggs (١٨) بان التطبيق الدولى هو المعول

(١٤) انظر :

Quincy Wright, "War Criminals," **American Journal of International Law**, XXXIX (1945), 265.

(١٥) انظر :

Eugene A. Korovin, "The Second World war and International Law," **American Journal of International Law**, XL (1946), 745.

(١٦) نفس المصدر السابق p. 748.

(١٧) انظر المصدر الاتى المشار اليه سابقا :

Starke, **An Introduction to International Law** pp. 48-58.

(١٨) انظر :

Herbert W. Briggs, **The Law of Nations, Cases, Documents, and Notes** (Second edition; New York: Appleton - century-Crofts, Inc., 1952), p. 95.

عليه في تحديد اشخاص القانون الدولي * وهناك قواعد عديدة في هذا القانون من شأنها أن تمنح الفرد والدولة أنواعا عديدة من الحقوق والالتزامات وهذا يعنى اعتراف القانون الدولي بشخصية الفرد والدولة على حد سواء *

ويميل فريق آخر من الاساتذة الى الاعتراف بكل من الدولة والفرد كاشخاص للقانون الدولي الا ان اعترافهم جاء مصحوبا ببعض التحفظات * فمثلا يرى الاستاذ Hyde وبصورة مبدئية بأن الفرد والدولة يمكن ان يعتبرا من اشخاص هذا القانون الا انه يوضع بعض القيود والتحفظات ازاء شخصية الفرد الدولية ويعترف بها الى حد معين^(١٩) ، وقد ذكر الاستاذ Korowicz القيود والتحفظات التي اوردها عدد آخر من الاساتذة حول الاعتراف بشخصية الفرد الدولية^(٢٠) . فمثلا يرى الاستاذ Rehm بان الدول هي أعضاء المجتمع الدولي أما الافراد فهم أشخاص ذلك المجتمع . ويرى الاستاذ Verdross بان الدول هي الشخصيات الفعالة والعاملة في المجال الدولي أما الافراد فيتصفون بالجمود في هذا المجال * وعلى الرغم من ان الاستاذ Verdross قد وصف شخصية الفرد بالجمود الا انه لم ينكر الشخصية الدولية للفرد * أما الاستاذ LeFur فيعتبر الدول الاشخاص المباشرة في القانون الدولي ، أما الافراد فلهم شخصية غير مباشرة في نطاق

(١٩) انظر :

Charles C. Hyde, **International Law Chiefly As Interpreted and Applied by the U.S.**, Vol. I (Second revised edition; Boston: Little, Brown, and Company, 1947), pp. 38-39.

(٢٠) انظر :

Marek S. Korowicz, "The Problem of the International Personality of Individuals," **American Journal of International Law**, L (1956), 535-536.

هذا القانون • فهو يؤكد على أن الفرد دائماً هو شخص القانون ولكن حسب رأيه ان الافراد فى المجال الدولى يمثلون فى شخصية الدولة التى يتمون اليها • ويقول الاستاذ Korowicz رغم ان الفرد والدولة هما من أشخاص القانون الدولى ولكن أحيانا تدعى الدول بأنها الاشخاص الكاملة والافراد بالاشخاص الناقصة وهناك من ميز بين شخصية الدولة والفرد فوصف الدول بأنها أشخاص اعتيادية للقانون الدولى والافراد أشخاص فوق العادة^(٢١) • ورغم كل هذه الفوارق والتحفيزات فان الثابت عند هذه المجموعة من الاساتذة ان كلا من الدولة والفرد يعتبران من أشخاص القانون الدولى • ولا بد من الاشارة الى ان هؤلاء الاساتذة الذين اعترفوا بشخصية الفرد والدولة ورغم التحفيزات التى أشاروا اليها يجب ان يميزوا عن الاساتذة الذين اعترفوا بشخصية الفرد والدولة ورغم التحفيزات التى أشاروا اليها يجب أن يميزوا عن الاساتذة الذين أشرنا اليهم سابقا ودعوناهم بالفريق المتأخر من المذهب التقليدى • ان الفرق الرئيس بين المجموعتين هو ان الفريق المتأخر من المذهب التقليدى يدعو الى اعتبار الدولة الشخص الرئيس للقانون الدولى ، على الرغم من اعترافهم بالشخصية الدولية للفرد الا ان هذا الاعتراف هو استثناء للقاعدة العامة • أما بالنسبة الى أتباع المدرسة الثالثة فانهم اعترفوا بالفرد والدولة كأشخاص للقانون الدولى الا انهم أشاروا الى بعض الفوارق بين الشخصيتين • وهناك فريق من الاساتذة يطمح الى المزيد من الاعتراف بالشخصية الدولية للفرد ويعتبرون ما حققه المجتمع الدولى من اعتراف بشخصية الفرد الدولية لا يتناسب مع قيمة الفرد فى المجتمع الدولى ولهذا جاءوا بأراء جديدة وحديثة • فقد دعى الاستاذ Jessup فى كتابه « القانون الدولى الحديث » - وقد أستعمل كلمة (الحديث) ليميز بين المفهوم التقليدى والمفهوم الحديث للقانون

(٢١) انظر نفس المصدر السابق : p. 536.

الدولى - الى ان القانون الدولى لا يختلف عن أى قانون آخر فهو قانون يتعامل مع الافراد باعتبارهم الاشخاص الحقيقيين لكل نظام قانونى • أما المفهوم التقليدى للقانون الدولى كقانون خاص بعلاقات الدول فقط فهو لا يمكن التسليم به إطلاقاً فى هذا العصر • وان خرق قواعد القانون الدولى لم يعد أمراً يهم الدول فقط بل يتعدى أثره الى الافراد أنفسهم • وعليه لابد من الاعتراف بوجود قانون جنائى دولى يشبه القانون الجنائى الوطنى والذى بموجبه يستطيع المجتمع الدولى ان يطبق هذه القواعد الجنائية على الافراد الذين يخرقون القواعد القانونية الدولية • وهذا أمر لابد منه اذا كنا حقاً نسعى الى حفظ السلام والامن الدولى • ويختتم الاستاذ Jessup رأيه فى هذا الموضوع بقوله أنه من الممكن أن يتعامل القانون الدولى مباشرة مع الافراد وهو قانون ملزم للافراد والدول على حد سواء • وسيأتى اليوم الذى يكون فيه عقد المعاهدات الدولية لا يقتصر على الدول فقط بل بين الدول والافراد^(٢٢) • ولا شك انه يهدف من وراء هذا الرأى الى خلق شخصية قوية للفرد فى المجتمع الدولى • أما الاستاذ Lauterpacht فهو يقترح تبديل المادة الرابعة والثلاثين من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية التى تنص فى فقرتها الاولى « للدول وحدها الحق فى أن تكون أطرافاً فى الدعاوى التى ترفع للمحكمة » الا ان الاستاذ Lauterpacht يرتأى تبديل هذه الفقرة بالشكل الآتى :

تكون المحكمة صاحبة اختصاص فى الحالات التالية :

١ - الخلافات الناجمة بين الدول •

(٢٢) انظر :

Philip C. Jessup, **A Modern Law of Nations** (New York: The Macmillan Company, 1948), p. 2.

٢ - الخلافات الناجمة بين الدول والهيئات الخاصة والعامة او بين الدول والافراد فى الحالات التى تكون الدولة قد وافقت مسبقا أو عن طريق اتفاقية خاصة على الظهور أمام المحكمة للدفاع عن مصالحها^(٢٣) .

ويتفق الاستاذ Bishop مع الأستاذ Lauterpacht عندما يقول لايوجد فى القانون الدولى ما يمنع قيام الهيئات الاخرى من غير الدول من أن تكون أطرافا فى النزاع أمام المحكمة الدولية^(٢٤) .

تقدير المدرسة الثالثة :

بعد التطور الجديد الذى طرأ على المجتمع الدولى والعلاقات الدولية وخاصة فى القرن العشرين أصبح من المسلم به اجماعا ان الافراد والدول والمنظمات الدولية والهيئات الاخرى هى من اشخاص القانون الدولى . وفى اعتقادنا ان هذا الرأى يعتبر أسلم الاراء وأكثرها تمشيا مع التطبيق الدولى . وقد أيد هذا الرأى عدد كبير من اساتذة القانون الدولى الذين سبق ذكرهم . ويضيف الاستاذ Svarlien ان هذا الاتجاه الجديد فى النظرية العامة وفى القانون الدولى الايجابى أظهر قدرة القانون الدولى على استيعاب شخصيات جديدة من غير الدول ضمن اطار هذا القانون كالأفراد والمنظمات الدولية

(٢٣) انظر :

Hersh Lauterpacht, "The Subjects of the Law of Nations," **Law Quarterly Review**, LXIII (1947), 458.

(٢٤) انظر :

William W. Bishop, **International Law Cases and Materials** (Second edition; Boston: Little, Brown, and Company, 1962), p. 210.

والهيئات الأخرى على اختلاف أنواعها^(٢٥) . هذا بالإضافة الى أننا نرى أن مشاكل القانون الدولي لا يمكن أن تحل بمجرد نظريات قانونية بحثه بل لابد من الأخذ بنظر الاعتبار واقع الحياة الدولية والتطبيق الدولي . وعلى هذا الأساس لا يمكن اطلاقاً الاعتماد على المذهب التقليدى الذى يعترف بالدول فقط كأشخاص للقانون الدولي ويتجاهل الشخصيات الأخرى كالأفراد والمنظمات الدولية كما لا يمكن اطلاقاً التسليم بمذهب وحدة القوانين بمفهومه المطلق الذى لا يعترف بغير الأفراد كأشخاص للقانون . وان صح ما دعا اليه هذا المذهب من الناحية النظرية فإنه لا يصح بالنسبة للتطبيق الدولي . وعليه فإن ما جاءت به المدرسة الثالثة يعتبر أصوب الآراء . والمقصود عادة بشخص القانون « كل من كان أهلاً لاكتساب الحقوق أو الالتزام بالواجبات »^(٢٦) ويمكن ان نضيف الى هذا التعريف بأن كل من كانت له القدرة على المساهمة فى خلق القواعد القانونية يعتبر أيضاً من اشخاص القانون ، وكذلك الذين يخضعون بصورة مباشرة لقواعد القانون يعتبرون من اشخاص القانون . وهذا يشمل الأفراد والدول والمنظمات الدولية والهيئات الأخرى . فاذا وجدت قاعدة من قواعد القانون الدولي تتعامل بصورة مباشرة مع الفرد والدولة أو المنظمات الدولية أو غيرها فان هذا يعنى انهم من أشخاص ذلك القانون . فمثلاً عندما يخول القانون الدولي الدول حق

(٢٥) انظر :

Oscar Svarlien, **An Introduction to the Law of Nations** (New York: McGraw Hill Book Company, Inc., 1955), p. 83.

(٢٦) انظر :

Thomas E. Holand, **The Elements of Jurisprudence** (fifth edition; London: Macmilland and Company, 1890), Chapter VII. And also Hans Kelsen, **General theory of Law and State** (New York: Russell and Russell, 1961), pp. 342-343.

القضاء القبض على القرصان ومحاكمته ثم معاقبته فهذا يعنى ان هناك قاعدة عامة من قواعد القانون الدولى تتعامل مباشرة مع الفرد • وهذه القاعدة تضع على عاتق الفرد التزاما معيناً يقضى بالامتناع عن أعمال القرصنة • فالفرد فى هذه الحالة هو الشخص المباشر الذى وجه اليه الالتزام وأصبح الفرد بحكم هذه القاعدة موضع التزام دولى •

فالمسؤولية الجنائية الشخصية اذن يمكن تصورهما فقط بالنسبة الى اولئك الكتاب الذين يعترفون بان الفرد من أشخاص القانون الدولى وبالتالي هو يخضع للمسؤولية الدولية • أما بالنسبة الى أصحاب المدرسة التقليدية الذين أنكروا على الفرد صفة الشخصية الدولية فلا يمكن بالنسبة لهم قيام مسؤولية الفرد الجنائية فى القانون الدولى • ومن الكتاب الذين عبروا عن هذا الرأى بصراحة هو الاستاذ J. F. Williams الذى ينكر على الفرد صفة الشخصية الدولية وبالتالي يستبعد ما يسمى بالقانون الدولى الجنائى • ويقول فى هذا الصدد « ان القانون الدولى هو ليس قانوناً جنائياً ولا يتضمن قواعد لمعاقبة المجرمين • ولا يوجد شىء اسمه دولة مجرمة أو شعب مجرم فى القانون الدولى • ولما كانت الدول هى وحدها أشخاص القانون الدولى ، فلا يمكن تصور خضوع الدول الى عقوبات جنائية بسبب تصرفاتها » (٢٧) •

أما بالنسبة الى الكتاب الذين يعترفون بأن الفرد من أشخاص القانون الدولى ، فانهم يعترفون بذات الوقت ان الفرد يخضع للمسؤولية الجنائية الشخصية • ويقول الاستاذ Amador عضو لجنة القانون الدولى التابعة لمنظمة الامم المتحدة بأن القانون الدولى الحديث يعترف - فى بعض الحالات -

(٢٧) انظر :

John F. Williams, **Aspects of Modern International Law**
(London: Oxford University Press, 1939), p. 84.

بان الفرد وحده يمكن ان يكون محل التزام دولي وخاصة بالنسبة الى المسائل الجنائية • أما بالنسبة الى وجهات النظر التي تم الاتفاق عليها في مؤتمر ابادة الجنس أو القتل الجماعي Genocide وفي مشروع قانون الجرائم ضد سلام وأمن البشرية اللذين تم بحثهما وتحضيرهما من قبل لجنة القانون الدولي ، فقد توصلت اللجنة الى الرأي القائل بان الفرد وحده يعتبر المسؤول عن ارتكاب الجرائم الدولية^(٢٨) • فلا يمكن اذن رفع المسؤولية عن الفرد في المجتمع الدولي وهو في ذات الوقت يطالب بالمنافع والحقوق في ذلك المجتمع • فاذا منح الفرد بعض الحقوق فلا بد أن يتحمل بعض الالتزامات والمسؤوليات لوجود العلاقة المتينة بين الحقوق والواجبات • ثم ان التطبيق الدولي أقر حالات عديدة والتي بموجبها يخضع الفرد للمسؤولية الجنائية خضوعا مباشرا أو غير مباشر كما سنرى في الفصول القادمة •

(٢٨) انظر :

F. V. Garcia Amador, "State Responsibility in the Light of New Trends of International Law," **American Journal of International Law**, XLIX (1955), 345.

الفصل الثانى

انواع المسؤولية

تعتبر المسؤولية بصورة عامة من المبادئ الاساسية لاي نظام قانونى • اما بالنسبة الى القانون الدولى الذى يتميز بانه قانون فطرى لامر كبرى فان هذه الصفة تجعل من المسؤولية ذات مركز خاص يستوجب شرحها بشئىء من التفصيل وذلك لتشعب العلاقة بين أنواع المسؤولية وبين طبيعة القانون الدولى كما سنوضح ذلك فى هذا الفصل • ولما كانت المسؤولية الجنائية وحدها هى محل اهتمامنا فى هذا البحث فيتحتم علينا اولا أن نوضح ما المقصود بالمسؤولية بصورة عامة ثم نبدأ فى مناقشة مفهوم المسؤولية الجماعية والمسؤولية الجنائية الشخصية فى القانون الدولى •

فى معنى المسؤولية :

القانون كأي نظام اجتماعى ، له وظيفة معينة وله من الوسائل العديدة ما يكفل له تحقيق وظيفته • والقانون يهدف الى تنظيم العلاقة بين افراد المجتمع اما عن طريق منع الافراد من القيام بعمل معين لسبب قد يتناقض مع المبادئ العامة التى يسعى القانون الى حمايتها وتنظيفها ، واما عن طريق فرض التزامات معينة على الافراد كوسيلة لتحقيق الهدف الذى يسعى القانون الى تحقيقه • ولكى يستجيب الافراد الى متطلبات القانون كان لا بد من وجود العقاب الذى تنفذه سلطة مختصة فى حالة ارتكاب الافراد عملا مخالفا لما اشترطته القواعد القانونية • فشرط العقوبة اذن - فى هذه الحالة - هو ارتكاب عمل مخالف لقواعد القانون • وعليه يعتبر الافراد فى المجتمع ملزمين قانونا بأن يتصرفوا وفق ما تمليه عليهم القواعد القانونية • فعندما نقول ان (أ) مسؤول عن تصرف معين فهذا يعنى انه معرض للعقوبة التى حددتها القاعدة القانونية والتى كانت تصرفات (أ) المخالفة لتلك القاعدة

القانونية أساسا لهذه المسؤولية • وعادة توجه العقوبة الى الفاعل الاصلى وحمده
بسبب تصرفاته الخاصة •

الا ان النظرية التقليدية فى القانون تضمنت نوعين من المسؤولية •
المسؤولية المطلقة والمسؤولية التقصيرية • فى حالة المسؤولية المطلقة تفرض
العقوبة عادة على الفاعل بسبب اعماله التى سببت اذى للاخرين بصرف النظر
عما اذا كان الفاعل قد تعمد احداث الضرر ام لا • وعنه فالعلاقة بين توفير
القصد الجنائى وبين النتيجة التى احدثها الفاعل بسبب عمله هى ليست - من
الضرورى - أن تكون مرتبطة • وبعبارة اخرى اذا تعمد الفاعل احداث
الضرر أم لم يتعمد فان ذلك لا يؤثر على قيام المسؤولية المطلقة • أما بالنسبة الى
المسؤولية التقصيرية فان النظرية القانونية تفرق بين نوعين من الاعمال :

اعمال يتم ارتكابها مع توفير القصد الجنائى من قبل الفاعل واعمال
يتم ارتكابها عفوا وبدون قصد جنائى • وقواعد العدالة تقضى بان يعاقب
الشخص فى حالة توفير القصد الجنائى فقط أى اذا تعمد احداث الضرر
للاخرين • الا ان هناك أعمالا معينة وقد تعتبر ذات ضرر وقد يتم ارتكابها
بتعمد ولكن ليس القصد منها اىذاء الاخرين • ومثال ذلك هو ان يقتل الابن
أباه المريض الذى يقاسى آلام المرض لمدة طويلة بعد ان عجز الطب عن
معالجته ولم يبق هناك أى أمل فى شفائه • وفى هذه الحالة قتل الابن لايه
لم يكن بقصد ايقاع الاذى بوالده المريض بل بالعكس هو انتهاء الالم الذى
يعانيه الوالد وانقاذه منه • الا ان القوانين الحديثة لم تقبل بعد - وبصورة
مطلقة - فكرة عدم معاقبة الاشخاص الا اذا ارتكبوا أعمالا مقترنة بالقصد
الجنائى • فقد يكون الشخص مسؤولا ليس فى حالة ارتكاب عمل بقصد
جنائى فقط بل قد يكون مسؤولا حتى اذا كان الشخص قد تعمد احداث
الضرر ولكن بدون قصد جنائى • وتشترط القوانين الحديثة توفير سلامة

العقل والارادة لدى الفاعل كشرط اساس لايقاع العقوبة • كما تعتبر الحالة النفسية **Mens rea** شرطا اساسا للعقوبة • وعليه عندما يوجه العقاب ضد من يرتكب جريمة بقصد جنائي ، تكون في هذه الحالة المسؤولية تقصيرية • الا ان القوانين الحديثة تعاقب الاشخاص الذين يرتكبون أعمالا تضر بالآخرين رغم ان تلك الاعمال قد تم ارتكابها بدون قصد • والسبب هو ان القوانين تشترط ان يتخذ الانسان من التدابير اللازمة والمعقولة لتجنب احداث الضرر بالآخرين • وفي حالة عدم اتخاذ التدابير اللازمة يصبـح الشخص مسؤولا بسبب الاهمال • لذا فالمسؤولية الناتجة عن الاهمال هي نوع آخر من المسؤولية التقصيرية الا انها أقل خطورة وأهمية لخلوها من القصد الجنائي • والفرق بين المسؤوليتين هو ان المسؤولية التقصيرية تفترض وجود القصد الجنائي لدى الفاعل ، أما المسؤولية الناتجة بسبب الاهمال فهي خالية من القصد الجنائي • ولكن اذا استطاع الشخص الذى سبب اضرارا للآخرين ان يثبت بأنه لم يتعمد احداث الضرر ولم يكن يتوقع حتى حدوثه وقد أتخذ جميع التدابير والاحتياطات اللازمة لدرء تلك الاخطار ففي هذه الحالة - كمبدأ عام - يستطيع الفرد ان يدفع عن نفسه المسؤولية (١) • فالمسؤولية بمفهومها العام وبنوعها (التقصيرية والناتجة بسبب الاهمال) يمكن تطبيقها في القانون الدولى •

المسؤولية الجماعية

Collective Responsibility

قد يعتبر الشخص أحيانا مسؤولا عن جريمة ارتكبها شخص آخر وقد ينص القانون بان يوجه العقاب الى شخص غير الذى ارتكب الجريمة • وهذا

(١) انظر :

Hasn Kelsen, **General Theory of Law and State**, pp. 65-67.

النوع من المسؤولية ممكن تصويره فقط في حالة وجود علاقة قانونية بين الشخصين • وعليه اذا وجه العقاب الى شخص غير الذي ارتكب الجريمة بسبب وجود علاقة قانونية بين الطرفين ففي هذه الحالة تكون المسؤولية جماعية • الا ان المسؤولية الشخصية هي المسؤولية السائدة في القوانين الوطنية وقد توجد الى جانبها المسؤولية الجماعية كمسؤولية الشركات • اما في القانون الدولي فنكاد تكون المسؤولية الجماعية امر مألوفاً • ومثال ذلك اذا أمر رئيس دولة (س) قطعاته المسلحة بان تحتل اراضى تابعة الى الدولة (ص) فهذا الأمر هو مخالفة لقواعد القانون الدولي من ناحية كما يعتبر اعتداء على سيادة الدولة (ص) من ناحية اخرى • وكنيجة لهذا الاعتداء من جانب الدولة «س» قد تضطر الدولة «ص» الى اعلان الحرب على الدولة «س» وفي هذه الحالة يقتل جنود الدولة «ص» جنودا من اتباع الدولة «س» وقد يصحب ذلك تدمير ممتلكات عامة وخاصة • ففي هذه الحالة أصبح العقاب موجهاً ضد مواطني الدولة «س» بسبب علاقاتهم القانونية مع الدولة «س» ورئيسها • وبدلاً من أن يوجه العقاب الى رئيس الدولة الذي أصدر أمر الاحتلال نجد انسحاب اثار العقاب الى أشخاص لم يرتكبوا أية جريمة أو مخالفة لقواعد القانون الدولي • والحقيقة ان الدولة «س» هي التي خالفت قواعد القانون الدولي • وأما العقاب - وهو الحرب في هذا المثال - فقد انصب على أشخاص الدولة «س» بصورة جماعية بسبب علاقاتهم القانونية بالدولة «س»^(٢) • ورب سائل يسأل الم يكن ممكناً تجنب افراد الدولة «س» العقوبة في المثال السابق؟ في الحقيقة لم يكن بإمكان الافراد تفادى العقوبة رغم انهم لم يقوموا بأى عمل مخالف لقواعد القانون الدولي • الا ان رئيس الدولة «س» أو المسؤولين عن أعمال الاعتداء كان بوسعهم تفادى العقاب وذلك بعدم القيام بأعمال عدوانية تجاه الدولة «ص» • وثمة سؤال آخر يفرض

Ibid., p. 68.

(٢) نفس المصدر السابق

نفسه وهو ان الانسان يجب الا يكون مسؤولا عن تصرفات غيره بل يعتبر مسؤولا عن تصرفاته الخاصة فقط . ان صح ذلك فهو يصح بالنسبة الى القوانين الوطنية أما بالنسبة الى قواعد القانون الدولي فالمسألة تختلف كل الاختلاف اذ ان طبيعة هذا القانون كفانون فطري لا مركزي هي التي جعلت من المسؤولية الجماعية ان تتكيف بهذا الشكل . وعليه لا بد من التمييز بين (الواجب) و (المسؤولية) عندما لا ينصب العقاب على الفاعل الاصلى وحده بل يتعداه الى اشخاص آخرين تربطهم علاقة قانونية بالفاعل الاصلى . فالواجب هو التزام شخصي يفترض بان تكون للشخص القدرة على اطاعة أو عدم اطاعة القواعد القانونية . وبهذا يكون هو وحده مسؤولا عن تصرفاته . ولكن عندما نتحدث عن المسؤولية ، أى مسؤولية شخص عن عمل معين فقد يستهدف العقاب احيانا اشخاصا آخرين لم يرتكبوا أى عمل مخالف للقواعد القانونية الا ان المسؤولية تنتقل اليهم بسبب علاقتهم القانونية بالفاعل الاصلى . ان القوانين عادة تفترض في الشخص أن يتصرف وفق ما تمليه عليه القواعد القانونية وهو وحده مسؤول في حالة ارتكابه عملا مخالفا للقانون . وهناك استثناءات خاصة منها أن يتحمل الشخص مسؤولية معينة بسبب تصرفات الاخرين . وعليه فالواجب يعنى التزاما شخصيا لا يتعدى الشخص الذي يلتزم به أما المسؤولية فتعنى مسؤولية الشخص عن تصرفاته هو أو مسؤوليته عن تصرفات الاخرين وعندما يكون الشخص مسؤولا عن تصرفات الاخرين ، بسبب العلاقة القانونية التي تربطه مع اولئك الاشخاص ، تكون المسؤولية في هذه الحالة مسؤولية جماعية .

المسؤولية الجماعية والمسؤولية الشخصية :

هناك حالات عديدة قد تسبب قيام المسؤولية الشخصية بالاضافة الى المسؤولية الجماعية . ورب سائل يسأل : هل أن أعمال المسؤولين في الدولة

(٣) المصدر السابق Ibid., pp. 68-70.

تشكل مسؤولية شخصية أم مسؤولية جماعية ؟ واذا كانت مثل هذه الاعمال تشكل مسؤولية جماعية فهل هذا يعنى استبعاد المسؤولية الشخصية ؟ او بجملة اخرى ما هى الحالات التى تعتبر المسؤولية فيها جماعية بحتة ولا توجد معها المسؤولية الشخصية ؟ وما هى الحالات التى تعتبر المسؤولية فيها شخصية بحتة ولا تقوم الى جانبها المسؤولية الجماعية ؟ ثم كيف يمكن ان تقوم المسؤولية الشخصية والمسؤولية الجماعية فى آن واحد • هذا ما سنحاول تفصيله فيما يأتى :

اولا وقبل كل شىء لابد من التمييز بين ما يسمى (أعمال الدولة) وما يسمى عملا شخصياً • الدولة بحد ذاتها كشخص معنوى أو قانونى لا تستطيع أن تقوم بعمل ما لانها لا تملك الصفة الطبيعية • وعليه فالفرد دائما هو الذى يعمل باسم الدولة • وعندما نتكلم عن المسؤولية الجماعية فاننا نقصد مسؤولية الاشخاص الجماعية باعتبارهم مواطنين لدولة معينة • اذ ان واجبات ومسؤوليات الدول هى فى الحقيقة واجبات ومسؤوليات الافراد لتلك الدول • فالافراد وحدهم كأشخاص طبيعيين ممكن أن يكونوا محل مسؤولية أو عقاب فى المسائل الجنائية • اما الدولة كشخص معنوى لا يمكن أن تكون محل عقاب بالمعنى القانونى الصحيح • فالعقوبة الجنائية مثلا عندما توجه الى دولة معينة هى فى الحقيقة موجه الى مواطنى تلك الدولة بسبب ارتكابهم جريمة معينة وبسبب علاقتهم القانونية - كمواطنين - لتلك الدولة • وعندما نتكلم عن المسؤولية الجنائية بالمعنى القانونى الصحيح فلا بد أن تكون مسؤولية الاشخاص الطبيعيين • وعندما نقول ان الدولة قامت بعمل معين فهذا يعنى ان الهيئة الحاكمة لتلك الدولة قد منحت صلاحيات معينة لشخص معين كيما يتكلم باسمها ويتصرف نيابة عنها لان الدولة بحكم طبيعتها كشخص معنوى عاجزة عن القيام بمثل هذه التصرفات • وبهذا تكون تصرفات الشخص المخول اعمال تنسب الى الدولة ، وبالتالي فهى أعمال الدولة • واذا كانت تصرفات الشخص

المخول تدور ضمن الاطار القانوني للصلاحيات المخولة له ، فاعماله تعتبر أعمال دولة والدولة تتحمل تبعه ومسؤولية تصرفات مثل هؤلاء الاشخاص وتكون المسؤولية في هذه الحالة مسؤولية جماعية . فاذا ارتكبت القوات المسلحة لدولة ما جرائم حرب أو قامت باعمال مخالفة لقواعد القانون الدولي بموجب ازامر صدرت اليها من الحكومة فان أفراد هذه القوات حسب رأى الاسـتاذ Oppenheim لا يعتبرون مجرمى حرب ويجب عدم معاقبتهم من قبل دولة العدو^(٤) . وفى هذه الحالة يجوز للدولة المعتدى عليها أن تقوم بأعمال انتقامية مماثلة . ومثل هذه الاعمال الانتقامية حسب رأى الاسـتاذ Kelsen تعتبر ايضا أعمال دولة . أى انها تشكل مسؤولية فردية^(٥) . الا اننا لانقر هذا المبدأ الخطير فى نقل المسؤولية الى الدولة بدون تحفضات لكى لا يترك للأفراد حرية العبث وارتكاب جرائم حرب أو أعمال مخالفة لقواعد القانون الدولي باسم الدولة . الارجح هو تحديد طبيعة الفعل فاذا كان الفعل يكون جريمة بالنسبة الى قواعد القانون الدولي ، فيجب قيام المسؤولية الشخصية واذا كان لنفس الفعل صفة اعمال دولة بالمعنى الذى حددناه فيجب أن تترن هنا المسؤولية الجماعية للدولة مع المسؤولية الشخصية للمفاعل . وهناك استثناءات تجيز قيام المسؤولية الشخصية بالرغم من ان أعمال الاشخاص تعتبر أعمال دولة ومثال ذلك أعمال التجسس . فالجاسوس عادة يعمل لحساب دولة معينة وأعماله تعتبر أعمال دولة . ومع هذا فاذا القى القبض على الجاسوس فتجوز محاكمته ويكون وحده مسؤولاً عن أعماله

(٤) انظر : L. Oppenheim, **International Law A Treatise**, ed. Arnold D. McNair, Vol. II (Forth edition; London: Longmans, Green and Company, 1926), pp. 410 - 411.

(٥) أنظر Hans Kelsen, **Peace Through Law** (Chapel Hill: The University of North Carolina Press, 1944), p. 97.

التجسس ولا تنتقل المسؤولية الى الدولة التي ينتمى اليها * فمسؤولية
الجاسوس فى هذه الحالة هى مسؤولية شخصية بحتة ولا تقوم الى جانبها أية
مسؤولية جماعية بالنسبة الى الدولة التي ينتمى اليها الجاسوس *
ولا بد من تحديد معنى أعمال الدولة لغرض تحديد المسؤولية * وبعبارة
أخرى متى تعتبر أعمال الاشخاص أعمال دولة ومتى تعتبر أعمالهم أعمالا
شخصية ؟ القاعدة العامة أن لكل مسؤول حكومى صلاحيات معينة يحددها
نظام أو قانون أو دستور * فاذا خالف المسؤول التعليمات أو تجاوز الصلاحيات
الممنوحة له فهو يعتبر مسؤولا شخصيا عن تلك المخالفات * والقانون عادة
يحمى اعمال المسؤول ما دامت أعماله واقعة ضمن النطاق القانونى وبالتالي فان
أعماله تنسب الى الدولة وتعتبر أعمال دولة * ولا بد من الاشارة الى ان الاعمال
التي تنسب الى الدولة لاتعنى دائما وأبدا قيام مسؤولية الدولة فقط * اما
اذا كانت الاعمال غير منسوبة الى الدولة فهذا لايعنى كذلك بان الدولة غير
مسؤولة عن تلك الاعمال * فبالنسبة الى القوانين المحلية للدول تعتبر أعمال
الموظفين أعمال دولة ما دامت تلك الاعمال غير مخالفة للتعليمات والقوانين
المحلية للدول * اذ ان انسجام أعمال الموظفين مع النصوص القانونية للدولة
هى شرط أساس لاعتبار هذه الاعمال أعمال دولة * ويرى الاستاذ Kelsen
انه اذا قام شخص بعمل معين ضمن الصلاحيات الممنوحة له فعمله هذا يعتبر
عمل دولة * واذا نشأ ضرر لدولة أخرى بسبب ذلك العمل فان المسؤولية هنا
مسؤولية جماعية ، أى مسؤولية الدولة التي ينتمى اليها ذلك الشخص وليست
مسؤولية الشخص بالذات * وأى عقاب يوجه ضد هذا الشخص من جانب
الدولة المتضررة يعتبر مخالفة للقواعد العامة للقانون الدولى لان أعماله تمثل

اعمال دولة • وليس للدول الأخرى حق التدخل في أعمال تلك الدولة^(٦) •

وقد ذكرت لجنة الخبراء المختصة في تطوير وتقنين القانون الدولي التابعة لعصبة الأمم في أحد تقاريرها (ان ليس لمحاكم الدول حق محاكمة اشخاص من دولة اخرى بسبب ارتكابهم جرائم لها صفة أعمال دولة ويتم ارتكابها بحكم وظائفهم)^(٧) • ويعطى الاستاذ Schwarzenberger رأيا آخرأ في هذا الموضوع فيقول (لا يجوز اعتبار كل أعمال الموظفين المنسوبة الى الدولة وبصورة اتوماتيكية أعمال دولة • كما لا يجوز اعتبار كل عمل شخصي مخالف للتعليمات أو الصلاحيات الممنوحة للموظف عملا شخصيا بحيث لا تتحمل الدولة اية مسؤولية نتيجة ذلك العمل • والافوق هو أن تأخذ المحاكم حلا وسطا بين الاتجاهين المتطرفين مع تحكيم المنطق وقواعد العدالة)^(٨) •

أما التطبيق الدولي لهذه المشكلة فإنه يختلف من دولة الى اخرى ففي قضية Alexander Mcleod المتنازع عليها بين بريطانيا وأمريكا يظهر الاختلاف بينا • فقد حاولت بريطانيا ان تتمسك بالقاعدة التي تقول ان الموظف الحكومي لا يعتبر مسؤولا عن أعمال قام بها بسبب وظيفته وضمن الصلاحيات الممنوحة له • وتتلخص هذه القضية بان Mcleod

(٦) المصدر السابق Ibid., pp. 81-83.

(٧) انظر : League of Nations, Committee of Experts for the Progressive Codification of International Law, **American Journal of International Law, XXII**, Supplement (1928), 125.

(٨) أنظر : Georg Schwarzenberger, **International Law**, Vol. I : (third edition; London: Stevens and Sons Limited, 1957), p. 615.

موظف بريطاني كان قد القى القبض عليه من قبل سلطات ولاية نيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية بتهمة تحطيم الباخرة الأمريكية (Caroline) وقتل بعض ملاحيهما * الا ان السفير البريطاني في واشنطن آنذاك المستر Fox طلب اطلاق سراح Mcleod فوراً باعتبار أن ما قام به الاخير يعتبر من اعمال الدولة وباعتباره موظفاً لدى الحكومة البريطانية وقد امتثل الى الاوامر العليا التي صدرت اليه * وعليه - حسب رأى السفير البريطاني - لا يحق للمحاكم الأمريكية محاكمة المتهم Mcleod * الا ان السلطات الأمريكية نازعت السلطات البريطانية في هذا الموضوع وقدمت رأياً معاكساً * فقد ذكرت السلطات الأمريكية في تقريرها بانها لاتتازع وجهة النظر البريطانية حول عدم مسؤولية الموظف الذي يتصرف ضمن حدود صلاحياته * الا ان في هذا الموضوع بالذات لاترى السلطات الأمريكية أية علاقة بين هذه القاعدة وبين ما تم عمله ضد الباخرة الأمريكية من قبل المتهم * وفي الوقت الذي ترى بريطانيا ان لهذا العمل ما يبرره دفاعاً عن سيادة بريطانيا ، ترى السلطات الأمريكية انه عمل يمثل استعمال القوة بدون مبرر ضد سيادة الولايات المتحدة الأمريكية في وقت السلم * وعندما رفعت هذه القضية للمناقشة أمام مجلس الشيوخ الأمريكي في ١١ حزيران عام ١٨٤١ تكلم المستر Calhoun حول هذه القضية وقال « ان القوانين الدولية هي أولاً وقبل كل شيء قوانين اخلاقية بالنسبة الى الأشخاص أو الدول * وبالنسبة الى هذه القضية بالذات يجب تطبيق القانون الجنائي ضد المتهم لتوفر أركان المسؤولية الشخصية ، وعلى عكس ما ذهبت اليه السلطات البريطانية حين حاولت تبرير هذا العمل باعتباره من أعمال الدولة البريطانية التي يحميها القانون * ولو سلمنا جدلاً بهذا المنطق وأرسلت دولة ما بعض المسؤولين من رجالها لتدمير منشآتنا وتحصيناتنا القائمة لغرض الدفاع عن سيادتنا وممتلكاتنا ، فهل هذا يبرر عدم مسؤولية الفاعل ويعفيه من الخضوع لقوانيننا ومحاكمنا * وهل تجزأ

الحكومة البريطانية بتقديم طاب لغرض الافراج عنهم كما يدعى السفير البريطاني في هذه القضية • وحتى لو تقدمت الحكومة البريطانية بطاب مثل هذا فهل تجرأ السلطات الامريكية على اطلاق سراحهم بدون عقاب • ولنفرض مثلاً اننا القينا القبض على من دمر ممتلكاتنا العامة ولنفرض أيضاً ان الحكومة البريطانية قدمت طلباً للافراج عن المتهم بحجة انه استلم أوامر حكوميمة لتنفيذ ما قام به وبالتالي فهو لا يعتبر مسؤولاً عما ارتكب من اعمال ولا تجوز محاكمته أمام المحاكم الامريكية أو خضوعه للقوانين الامريكية ، اننى اتساءل هل من الضروري أن تستجيب الحكومة الامريكية الى مثل هذه الادعاءات»^(٩) •

وفى الختام نظرت المحكمة العليا فى ولاية نيويورك فى الدعوى وقدرت ادانة المتهم Mcleod وخضوعه لصلاحيات محاكم الولايات المتحدة الامريكية ومن ثم قيام المسؤولية الجنائية الشخصية ضد المتهم •

ولما كان هذا الموضوع محل خلاف بالنسبة للقوانين التى تنص عليها كل دولة وبالتالي اصبح محل خلاف فى التطبيق الدولى فاننا نقرح ضرورة التمييز بين ثلاث حالات حلا للاشكال :

الحالة الاولى :

اذا كان موظفوا الدولة مخولين فى القيام بعمل ما وقد خالفوا قواعد القانون الدولى بصورة متعمدة أو باهمال مقصود ففى هذه الحالة يعتبرون مسؤولين شخصياً وتقوم الى جانب مسؤوليتهم الخاصة مسؤولية الدولة التى ينتمون اليها • وبعبارة اخرى تقوم المسؤولية الجماعية للدولة الى جانب المسؤولية الشخصية للموظفين • وفى هذه الحالة يتحتم على الدولة التى ينتمى اليها أولئك الموظفون دفع التعويضات اللازمة للدولة التى أصابها الضرر

(٩) انظر : John B. Moore, **A Digest of International Law**, Vol. II (Washington: Government Printing Office, 1906), pp. 25-27.

نتيجة المخالفة المتعمدة أو الإهمال المقصود .

الحالة الثانية :

إذا تجاوز الموظفون حدود الصلاحيات الممنوحة لهم فيجب اعتبارهم مسؤولين شخصياً عما ارتكبوه من مخالفات أو جرائم بالإضافة إلى قيام المسؤولية الجماعية - أي مسؤولية الدولة التي ينتمون إليها . ومثال ذلك قضية Youmans . وتتلخص هذه القضية بأن أحد الضباط في المكسيك استلم أوامر من حاكم الولاية بأن يترأس مجموعة من أفراد الجيش ويذهب لقمع بعض المظاهرات في مدينة المكسيك ويحمي بنفس الوقت الرعايا الأمريكيين الموجودين في تلك المدينة خشية أن يتعرضوا للقتل من قبل المتظاهرين . وعندما وصلت القوات المسلحة إلى المدينة ، وعوضاً عن أن تقوم المجموعه بحماية الرعايا الأمريكيين وفق التعليمات التي صدرت إليها ، قامت بإطلاق النار على المحلات التي التجأ إليها الأمريكيون وقتلوا أحدهم . ففي هذه الحالة تجاوز الضابط حدود الأوامر التي أعطيت إليه وقام بإجراء معاكس لما كان مؤملاً أن يقوم به . وعليه أعتبر الضابط مسؤولاً عن تصرفه المخالف للتعليمات وتحملت دولة المكسيك مسؤولية جماعية نتيجة تصرفات هذا الضابط (١٠) .

الحالة الثالثة :

إذا لم يكن الموظف مخولاً في القيام بعمل معين من قبل الدولة التي ينتمى إليها ، وقام بعمل ترتبت عليه أضرار لدولة أخرى . ففي هذه الحالة يتحمل الموظف وحده مسؤولية تصرفاته الخاصة وكقاعدة عامة لا تعتبر الدولة مسؤولة في مثل هذه الحالات لأن عمل الموظف لا يعتبر عمل دولة . وقد أيدت اللجنة الخاصة المكونة من خبراء في تطوير وتقنين القانون الدولي التابعة لعصبة (١٠) أنظر المصدر الاتي المشار إليه سابقاً . J. G. Stake, **Op. cit.**, p. 228.

الأمم هذا الرأي^(١١) . الا ان هناك حالات خاصة قد تعتبر الدولة فيها مسؤولة عن مثل هذه التصرفات ولكن بصورة غير مباشرة . ولهذا يجب التمييز بين المسؤولية المباشرة او الاصلية للدولة وبين المسؤولية غير المباشرة لاختلاف الاثنتين من حيث المعنى والدلالة . فالمسؤولية المباشرة أو الاصلية تعنى مسؤولية الدولة عن أعمالها هي ، أى أعمال دولة . أما المسؤولية غير المباشرة فان المراد بها مسؤولية الدولة عن أعمال ليست لها صفة أعمال دولة .

المسؤولية الشخصية

عندما نقول ان فلانا وحده يعتبر مسؤولاً عن جريمة معينة فهذا يعنى ان العقوبة توجه الى ذلك الشخص وحده . أى اذا ارتكب شخص جريمة معينة فيجب أن تنحصر العقوبة في ذلك الشخص وحده ، واذا ما عوقب ذلك الشخص عن جريمته التي ارتكبها ، ففي هذه الحالة تعتبر المسؤولية مسؤولة شخصية . وتأخذ القوانين الحديثة في الدول المتطورة مبدأ شخصية العقوبة . أى ان الشخص الذى يرتكب جريمة معينة بمفرده فهو وحده يتحمل مسؤولية اعماله وهو وحده يعاقب وهذا هو مبدأ المسؤولية الشخصية . والفرد باعتباره من أشخاص القانون الدولى قد يرتكب جريمة أو يقوم بعمل مخالف لقواعد القانون الدولى وبهذا تقوم المسؤولية الشخصية فى القانون الدولى . والتطبيق الدولى يعرض لنا حالات عديدة بالنسبة الى وجود المسؤولية الشخصية فى القانون الدولى العام أو الخاص كما سنوضح ذلك فى الفصول القادمة .

(١١) انظر : Report of Sub-Committee of Experts for the Progressive Codification of International Law (1927) in the League of Nations Doc. C. 196, M. 70, 1927, V. p. 97.

المسؤولية الجنائية

لما كان مدار بحثنا في هذه الدراسة هو المسؤولية الجنائية الشخصية أصبح من اللازم أولاً أن نفهم ما المقصود بالجريمة • يصف الفقيه Austin الجرائم بأنها عبارة عن أخطاء اجتماعية تعود بالضرر على المجتمع • ويصف القانون الجنائي بأنه قانون الاشخاص الذي يجب أن يميز عن قانون الاشياء وهو جزء من القانون العام ومن صفاته انه يطبق على الجميع بدون تمييز • وعندما يتحدث Austin عن المسؤولية الجنائية كان دائماً وأبداً يتحدث عن الافراد الذين هم وحدهم موضع تحمل هذه المسؤولية^(١٢) •

ويتفق الفقيه Blackstone مع الفقيه Austin في وصفه للجرائم بأنها أخطاء اجتماعية ويعرف الجريمة بأنها « ارتكاب عمل أو الامتناع عن القيام بعمل خلافا لقواعد القانون العام »^(١٣) • اما الاستاذ Hall فيعرف الجريمة بأنها ارتكاب عمل مخالف لقيم المجتمع والذي يخلق استنكاراً ورد فعل معاكس لدى المجتمع الذي ارتكبت فيه الجريمة أي انها ضرر يصيب المصلحة العامة^(١٤) •

(١٢) انظر John Austin, **Lectures on Jurisprudence**, Vol. II (forth edition; London: John Murray, 1873), pp. 778-779.

(١٣) انظر: Sir William Blackstone. **Commentaries on the Laws of England**, edited by William Carey Jones (San Francisco: Bancroft - Whitney Company, 1916), p. 2151.

(١٤) انظر: Jerome Hall, **Studies in Jurisprudence and Criminal Theory** (New York: Oceana Publication, Inc., 1958), p. 204.

ومفهوم الجريمة بمعناها العام لا يختلف اطلاقاً بالنسبة الى الجرائم
التي يتم ارتكابها في المجتمع الدولي • اما بالنسبة الى بحثنا هذا فيهما ان
نناقش الجرائم التي يمكن ارتكابها ضد المجتمع الدولي • والافعال التي تعتبر
جرائم بالنسبة الى القانون الدولي هي افعال اما ان يحددها القانون الدولي
نفسه أو يحددها العرف الدولي أو يتفق عليها بموجب معاهدات بين الدول •

الفصل الثالث

مدى مساهمة القانون الدولي فى تطوير المسؤولية الجنائية الشخصية

لقد تبين لنا ان كلا من القانون الدولي العام والخاص قد ساهما الى حد كبير فى تطوير المسؤولية الجنائية الشخصية . وعلى هذا الاساس سوف نقسم البحث الى قسمين رئيسيين . القسم الاول يتناول الحالات التى حددت المسؤولية الجنائية الشخصية قبل الحرب العالمية الثانية سواء كان ذلك بموجب القانون الدولي العام أم الخاص . أما القسم الثانى فهو يتناول التطور السريع الذى طرأ على هذا الموضوع بعد الحرب العالمية الثانية . وما كان كل من القانون الدولي العام والخاص قد ساهما فى تطوير المسؤولية الجنائية الشخصية ، أصبح من الضروري أن نبين مدى قدرة كل منهما على تطوير القواعد القانونية .

تكون المعاهدات عادة ملزمة للأطراف المتعاقدة فقط ، وقلما تمتد --- والمعاهدات الثنائية أو المعقودة بين أطراف قليلة من العوامل التى تساعد على خلق قواعد القانون الدولي العام . بل على العكس ان مثل هذه المعاهدات تتعد اما لخلق التزام غير موجود بالقانون الدولي العام أو تستثنى قاعدة قانونية موجودة كان من الواجب تطبيقها (١) .

أما القانون الدولي العام فيتضمن قواعد عامة تطبق على جميع الدول دون تمييز . ولكن السؤال الذى يطرح نفسه هو هل يوجد حقاً قانون ملزم لجميع الدول فى العالم ؟ وان وجد قانون مثل هذا ، على سبيل الفرض ، فكيف نشأ هذا القانون ؟ لاشك ان مثل هذا القانون لا يمكن ان يكون على

(١) أنظر :

J. L. Brierly, **The Law of Nations** (Sixth edition; New York: Oxford University Press, 1963), p. 57.

شكل معاهدة اذ لا توجد بعد أية معاهدة تم تصديقها من قبل دول العالم كافة وبدون أن تتخلف عنه دولة ما • حتى ميثاق الأمم المتحدة لم يحضى بتصديق جميع دول العالم • وعليه فيصح أن نعتبر القانون الدولي العام قانوناً عرفياً أو مبادئ عامة في القانون معترف بها من قبل الدول المتمدنة • أما بالنسبة إلى قانون العرف فهو يتطور بموجب التطبيق الذي تمارسه الدول وبمرور الزمن يتوسع نطاق العرف عن طريق قبوله وتطبيقه من قبل الدول الأخرى • وعلى الرغم من أن القواعد العرفية عادة هي جزء من القانون الدولي العام ، أنه من الصعب اعتبار كل قانون عرفي من قواعد القانون الدولي العام بسبب وجود قانون العرف الخاص الذي يلزم دول معينة فقط أو منطقة جغرافية معينة^(٢) • وقد يوجد أحياناً قانون عرفي ثنائي ملزم لدولتين فقط • وقد أيدت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر في ١٢ نيسان عام ١٩٦٠ هذا الاتجاه في قضية

Right of Passage Case

هذا الاتجاه في قضية

والتي اعترفت بوجود قواعد عرفية ملزمة لدولتين فقط^(٣) • وعندما يكون العرف الدولي ملزماً لجميع الدول فلا يثور هناك أي خلاف ، ولكن الخلاف يتواجد عندما يلزم العرف بعض الدول دون الأخرى وهنا يبرز السؤال

(٢) أنظر :

R. Y. Jennings, "Recent Development in the International Law Commission: Its Relations to the Sources of International Law, **International and Comparative Law Quarterly**, XVIII (1964), 389.

(٣) أنظر :

Case Concerning Right of Passage Over Indian Territory (Merits), Judgment of 12 April 1960, International Court of Justice Reports 1960, p. 6, et. seq.

التالى : لماذا يكون العرف ملزماً لدولة لم تساهم فى خلق القواعد العرفية ؟
وقبل الاجابة على هذا السؤال لابد من التمييز بين حالات ثلاث :

الحالة الاولى :

قد لا تكون الدولة موجودة عندما تطورت قاعدة عرفية معينة كأن تكون
الدولة حديثة الانضمام الى المجتمع الدولى •

الحالة الثانية :

قد تكون الدولة موجودة ولكنها - لسبب ما - لم تستطع المساهمة فى
خلق القاعدة العرفية •

الحالة الثالثة

قد تكون الدولة موجودة ولكنها - لسبب ما - لم تحاول المساهمة فى خلق
القاعدة العرفية •

فبالنسبة الى الحالة الاولى تعتبر الدولة ملزمة باتباع القواعد العرفية
لأننا نفترض وجود موافقة ضمنية من قبل الدولة على الالتزام بالقواعد
العرفية الدولية عندما قررت تلك الدولة الانضمام الى العائلة الدولية • هذا
من ناحية ومن ناحية اخرى ان الدول عادة تصر على ضرورة التزام الدولة
الجديدة بالقواعد العرفية الدولية قبل ان يتقرر قبولها فى المجتمع الدولى (٤)•

وقد عبر عن ذلك الاستاذ Moore بقوله (ان حكومه
الولايات المتحدة وفى مناسبات مختلفة قد أعلنت المبدأ الذى يقول بأن القائلون

(٤) أنظر :

Starke, *op. cit.*, p. 24.

الدولى كقانون ملزم للدول ليس بسبب موافقة الدول الضمنية على الالتزام بقواعد ذلك القانون بل كشرط أساسى لقبولهم فى المجتمع الدولى واعطائهم فرصة المساهمة الكاملة والمتساوية فى العلاقات بين الدول^(٥) . وعليه فبالنسبة الى الحالة الاولى تعتبر قواعد العرف ملزمة للدول بغض النظر عن وقت نشوء الدولة . وأساس هذا الالتزام هو النظرية التى تقوم بأن الدولة بمجرد نشؤها وقبولها فى المجتمع الدولى تعتبر ملزمة بقواعد العرف الدولى المعمول بها ولا حاجة لموافقة تلك الدولة الصريحة على القواعد العرفية .

أما بالنسبة الى الحالة الثانية والثالثة فاننا نقدم القاعدة التالية : ان القواعد العامة للعرف الدولى ملزمة لجميع الدول لانه ليس من الضرورى أن يساهم جميع الدول فى خلق القاعدة العرفية وليس من الضرورى ان تتوفر موافقة الدول كافة فى المجتمع الدولى على القاعدة العرفية لكى يكون لها صفة الالتزام ، وليس من الضرورى ان تكون القاعدة العرفية الملزمة لجميع الدول قد مارستها وقبلتها جميع الدول بل ان تطبيق عدد معقول من الدول بما فيهم الدول الكبيرة ذات القوة والمكانة الدولية ، والدول ذات الحضارة المتقدمة يكفى لاعتبارها قاعدة عامة ملزمة لجميع الدول . ان القانون العرفى بحكم طبيعته قانون بطيء التطور وفى أغلب الاحيان يعجز عن ان يقدم الحلول للمشاكل القانونية الجديدة التى تواجه العالم . ولهذا أتجه المجتمع الدولى فى القرن العشرين الى عقد المؤتمرات الدولية للحصول على موافقة الدول لغرض تشريع قواعد قانونية جديدة كوسيلة سريعة لتطوير القانون الدولى وتقنينه ولغرض مواجهة متطلبات الحياة الدولية الجديدة . وأكثر القواعد المتعلقة بتحديد المسؤولية الجنائية الشخصية كانت - حتى بداية الحرب العالمية الثانية - قواعد عرفية كما سنرى فى الفصل القادم . ولكن بعد الحرب العالمية

John B. Moore, Vol. I, *op. cit.*, p. 24.

(٥) انظر :

الثانية أصبح دور العرف ضئيلا جدا في تطوير مفهوم المسؤولية الجنائية • ولكن اذا قدر للعرف ان ينمو بوسائل اخرى غير الوسيلة التقليدية البطيئة فاستطاعة العرف عندئذ مواكبة التطور الدولي بصورة اسرع • ويبدو ان المعاهدات الدولية وقرارات هيئة الامم المتحدة في الوقت الحاضر تلعب دورا أكثر أهمية من العرف في تطوير مفهوم المسؤولية الجنائية في القانون الدولي • وان قسما معيناً من المعاهدات، وخاصة ذات الاهداف العامة والتي تتميز بأهمية محتوياتها وزيادة عدد الاطراف المتعاقدة ، لها دور أهم في تطوير المسؤولية الجنائية • وهذا يعنى اذا اتفقت دول كثيرة العدد على عقد معاهدة لتثبيت قاعدة قانونية أو خلق قاعدة قانونية جديدة لتكون أساسا للتعامل الدولي ، فان هذا النوع من المعاهدات له صفة الالتزام بالنسبة لجميع اشخاص القانون الدولي^(٦) وقد تزايد عدد هذه النوع من المعاهدات بصورة سريعة بعد الحرب العالمية الثانية وأصبحت هي المعول عليها في التطبيق الدولي وبصورة أكثر من العرف • وهذا الصنف الخاص من المعاهدات يعتبر مصدرا من مصادر القانون الدولي العام •

ويضيف فريق آخر من الكتاب بأن القواعد الجديدة التي يخلقها هذا الصنف من المعاهدات الجماعية وعندما يتم قبولها من قبل عدد كبير من الدول بما في ذلك الدول ذات القوة والنفوذ الدولي ، فان هذه القواعد لها قوة وصفة

(٦) أنظر :

Brierly, **op. cit.**, p. 57.

(٧) يتفق مع هذا الرأي عدد كبير من الاساتذة منهم :

Brierly, *Ibid.*, p. 58.

Fenwick, **op. cit.**, p. 94; Starke, **op. cit.**, p. 37.

القانون الدولي العام^(٨) . الا ان لنا تحفظات حول هذا الرأي ، اذ ليس من الضروري ان تكون كل معاهدة جماعية هي في نفس الوقت ذات قوة ملزمة بالنسبة للاطراف المتعاقدة ما لم تتوفر بعض الصفات والمؤهلات لهذا النوع من المعاهدات ، والمعاهدات الجماعية - في رأينا - تكون لها صفة الالتزام بالنسبة الى جميع الدول اذا توفرت الشروط التالية :

١ - ان يكون عدد كبير من الدول المتمدنة طرفا في المعاهدة .

٢ - أن تكون الدول القوية القابضة على ميزان القوى في العالم طرفا في المعاهدة .

٣ - ان تكون القواعد الجديدة التي تنص عليها هذه المعاهدات ذات صفة

عامة تتعلق بمصلحة المجتمع الدولي ككل وليست لمصلحة دولة معينة .

٤ - ان تلاقى هذه المعاهدات قبولا وتأييدا من دول اخرى لم تكن أصلا طرفا في المعاهدة .

فان توفر مثل هذه الشروط من شأنه أن يبدل صفة المعاهدة من كونها اتفاقية خاصة ملزمة فقط للاطراف المتعاقدة وبين دول ربما تقع في منطقة جغرافية محدودة من العالم الى كونها معاهدة عامة تلزم جميع الدول في العالم . أما سبب اشتراطنا ضرورة كون الدول القوية طرفا في مثل هذه

(٨) يؤمن بهذا الرأي عدد كبير من الاساتذة نذكر منهم :

H. B. Jacobini, **International Law A Text** (Homewood, Illinois: The Dorsey Press, Inc., 1962), p. 5.,
K. V. Schuschnigg, **International Law: An Introduction to the Law of Peace** (Milwaukee: Bruce Publishing Co., 1959), p. 41: وكذلك
ALF Ross, **A Textbook of International Law** (New York: Longmans, Greene, and Co., 1947), p. 87;
Urban G. Whitaker, **Politics and Power** (New York: Harper and Row, 1964), pp. 59-60.

المعاهدات فهو ان التطبيق الدولى يتأثر الى حد كبير بطبيعة العلاقات الدولية التى يغلب عليها طابع سياسة القوة • فعندما تتفق الدول القوية على قواعد قانونية عامة لتكون اساسا للتعامل الدولى فان هذا الاتفاق له وزنه وقوته وأهميته بالنسبة لبقية العالم وخاصة بالنسبة الى الدول التى لم تكن طرفا فى الاتفاق . فكما ان آراء القادة أو الاشخاص الذين لهم مكانة ومركز سياسى مرموق فى بلد ما لها اثر مهم على سلوك وآراء الافراد فى المجتمع ، كذلك الامر بالنسبة الى الدول القوية فى المجتمع الدولى ، فأن ماتفق عليه وما ترغب فى تحقيقه هذه الدول له أثره على سلوك الدول الاخرى^(٩) • وبهذا يبدو ان القانون الدولى الذى يحاول ضبط سلوك وتصرفات الدول بدأ يتأثر الى حد ما بسياسة القوة فى العلاقات الدولية • ولغرض بيان أهمية مثل هذه المعاهدات وتأثيرها على التطبيق الدولى نذكر على سبيل المثال مؤتمر فينا لعام ١٨١٥ • فالدول التى أقرت مؤتمر فينا ووقعت المعاهدة كانت تفاوض من مركز القوة وتمتع بنفوذ كبير فى المجال الدولى مما مكنها من فرض ارادتها على القارة الاوربية • وما اقره مؤتمر فينا أصبح قانونا ملزما لجميع الدول الاوربية آنذاك وحتى بالنسبة الى الدول التى لم تشارك فى المؤتمر • ومثال آخر هو مؤتمر باريس لعام ١٨٥٦ الذى عقد اول الامر بين دول قليلة العدد وبعد أن حضرت مقررات المؤتمر بتأييد دول اخرى عديدة لم تكن أصلا طرفا فى المعاهدة ، اصبح لتلك المقررات والنصوص التى اقرها المؤتمر صفة القانون الدولى العام • وكذلك الامر بالنسبة الى مؤتمرى لاهى لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧ وخاصة بالنسبة لما أقره هذان المؤتمران فيما يتعلق بقوانين الحرب وعاداتها التى أصبحت ملزمة لجميع الدول • ويتمتع مؤتمر لاهى المذكوران

(٩) انظر :

Frederick Pollock, "The Sources of International Law,
Columbia Law Review, Vol. III, No. 8 (December 1902), 512.

بأهمية خاصة بالنظر لما أقره من قواعد عامة جديدة وما حذفه من قواعد أخرى تتعلق بالسلوك الدولي وخاصة فيما يتعلق بتوانين وعادات الحرب • فبالنسبة الى مؤتمر لاهاي الثاني لعام ١٩٠٧ فقد شاركت فيه تقريبا جميع الدول الموجودة آنذاك ونقلت ما كان معمولاً به كعرف الى قواعد قانونية مكتوبة • وأصبحت القواعد الجديدة التي أقرها المؤتمر جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي العام وملزمة لجميع الدول سواء تلك التي تردت في تصديق قرارات المؤتمر او التي وقعت القرارات ثم تراجعت بعد ذلك (١٠) ويضيف الاستاذ Fenwick بان الفقه الدولي يكثر من الاشارة الى مقررات لاهاي لعام ١٨٩٩ ولعام ١٩٠٧ باعتبارها القواعد الصحيحة التي يجب اتباعها • وفي الحقيقة فان ما أقره هذان المؤتمران هو تعبير عن ارادة الدول القوية وما وصلت اليه هذه الدول من اتفاق بعد جهد كبير ومحاولات عديدة للتوفيق بين وجهات النظر المتعارضة • وهذا بدوره أضعف قيمة الدول الصغيرة التي لم تصدق قرارات المؤتمر وجعل موقفها غير ذي أهمية (١١) • ويضيف الاستاذ Schwarzenberger سبباً آخرأ لاعتبار مقررات مؤتمر لاهاي جزءاً من القانون الدولي العام على اعتبار ان هذين المؤتمرين بدءا كمعاهدة جماعية ثم بمرور الزمن لاقت تلك المقررات قبولا وتأييداً من قبل الدول الاخرى فأصبحت جزءاً من القانون الدولي العام (١٢) • ووب سائل يسأل لماذا

(١٠) انظر :

Fenwick, **op. cit.**, p. 95; وكذلك Oppenheim - Lauterpacht, Voll II, seventh edition, p. 235.

Fenwick, **op. cit.**, p. 653.

(١١) انظر :

(١٢) انظر :

G. Schwarzenberger, **The Frontiers of International Law**, p. 185.

تعتبر الدول ملزمة بنصوص معاهدات لم تساهم هي في صياغة مقراراتها ولم تكن طرفاً فيها؟ ان الجواب على هذا السؤال يكمن في سؤال آخر هو: لماذا تكون الدول ملزمة باتباع قواعد العرف الدولي رغم انها لم تساهم في خلق القواعد العرفية؟ وعليه فالتزام الدول بمقرارات هذا الصنف الخاص من المعاهدات - على سبيل القياس - هو أشبه بالتزام الدول بالعرف الدولي • ثم ان القواعد العامة التي لها مساس بأمن وسلامة المجتمع الدولي لا بد ان تفرض ارادتها ويكون لها قوة الالتزام بالنسبة للدول كافة • وربما اختلف هذا المنطق مع القاعدة التقليدية التي تقول بأن المعاهدات عادة تلزم الاطراف المتعاقدة فقط الا ان ما يقال في هذا الصدد هو انه اذا صحت هذه القاعدة كمبدأ عام فإن هذا المبدأ في رأينا لا يخلو من استثناءات ، فمثلا نجد ان ميثاق عصبة الامم وميثاق الامم المتحدة قد تضمننا نصوصا تلزم الدول غير الاعضاء • فقد نصت الفقرة الاولى من المادة السابعة عشر من ميثاق عصبة الامم على مايلي (في حين حدوث اى خلاف بين عضو من أعضاء العصبة واية دولة اخرى خارج العصبة أو بين دول خارجة عن العصبة ، تدعى الدولة أو الدول الخارجة عن العصبة الى قبول مسؤوليات عضوية العصبة مؤقتا لحسم مثل هذا الخلاف بشروط يراها المجلس عادلة ••) وكذلك الامر بالنسبة الى ميثاق الامم المتحدة ولكن بشكل أقوى مما جاء في ميثاق العصبة • فقد نصت الفقرة السادسة من المادة الثانية على مايلي : (تعمل الهيئة على أن تدير الدول غير الاعضاء فيها ، على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والامن الدولي) •

ونخلص مما تقدم ان معاهدة ما قد تعقد بين طرفين فقط ولكن نصوصها قد تتضمن وضع التزامات على دولة اخرى ليست طرفا في المعاهدة • وهذا الاجراء هو استثناء للقاعدة العامة التي تقضى بان المعاهدات ملزمة للاطراف

المتعاقدة فقط ، وسبب ذلك ان المجتمع الدولي لم يعد يعيش في معزل عن
 الاحداث والتطورات التي تواجه العالم وخاصة بالنسبة الى امور تتعلق بحفظ
 السلم والامن الدولي . وقد بدأ العالم يتقبل هذا الاتجاه في المعاهدات الدولية
 المهمة ولاقى هذا المبدأ قبولا وتأييدا من قبل كثير من فقهاء القانون الدولي (١٣)
 أما بعد الحرب العالمية الثانية فان موضوع المسؤولية الجنائية الشخصية
 قد تطور بوسائل اخرى جديدة أهمها قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة .
 وعلى الرغم من ان تلك القرارات ليست معاهدات دولية وليست لها صفة الالتزام، الا
 انها بدأت تحضى باهتمام متزايد من قبل الدول الاعضاء في منظمة الامم
 المتحدة واستطاعت تلك القرارات التي سنتطرق اليها بشيء من التفصيل في
 الفصل السابع ، أن تساهم مساهمة فعالة في تطوير مفهوم المسؤولية الجنائية
 الشخصية . فمثلا عندما أصدرت محكمة نورمبرغ أحكامها فيما يتعلق بادانة
 الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد السلام وجرائم ضد الانسانية وجرائم
 الحرب كانت تلك الاحكام محل طعن وتجريح من قبل كثير من الكتاب كما
 سنوضح ذلك في الفصل السادس . ولكن عندما نالت احكام محكمة نورمبرغ
 تأييد عدد كبير من الدول بعد صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة
 بالاجماع والذي اعتبر الجرائم التي أشارت اليها المحكمة جرائم دولية ،
 اعطى هذا التأييد طابعا جديدا لمبادئ نورمبرغ . وبعبارة اخرى كان لقرار
 الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ١/٩٥ والذي صدر بالاجماع فيما يتعلق
 بمبادئ نورمبرغ أثر كبير على تغيير طبيعة معاهدة لندن لسنة ١٩٤٥ . فبعد
 ان كانت مجرد معاهدة وقعت من قبل اربع دول فقط وكان القصد منها توجيه

(١٣) انظر :

Kelsen, **Principles of International Law**, p. 348.

Oppenheim - Lauterpacht, Vol. I, eighth edition, p. 928.

التهم الى مجرمى الحرب الالمان وبالنسبة الى فترة زمنية معينة أصبحت تلك المعاهدة ومبادئها من القواعد العامة فى القانون الدولى العام فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب اثناء الحروب بصرف النظر عن الزمان والمكان • ومن القرارات الاخرى المهمة التى اتخذتها الجمعية العامة للامم المتحدة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الشخصية هو القرار المرقم ١/٩٦ بتاريخ ١١ كانون اول ١٩٤٦ المتعلق بجرائم القتل الجماعى او ابادة الجنس البشرى والقرار المرقم ١١/١٧٧ بتاريخ ٢١ تشرين ثان عام ١٩٤٧ حول مشروع قانون الجرائم ضد سلام وامن البشرية • وسوف تناقش هذين القرارين بشىء من التفصيل فى الفصل السابع • ومهما يكن يجب الا يفهم من رأينا هذا بأن قرارات الامم المتحدة لها صفة الالتزام بالنسبة الى الدول الاعضاء • ولكن يمكن اعتبارها كدليل يؤيد ميل الدول الى الاخذ بمحتوى القرارات • ورغم ان الجمعية العامة للامم المتحدة لم تتحول بعد الى سلطة تشريعية للعالم ولكن يمكن القول ان اتخاذ قرارات باغلبية ساحقة او بالاجماع يمكن أن يعتبر دليلا قويا على ميل الدول للاخذ بمحتويات القرار والالتزام به فى التعامل الدولى^(١٤) • ويذكر الاستاذ Salo Engel بان التطبيق الدولى هو المعول عليه فى هذا الصدد وليس مجرد اتخاذ القرارات • ثم أن صدور قرارات الجمعية العامة بالاجماع مقرونة بتطبيق الدول لتلك القرارات من شأنه ان يساعد على التطور السريع لخلق القواعد العرفية لميثاق الامم المتحدة • ويستطرد الاستاذ Engel قائلاً ان تطبيق الدول الاعضاء فى هيئة

(١٤) انظر :

Rosalyn Higgins, "Development of International Law by Political Organs of the United Nations, **Proceedings of the American Society of International Law**, (April 22-24, 1965) 121.

الأمم المتحدة لقرارات الجمعية العامة يمكن أن ينطلق أيضا من قرارات تتخذها الجمعية العامة بأغلبية الآراء وهذا بدوره يساعد على خلق قواعد عرفية عن طريق قبولها وتطبيقها من قبل الدول الاعضاء • وكما أزداد ارتباط الدول بعضها ببعض وكما توثق تعاونهم وعملهم سوية في أعمال المنظمة العالمية وهيئاتها كلما سهل تطور القواعد العرفية للقانون الدولي دون أن تساهم هي في خلقها بصورة مباشرة • ومثلها هنا كمثل المولدة أو الطيبة التي تسهل ولادة الطفل دون ان تساهم هي في تكوينه (١٥) • أما الدول التي لاتلتزم بتطور قانون منظمة الأمم المتحدة فهي حرة في ترك المنظمة أو أن يبقى موقفها سلبيا أو معارضا للتغيرات العملية *de facto* لميثاق المنظمة (١٦) ان ميثاق الأمم المتحدة في تطور مستمر وما هو معمول به فعلا اثناء التطبيق يختلف الى حد ما بالنسبة الى أصل نصوص الميثاق واهدافه • ولهذا يحتتم علينا الواقع الدولي ان نأخذ هذه التغيرات بنظر الاعتبار وان يفهم ميثاق المنظمة كما هو معمول به فعلا وليس كما هو مدون (١٧) •

(١٥) انظر :

Salo Engel, "Procedures for the **De Facto** Revision of the Charter," **Ibid.**, p. 116 et seq.

Jennings, **op. cit.**, pp. 389-390. ولنفس الرأي انظر :

(١٦) انظر :

George Schwarzenberger, **The Inductive Approach to International Law** (Dobbs Ferry, New York: Oceana Publications, Inc., 1965). p. 190.

(١٧) انظر رأينا حول هذا الموضوع في المؤتمر السنوي للقانون الدولي المنعقد في واشنطن عام ١٩٦٥ • في المصدر الاتي :

Proceedings of the American Society of International Law at its Fifty-Ninth Annual Meetings Held at Washington D.C. (April 22-24, 1965) p. 78.

وبالرغم من ان قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة ليست لها صفة
الانزام غير ان هذه القرارات فى طريقها لاكتساب هذه الصفة عن طريق
العرف • وهذه بداية طيبة عبرت عنها الدول الاعضاء فى المنظمة عن طريق
التصريحات واحيانا بالتطبيق • وهذا مما يدعو الى التفاؤل والامل بأن الدول
بدأت تلتزم بهذا التطور الجديد للقانون الدولى عن طريق هيئة الامم
المتحدة^(١٨) • وهذا مما يدعو الى الاعتقاد بان الجمعية العامة للامم المتحدة قد
تتطور فى يوم الى جهاز تشريعى للدول الاعضاء فى المنظمة الدولية • وتطبيق
الفقرة السادسة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة المشار اليها اعلاه ،
يصبح من الممكن أيضا ان تتطور الجمعية العامة للامم المتحدة الى جهاز
تشريعى للمجتمع الدولى اولللدول الاعضاء وغير الاعضاء فى الامم المتحدة •

(١٨) انظر :

Egon Schwelb, "Neue Etappen der Fortentwicklung:
des Volkerrechts durch die Vereinter Nationen,"
Archiv des Volkerrechts XIII (Mai, 1966), 52.

القسم الثاني

- التطبيق -

١ - الى فترة الحرب العالمية الثانية

الفصل الرابع

المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي العام

هنالك حالات عديدة يكون الفرد فيها مسؤولا مباشرة تجاه القانون الدولي العام . وقد تكون تلك المسؤولية منفصلة عن مسؤولية الدولة التي ينتمى اليها الفرد ، وقد تترن المسؤولية الفردية بالمسؤولية الجماعية احيانا . ولهذا سنحاول في هذا الفصل مناقشة الحالات التي تتكون فيها المسؤولية الجنائية الشخصية بالنسبة الى قواعد القانون الدولي العام .

جرائم البحار

١ - القرصنة : Piracy

قبل مناقشة موضوع القرصنة نود ان نشير الى ان مؤتمر الامم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٥٨ يعتبر - كما اشرنا في الفصل السابق - من المؤتمرات التي تعتبر نصوصها من قواعد القانون الدولي العام وقد عرف المؤتمر المذكور عملية القرصنة في المادة الخامسة عشر كما يلي :

تعتبر الاعمال الاتية اعمال قرصنة :

١ - أى عمل من اعمال العنف غير القانونية كاعمال السلب والنهب والحجز

التي يتم ارتكابها لاسباب شخصية من قبل بحارة سفينة خاصة أو طائرة خاصة في المياه الحرة وكانت موجهة :-

أ - ضد اشخاص أو ممتلكات على ظهر السفينة أو الطائرة في المياه الحرة •

ب - ضد باخرة أو طائرة أو اشخاص أو ممتلكات في مناطق خارج المياه الاقليمية للدول •

٢ - أى عمل يصدر عن متطوعين يساهمون في هذه العملية وهم يعلمون انها عملية قرصنة •

٣ - أى عمل من شأنه ان يحدث على ، او يعتمد تسهيل ، ارتكاب الاعمال التي ورد ذكرها في الفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة^(١) •

وعليه تعتبر عملية القرصنة جريمة دولية لانها تشكل خطرا يهدد سلامة المرور والحركة التجارية في المياه الحرة • والقرصان هو اشبه باللص الذي يسرق اموال الاخرين ويهدد حياتهم وسلامتهم • والقرصنة تعتبر جريمة لانها لا تهدد دولة معينة بالذات وانما تهدد امن وسلامة المجتمع الدولي ككل • وعليه حثت المادة الرابعة عشر من قرارات المؤتمر المذكور الدول كافة للتعاون الى اقصى حد ممكن في سبيل القضاء على اعمال القرصنة في المياه الحرة أو اى محل آخر خارج الاراضى أو المياه الاقليمية للدول • وقد خول القانون الدولي العام أية دولة حق القاء القبض ومعاينة القرصان •، وقد اوضحت ذلك المادة التاسعة عشر من قرارات المؤتمر المذكور حيث نصت بان

(١) انظر :-

United Nations Conference on the Law of the Sea,

24 February—27 April, 1958, U.N. General Assembly Official Records, Vol. II (Doc. No. A/CONF/ 13/38), p. 137.

لكل دولة حق القاء القبض على سفن او بواخر القرصنة فى المياه الحرة أو فى المناطق التى تقع خارج الاراضى او المياه الإقليمية للدول • كما ان للدول حق القاء القبض على الاشخاص وحجز الممتلكات الموجودة فى البواخر المستعملة لاعمال القرصنة ولمحاكم تلك الدول حرية تقدير العقوبات التى تراها مناسبة بهذا الصدد •

وقد وردت نصوص مشابهة فى المادة الثانية والمادة الرابعة عشر من دراسات هارفرد فى القانون الدولى فيما يتعلق بموضوع القرصنة • فقد نصت هاتان المادتان من هذه الدراسات على ان لكل دولة حق منع اعمال القرصنة وحق القاء القبض ومعاقبة القرصان ومصادرة الممتلكات المستخدمة لاعمال القرصنة (٢) •

من كل هذا نخلص الى ان اعمال القرصنة هى اعمال شخصية لا تمت الى الدولة بصلة • وحتى لو فرضنا ان دولة ما فوضت احد رعاياها للقيام بعملية القرصنة فان هذا التفويض لا يعفى القرصان من المسؤولية الشخصية • واذا ما ارتكب احد الاشخاص عملية قرصنة فان عمله هذا يحرمه من حماية الدولة التى ينتمى اليها (٣) • وعليه فالعرف الدولى اجاز لكل دولة حق ملاحقة أو مهاجمة القرصان ولقاء القبض عليه وتقديمه الى

(٢) انظر:

Harvard Research in International Law, Part IV, Piracy,
American Journal of International Law, Supplement
XXVI (1932), 743-745.

(٣) انظر:

Oppenheim - Lauterpacht, **International Law**, Vol. I
(eighth edition), p. 609.

المحاكم الوطنية لغرض محاكمته ومعاقبته^(٤) • الا ان القانون الدولى العام منح الدول حق معاقبة القرصان وحده ولا يسمح باتخاذ اى عمل ضد الدولة التى ينتمى اليها القرصان • وبعبارة اخرى لا يحق للدولة التى تعرضت بواخرها الى أعمال القرصنة ان تهاجم أو تعلن حرب أو تقوم بأعمال انتقامية ضد الدولة التى ينتمى اليها القرصان • فالمسؤولية هنا هى مسؤولية القرصان الشخصية ولا تقترن بها المسؤولية الجماعية للدولة التى ينتمى اليها القرصان • أى ان عمل القرصان ذاته لا يعتبر من اعمال الدول ولا يمكن ان يكون منسوبا اليها •

اما مقدار العقوبة ونوعها فان ذلك متروك للمحاكم الوطنية للدولة التى تحاكم القرصان • اذ خول القانون الدولى العام الدول حق محاكمة ومعاقبة المتهمين بأعمال القرصنة وترك مقدار وتحديد العقوبة للدول المعنية • وللدولة هنا حق تطبيق قانونها الجنائى • وعلى الرغم من ان القانون الجنائى الوطنى لتلك الدولة هو الذى طبق بحق القرصان فان ذلك لا ينفى الصفة الدولية عن عملية القرصنة وكونها جريمة دولية ، لان القانون الدولى هو الذى اجاز تطبيق القانون الجنائى الوطنى ضد القرصان • والمحكمة الوطنية التى تحاكم القرصان هى فى الحقيقة تقوم بدور محكمة دولية لان القانون الدولى العام هو الاساس القانونى التى تركز عليه شرعية هذه المحاكمة • فعندما يخول القانون الدولى العام اية دولة حق القاء القبض على القرصان فى المياه الحرة ومن ثم محاكمته ومعاقبته فان ذلك فى الحقيقة هو استثناء للمبدأ العام الذى يمنح

(٤) نفس المصدر السابق : p. 616.

وكذلك المصدر المشار اليه سابقا • Brierly, p. 311.

وانظر ايضا : Moore, **op. cit.**, Vol. II, pp. 951-952.

الدول والافراد حرية الملاحة والعمل في المياه الحرة^(٥) . او بالاحرى هي صلاحية خاصة وغير اعتيادية يمنحها القانون الدولي العام للدول بان يكون لها حق ملاحقة والقاء القبض ومحاكمة ومعاقبة القرصان ومصادرة ممتلكاته بسبب اعمال ارتكبها خارج المياه أو الاراضى الاقليمية للدولة التى تحاكمه ودون ان يسبب اضرازا مادية لتلك الدولة . اذ ان القاعدة العامة هي ان كل دولة تطبق قوانينها الجنائية بالنسبة الى الجرائم التى يتم ارتكابها داخل اراضيها أو مياهها الاقليمية ، ويحق احيانا للدولة ان تطبق قوانينها الجنائية بالنسبة الى الجرائم التى ترتكب داخل أو ضد السفن التى تحمل علم تلك الدولة فى المياه الحرة . ومثال ذلك قرار محكمة العدل الدولية الدائمة فى قضية « لوتس » Lotus Case عام ١٩٢٧ . فقد ايدت المحكمة المذكورة حق تركيا فى تطبيق القانون الجنائى التركى ضد الفرنسيين المتهمين بالقضية . وقد اعترض الجانب الفرنسى على قرار المحكمة مدعيا بان القانون الدولى لايسمح لتركيا اتخاذ اجراءات ضد اشخاص اجانب ارتكبوا جريمة خارج الحدود التركية . وقد اجابت المحكمة على الدفع الفرنسى بقولها :

ان الجريمة قد تم ارتكابها ضد باخرة تركية . وان تلك الباخرة تعتبر جزءاً من الاقليم التركى . وكتيجة لذلك يحق لتركيا تطبيق قوانينها الجنائية ضد المتهمين الفرنسيين الذين اعتدوا على الباخرة التركية خارج المياه الاقليمية التركية^(٦) .

(٥) انظر :

Schwarzenberger, **The Frontiers of International Law**, pp. 183-184.

(٦) انظر :

World Court Reports, edited by M. O. Hudson, Vol. 11, 1927-1932 (Washington: Carnegie Endowment for International Peace, 1935), p. 38.

الا ان هناك قسما من الكتاب من يرفض الاعتراف بان القرصنة جريمة دولية • فمثلا يقول الاستاذ J. W. Bingham معلقا على دراسات هارفرد في القانون الدولي فيما يتعلق بموضوع القرصنة بانه لا توجد هيئة دولية خاصة تأخذ على عاتقها ملاحقة القرصان في المياه الحرة ومعاقبته^(٧) • ويضيف قائلا بان عملية القرصنة لا تعتبر جريمة في القانون الدولي وهي تختلف عن جريمة القرصنة في القوانين الجنائية الوطنية للدول • اما عملية القرصنة في المجال الدولي فهي حالة خاصة تسمح للدول بممارسة صلاحيتها في هذه الجرائم وهذه الصلاحية قد تستعمل وقد لا تستعمل وحتى اذا استعملت هذه الصلاحيات فان مداها يختلف باختلاف القوانين الجنائية للدول ولا يعتمد على قواعد القانون الدولي • ودور القانون الدولي في هذه المسألة هو عدم معارضة مثل هذه الاجراءات التي تتخذها الدول • اما نوع الاجراءات وحدودها أو مداها ومقدار العقوبة فهذه من اختصاص القوانين الجنائية الوطنية للدول ولا شأن للقانون الدولي بهذه الاجراءات^(٨) • اما الاستاذ G. Manner فهو يميل الى نفس الرأي السابق ويقول بان اعمال القرصنة لا تعتبر جريمة دولية ويدعم رأيه هذا بقوله ان المحاكم الامريكية والمحاكم البريطانية تعتبر عملية القرصنة جريمة تخضع للقانون الوطني ولا تحكمها قواعد القانون الدولي^(٩) • اذ ليس من

(٧) انظر :

Harvard Research in International Law, Part IV, Piracy,
op. cit., p. 760.

Ibid., p. 752.

(٨) نفس المصدر السابق

(٩) انظر :

George Manner, "The Legal Nature and Punishment of Criminal Acts of Violence Contrary to the Laws of War,"
American Journal of International Law, XXXVII (1943), 412.

الغريب ان يصل الاستاذ G. Manner الى هذا الرأى اذ انه لا يعترف اصلا بان الافراد يمكن ان يكونوا من اشخاص القانون الدولى وبالتالي لا يخضعون لقواعده^(١٠).

ولغرض الاجابة على الرأين السابقين لابد من الاعتراف بعدم وجود هيئة دولية خاصة تأخذ على عاتقها مهمة القاء القبض على القرصان ومعاقبته • ونعترف كذلك بان مقدار العقوبة امر متروك الى القوانين الجنائية للدولة التى تحاكم القرصان • ولكن رغم هذا كله فان ذلك لا ينفى صفة عملية القرصنة وكونها جريمة دولية • ورغم ان محاكمة القرصان تجرى فى المحاكم الوطنية التى تطبق القانون الجنائى الوطنى بحق القرصان ، والدولة اذ تضطلع بهذه المهمة فهى فى الحقيقة تقوم بدور الممثل للمجتمع الدولى •، وقياسا على هذا الرأى يمكن ان نذكر كمثال عملية الانتقام او المقابلة بالمثل بين الدول Reprisal • اذ تعتبر اعمال الانتقام التى تقوم بها دولة ضد دولة اخرى كعقوبة معترف بها فى القانون الدولى العام • ومع هذا فان هذه العقوبة تنفذها دولة معينة ولم تنفذها هيئة دولية^(١١) • وسبب ذلك هو طبيعة القانون الدولى كقانون فطرى يتصف باللامركزية اذ أنه يفتقر الى وجود هيئة خاصة توقع الجزاء • وعلى هذا الاساس كان على الدول ان تقوم بمهمة محاكمة ومعاقة القرصان بموجب قوانينها الجنائية وعن طريق محاكمها المحلية •

اما رأى المدرسة التقليدية ممثلا برأى الفقيه Anziolotti الذى يقول فى حالة عدم وجود نص فى القوانين الوطنية يحرم ارتكاب عمل معين ففى هذه الحالة لا يجوز ان يعتبر الفرد مسؤولا عن عمل لم تحرمه القوانين

(١٠) نفس المصدر السابق Ibid., 407.

(١١) انظر :

الوطنية^(١٢) • فهو رأى ان امكن قبوله بالنسبة الى الجرائم المحلية فهو لا يمكن قبوله اطلاقا بالنسبة الى الجرائم الدولية • فاذا كان قانون احدى الدول لا يعتبر اعمال القرصنة جريمة معاقب عليها فهذا لايعنى ان عمل القرصنة عمل قانونى من وجهة نظر القانون الدولى • فعملية القرصنة هى جريمة دولية بصرف النظر عن موقف القوانين الجنائية للدول من هذه الجريمة • وعليه فاننا نعتقد ان القواعد العامة للقانون الدولى العام تمنع اعمال القرصنة وتعتبرها جريمة معاقب عليها وهى بذلك لا تختلف عن القواعد العامة للقوانين الجنائية التى تحرم السرقة •

٢ - استعمال الاعلام بصورة غير مشروعة : Illegal Use of the Flag

هناك قاعدة من قواعد القانون الدولى العام تقضى بان كل باخرة يجب ان تحمل علم دولة ما • وكل دولة تحدد الشروط التى يتم بموجبها حمل علمها من قبل البواخر التى ترغب ان تبحر تحت راية ذلك العلم • وقد ذكر مؤتمر الامم المتحدة لسنة ١٩٥٨ لقانون البحار فى المادة الخامسة بان لكل دولة حق تحديد الشروط التى يتم بموجبها منح الجنسية للبواخر التى تحمل علمها • وتحدد جنسية البواخر بموجب الاعلام التى ترفع على ظهر البخرة •^(١٣) وعليه عندما ترغب باخرة ما ان تبحر تحت علم دولة معينة بدون اذن مسبق وتصريح من قبل الدولة المعنية فان القانون الدولى العام يخول تلك الدولة حق القاء القبض ومصادرة البخرة وتقديم صاحبها الى المحاكمة لغرض

(١٢) انظر : Anzilotti, *Cours de Droit International*, op. cit., p. 134.

(١٣) انظر :
The United Nations Conference on the Law of the Sea,
op. cit., p. 136.

معاقبته شخصياً * (١٤) ففي هذه الحالة تتحقق المسؤولية الجنائية الشخصية بالنسبة الى صاحب السفينة *

٣ - الاضرار بالاسلاك التلغرافية في البحار :

Injury to Submarine Telegraph Cables

تحتم قواعد القانون الدولي العام على الافراد أن يمتنعوا عن القيام بأى عمل من شأنه أن يؤدي الى الاضرار باسلاك التلغراف في البحار * وقد تخفي هذا الموضوع باهتمام دولي منذ عام ١٨٨٤ حين زقت معاهدة بصدور حماية اسلاك التلغراف في الرابع عشر من شهر مارت عام ١٨٨٤ * ووقع هذه المعاهدة ممثلون عن ست وثلاثين دولة اجتمعوا في باريس لهذا الغرض * وهذه المعاهدة من المعاهدات الجماعية التي عقدت لغرض معين وملزمة للاطراف المتعاقدة فقط ولكن مبادئها تطورت بمرور الزمن واصبحت من المبادئ العامة للقانون الدولي العام * فقد اتفقت الدول المتعاقدة على تحريم اعمال معينة واعتبارها جرائم معاقب عليها * وعليه فإن أى عمل شخصي مخالف لنصوص المعاهدة يجعل ذلك الشخص مسؤولاً وعرضة للعقاب (١٥) فقد ذكرت المادة الثانية من

(١٤) انظر Oppenheim - Lauterpacht, Vol. I (eighth edition), pp. 595-605.

(١٥) لاتزال المعاهدة المذكورة سارية المفعول وملزمة للدول الاتية :
الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، البرازيل ، كندا ،
كوستاريكا ، جيوكوسلوفاكيا ، الدانمارك ، جمهورية الدومنيكن ،
السلفادور ، فرنسا ، المانيا ، اليونان ، كواتيمالا ، هنغاريا ،
اندونيسيا ، ايطاليا ، اليابان ، المغرب ، هولندا ، نيوزلاند ، النرويج ،
بولندا ، البرتغال ، زومانيا ، جنوب افريقيا ، اسبانيا ، السويد ،
تونس ، تركيا ، الاتحاد السوفيتي ، بريطانيا ، الولايات المتحدة
الامريكية ، اوركواي ، ويوغسلافية *

انظر : **Treaties in Force** (on January 1, 1966), Department of State, Office of the Legal Adviser, Treaty Affairs Staff, Washington, D.C., 1966, p. 298.

هذه المعاهدة بأن كل من يحدث أو يلحق اضراراً بصورة متعمدة أو باهمال مقصود للاسلاك التلغرافية وينتج عن ذلك تخريب كلي أو جزئي للمواصلات التلغرافية فإن عمله هذا يعتبر جريمة تستحق العقاب • وعلى الايمن العقاب مطالبة الشخص بالتعويض عن الاضرار^(١٦) وذكرت المادة الرابعة من المعاهدة اذا سبب شخص ما اضراراً للاسلاك التلغرافية في البحار اثناء عمله هناك فإنه ملزم بدفع التعويضات اللازمة وعلى الايمن دفع التعويضات من تطبيق منطوق المادة الثانية السابقة الذكر اذا اقتضى الامر • ومن هنا يتضح ان هناك مسؤولية جنائية شخصية ومسؤولية التعويض عن الاضرار • ولغرض ان تنفذ نصوص المعاهدة بشكل جدي الزمت المادة الثانية عشر من المعاهدة المذكورة الدول الموقعة بأن تتخذ الاجراءات اللازمة كاصدار التشريعات والقوانين لضمان تطبيق نصوص المعاهدة وخاصة ما جاء في المادة الثانية والخامسة والسادسة من المعاهدة المذكورة^(١٧) وعليه عندما يرتكب شخص ما عملاً مخالفاً لهذه النصوص فإنه محل مسؤولية وعقاب من الدول الاعضاء في هذه المعاهدة •

(١٦) لغرض الحصول على كافة نصوص المعاهدة انظر :

William M. Malloy, Compilation of Treaties in Force

(Washington: Government Printing Office, 1904), pp. 850-852.

(١٧) لقد تطرقت المادة الخامسة المشار اليها الى ضرورة الالتزام بالاشارات التي تعطيها السفينة القائمة بتصليح أسلاك التلغراف لغرض تفادي حوادث الاصطدام بين البواخر ويتحتم على البواخر أن تبتعد عن محل التصليح بمقدار ميل بحرى على الاقل • وعلى سفن الصيد وشبكاتها أن تبتعد عن المحل المذكور بنفس المسافة •
اما المادة السادسة فقد اشترطت على البواخر التي ترى أو التسي بإمكانها ان ترى العوامات الخاصة بارشاد السفن والتي تحدد موقع الاسلاك المعطلة أو المعطوبة بان تبتعد عن هذه العوامات بمقدار ربع ميل بحرى على الاقل • وعلى سفن الصيد وشبكاتها ان تبتعد عن المحل المذكور بنفس المسافة •

أما تطبيق الدول بعد تصديق هذه المعاهدة فقد جاء مؤكداً لحق كل دولة ان تضع الاسلاك التلغرافية في المياه الحرة ومعاقبة كل شخص يتعرض لهذه الاسلاك او يحاول اتلافها • وتطور هذا الحق الى مبدأ عام معترف به من المجتمع الدولي واصبح من القواعد العامة للقانون الدولي • وجاءت المادة الثانية من مؤتمر جنيف لقانون البحار لسنة ١٩٥٨ مؤكدة هذا الحق • فقد اعترفت هذه المادة بحق الدول الساحلية بالمسائل التالية :

- ١ - حرية الملاحة •
- ٢ - حرية الصيد •
- ٣ - حرية وضع الاسلاك التلغرافية ومد الانابيب •
- ٤ - حرية الطيران فوق المياه الحرة •

وان هذه الحريات بالذات والحريات الاخرى المعترف بها بالقانون الدولي العام يمكن ان تمارسها كل دولة مع الاخذ بنظر الاعتبار وبقدر معقول حقوق الدول الاخرى اثناء ممارسة هذه الحريات • وتطرت المادة السابعة والعشرين من مؤتمر جنيف لقانون البحار لسنة ١٩٥٨ الى قيام المسؤولية الجنائية الشخصية بالنسبة الى اى شخص يرتكب أى عمل مخالف لنصوص المؤتمر بصورة متممة او عن طريق اهمال مقصود ويسبب اضراراً لاسلاك التلغراف او المواصلات التلغرافية او مد الانابيب • وعلى كل دولة ان تصدر القوانين اللازمة لاعتبار مثل هذه الاعمال جرائم يعاقب مرتكبوها • وهنا تتحقق المسؤولية الشخصية بالنسبة الى الاشخاص الذين يقومون باعمال منعها المؤتمر المذكور •

٤ - تجارة الرقيق : Slave Trade

لقد منع الاعلان العالمى لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ فى المادة الرابعة تجارة الرقيق بشتى انواعها • حيث جاء فى نص هذه المادة بأن « لا يجوز استرقاق أو استعباد أى شخص ، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة

اوضاعها » • ونص الاعلان العالمى لحقوق الانسان ايضا على ضرورة احترام
كرامة الفرد ورفع مستواه • وقد سبق هذا الاعلان معاهدات عديدة حرمت
تجارة الرقيق • وقد أخذت بريطانيا على عاتقها زمام المبادرة فى عقد مثل
هذه المعاهدات فى بداية القرن التاسع عشر والتي أدت بصورة تدريجية الى
تقليص تجارة الرقيق وثم تحريمها عن طريق عقد معاهدات وتصديقها من
قبل أكثر الدول المتقدمة • وفى حوالى عام ١٨٥٠ كانت بريطانيا قد عقدت
ما يقارب من خمسين معاهدة مع دول عديدة تضمنت تحريم تجارة الرقيق
ومعاقبة اولئك الذين يقومون بهذه التجارة^(١٨) • وقد اتفقت بعض الدول على
اعتبار اعمال الاسترقاق اعمال جنائية كأعمال القرصنة منذ عام ١٨٤١ فى
معاهدة جماعية تم تصديقها فى ٢٠ كانون ثان عام ١٨٤١ من قبل كل من
بريطانيا ، واستراليا ، وفرنسا ، وبروسيا ، وروسيا^(١٩) • وقد استنكر المجتمع
الدولى اعمال تجارة الرقيق والاسترقاق عن طريق عقد معاهدات جماعية
عديدة تم تصديقها من قبل أكثر الدول المتقدمة فى العالم أهمها : مؤتمر
فيينا لعام ١٨١٥ ، وفى معاهدة لندن لعام ١٨٤١ بشكل واسع ، وفى مؤتمر
الكونغو المنعقد فى برلين عام ١٨٨٥ ، وفى مؤتمر تحريم الاسترقاق المنعقد
فى بروسل Brussel عام ١٨٩٠ وفى مؤتمر تجارة الرقيق الابيض عام
١٩١٠ ، وفى مؤتمر سانت جرمان عام ١٩١٩ ، وفى مؤتمر تجارة النساء
والاطفال المنعقد فى جنيف عام ١٩٢١ الذى استكملت اعماله فى مؤتمر جنيف
عام ١٩٣٣ ، وفى مؤتمر الاسترقاق المنعقد فى جنيف ١٩٢٦ الذى تعهدت
بموجبه الدول الموقعة ان تمنع الاسترقاق بجميع أنواعه ، وفى مؤتمر منع

A. S. Hershey, **op. cit.**, pp. 334 - 335.

(١٨) انظر :

(١٩) انظر :

British and Foreign State Papers, Foreign Office, Vol.

XXX (London: James Ridgway and Sons, 1858), p. 272.

الاسترقاق وتحريم تجارة الرقيق والاعمال الاخرى المشابهة للاسترقاق الذي دعت اليه الدائرة الاوربية لمنظمة الامم المتحدة فى جنيف فى ٧ ايلول عام ١٩٥٦ ، و اخيرا مؤتمر جنيف للبحار الحرة المنعقد عام ١٩٥٨ والذي دعى الدول كافة لاتخاذ الاجراءات الضرورية لمنع ومعاقبة الذين يقومون باعمال تجارة الرقيق^(٢٠) وطلب المؤتمر الاخير من كل دولة ان تمنع تجارة الرقيق وتعاقب مرتكبى مثل هذه الاعمال . وحثت المادة الثالثة عشر من المؤتمر المذكور الدول بصورة عامة لاتخاذ الاجراءات الفعالة لمنع ومعاقبة المشتغلين فى تجارة الرقيق عن طريق البواخر . وعلى كل دولة أن تمنع بواخرها التى تستعمل لهذا الغرض . كما أكدت ان اى رقيق يطلب حق اللجوء لاحدى البواخر مهما كانت جنسيتها يعتبر حراما من الناحية العملية ipso facto^(٢١) .

ومن هذا العدد الكبير من المعاهدات والمؤتمرات التى مر ذكرها والتى عقدت لمنع تجارة الرقيق نخلص الى القول بأن تجارة الرقيق تعتبر جريمة دولية ومن جرائم القانون الدولى العام . فهى اذن جريمة شخصية يتبها قيام المسؤولية الجنائية الشخصية بالنسبة الى مرتكبيها .

٥ - تجارة المخدرات : Drug Traffic

تعتبر تجارة المخدرات من الجرائم الدولية التى عنى بها المجتمع الدولى وادرك خطورتها منذ وقت بعيد . وقد عقدت عدة مؤتمرات ومعاهدات منعت

(٢٠) لمعرفة المزيد من التفصلات حول موضوع تحريم تجارة الرقيق انظر :
Oppenheim - Lauterpacht, vol. I (eighth edition), pp. 732 - 735., Fenwick, op. cit., pp. 509 - 510, and Schuschnigg, op. cit., pp. 172 - 174.

(٢١) انظر :

The United Nations Conference on the Law of the Sea,
op. cit., p. 137.

تجارة المخدرات واعتبرت القائمين بها محل مسؤولية جنائية شخصية (٢٣) فمثلا ان مؤتمر جنيف لسنة ١٩٣٦ لمنع تجارة المخدرات والادوية الخطرة قد تم تصديقه من قبل ٣٦ دولة ووضع موضع التنفيذ في ٢٦ تشرين اول سنة ١٩٣٩ (٢٣) . وقد نجح هذا المؤتمر في تحقيق اتفاق الدزل الموقعة على ضرورة معاقبة الاشخاص الذين يثبت قيامهم بتجارة المخدرات المنوعة . فقد ذكرت المادة الثانية من المؤتمر على كل دولة التزمت بنود المؤتمر ان تصدر القوانين والتشريعات اللازمة لغرض معاقبة الذين ثبت ادانتهم بتجارة المخدرات المنوعة بعقوبة صارمة ورادعة كالسجن والعقوبات الصارمة الاخرى ولكل من يقوم بالاعمال الآتية :-

- ١ - صناعة ، تحويل ، استخراج ، امتلاك ، تحضير ، عرض ، توزيع ، شراء ، بيع ، تسليم ، سمسة ، نقل ، تصدير او استيراد المخدرات المنوعة بنصوص هذا المؤتمر .
- ٢ - اية مساهمة مقصودة في الاعمال التي حددتها هذه المادة .
- ٣ - التواطؤ على القيام باى عمل من الاعمال المنوعة التي حددتها هذه المادة .

(٢٢) من المؤتمرات المهمة التي عقدت لهذا الغرض نذكر مؤتمر الافيون الدولي الذي تم توقيعه في لاهاي في ٢٣ كانون الثانى سنة ١٩١٢ ومؤتمر جنيف في ١٩ شباط سنة ١٩٢٥ ومؤتمر تحديد صناعة وتنظيم وتوزيع المخدرات المنعقد في جنيف في ١٣ تموز سنة ١٩٣١ ، ثم مؤتمر جنيف لمنع تجارة المخدرات والادوية الخطرة المنعقد سنة ١٩٣٦ ومؤتمر منظمة الامم المتحدة الخاص بالمخدرات لسنة ١٩٦١ .

(٢٣) انظر :

Manley O. Hudson, International Legislation, Vol. XII
(Concord, New Hampshire: Rumford Press, 1959), p. 359.

٤ - اية محاولة أو التمهيد لارتكاب اى عمل من الاعمال الممنوعة التي
حدتها هذه المادة (٢٤) •

اما مؤتمر منظمة الامم المتحدة الخاص بالمخدرات لسنة ١٩٦١ فقد تم
تصديقه من قبل اربعين دولة (٢٥) • وذكرت المادة ٣٦ من قرارات هذا المؤتمر
الاجراءات اللازمة لضمان منع صناعة ، اتاج ، استخراج ، تحضير ، امتلاك
عرض ، توزيع ، شراء ، بيع ، تسليم ، نقل ، استيراد او تصدير المخدرات
الممنوعة بنصوص هذا المؤتمر او اى عمل آخر مخالف لنصوص هذا المؤتمر -
واعتبار هذه الاعمال جرائم معاقب عليها اذا ثبت ارتكابها بصورة متعمدة (٢٦) •
ومن هذه النصوص والمؤتمرات يتضح لنا ان تجارة المخدرات الممنوعة
تعتبر جريمة دولية بموجب القانون الدولي العام وهي جريمة تبرز فيها مسؤولية
الفرد الجنائية الشخصية (٢٧) •

(٢٤) انظر : *Ibid.*, pp. 362 - 363.

(٢٥) لقد وضعت بنود هذا المؤتمر موضع التنفيذ في ١٣ كانون أول سنة
١٩٦٤ وتم تصديقه من قبل كل من افغانستان ، الارجنتين ، البرازيل ،
برما ، بليروسيا ، كامرون ، كندا ، سيلان ، جاد ، كوبا ، جيكوسلوفاكيا ؛
داهومي ، الدانمارك ، ايكودور ، غانا ، هنغاريا ، العراق ، اسرائيل ؛
ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، غينا ، كوريا ، الكويت ،
المغرب ، نيوزلند ، نكر ، بنما ، برو ، سنغال ، سوريا ، تايلند ؛
توكو ، توباكو ، تونس ، اوكرانيا ، بريطانيا ، الاتحاد السوفيتى ،
ويوغسلافية •

(٢٦) انظر :

United Nations Conference for the Adoption of a Single
Convention on Narcotic Drugs, Official Records, Vol. 11,
24 January - 25 March 1961, E/CONF 34/24/Add. 1, 310.

(٢٧) انظر :

Starke, *op. cit.*, pp. 56-57, Jessup, *op. cit.*, p. 178.

٦ - أعمال شخصية تسبب اضرارا للدول الاخرى :

Acts of Private Persons Injurious to Foreign States.

هناك قواعد عامة فى القانون الدولى تلزم الدول بان تمنع ارتكاب الاعمال التى من شأنها ان تسبب اضرارا للدول الاخرى . واذا لم تستطع الدولة ان تمنع ارتكاب تلك الاعمال فهى ملزمة بمعاقة الاشخاص ودفع التعويضات اللازمة عن الاضرار التى حدثت للدولة الاخرى . ومن هذه الاعمال مثلا محاولة تدبير انقلاب او حركة تمرد ضد حكومية شرعية لدولة ما ، او اعتداء على الهيئات الدبلوماسية او اهانة لعلم دولة ما وما شابه ذلك . فالدولة هنا تحت التزام دولى بان تطبق قوانينها الجنائية بحق المتهمين بارتكاب مثل هذه الاعمال ومحاكمتهم فى محاكم الدولة . ورغم ان القانون الجنائى الوطنى هو المطبق بحق المتهمين ورغم ان محاكمتهم تجرى فى المحاكم الوطنية فان ذلك لا يحول بين الجريمة وبين صفتها الدولية . اذ ان قواعد القانون الدولى العام هى التى اشترطت العقوبة ووصفت هذه الاعمال بانها اعمال جنائية وليس قواعد القانون الجنائى الوطنى لتلك الدولة . وفى هذه الحالة تحددت المسؤولية الجنائية الشخصية بموجب القانون الدولى العام ونفذت من قبل المحاكم الوطنية (٢٨) .

٧ - تزوير العملة الاجنبية Counterfeiting Foreign Currency

تلزم قواعد القانون الدولى العام الدول بصورة عامة بان تعاقب الاشخاص الذين يقومون باعمال من شأنها ان تضر بمصالح الدول الاخرى . وعملية تزوير العملة الاجنبية هى من الاعمال المحرمة قانونا والتى تعتبر جريمة دولية قائمة على اساس المسؤولية الجنائية الشخصية للفاعل . وقد صدرت عدة احكام وعقدت عدة معاهدات تؤيد هذا الاتجاه فى التطبيق الدولى . فقد

(٢٨) انظر فى هذا الصدد .

Kelsen, *Principles of International Law* pp. 126 - 127.

اعترفت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية بالمبدأ الذي يقول ان الدول ملزمة بموجب قواعد القانون الدولي العام بان تمنع اعمال تزوير العملة وتعاقب مرتكبي هذه الاعمال * فقد جاء في قرار المحكمة الأمريكية العليا في قضية United States Vs. Arjona « بان القانون الوطنى لكل دولة يحتم عليها ان تمنع اعمال تزوير العملة الاجنبية داخل اراضيها من ناحية ، ومعاقبة مرتكبي هذا العمل من ناحية اخرى * وهذا أمر متفق عليه من المجتمع الدولي منذ وقت بعيد » (٢٩) *

وقد عقد مؤتمر دولى في جنيف عام ١٩٢٩ لمنع تزوير العملة وتم تصديقه من قبل تسع وعشرين دولة * وقد اتفقت الدول اطراف في هذا المؤتمر على اعتبار عملية تزوير العملة جريمة دولية تستوجب معاقبة مرتكبيها . فقد نصت المادة الاولى على ضرورة اعتبار عملية تزوير العملة الاجنبية جريمة تستوجب اتخاذ الاجراءات الفعالة لمنعها ومعاقبة مرتكبيها (٣٠) * وقد اعتبر المؤتمر بموجب المادة الثالثة الاعمال الاتية جرائم اعتيادية تستوجب العقوبة :

- ١ - اية عملية تزوير او صنع او تغيير العملة بصرف النظر عن الوسيلة المستعملة *
- ٢ - عملية اصدار عملة مزورة *
- ٣ - عملية طرح العملة في الاسواق او استلامها اذا كان المتعامل يعلم بانها عملة مزورة *
- ٤ - اية محاولة لارتكاب الاعمال السابقة او المساهمة فيها *

(٢٩) انظر :

United States VS. Arjona, 120 U. S. 480 (1887).

(٣٠) لمعرفة المزيد عن هذا المؤتمر ونصوصه انظر :

Hudson, **International Legislation**, Vol. IX. pp. 2692 - 2695.

وقد ذكرت المادة التاسعة من قرارات المؤتمر بان الاجانب الذين يرتكبون الاعمال التي حددتها المادة الثالثة السابقة الذكر خارج بلادهم ، اى فى الدول التي تقضى تشريعاتها الداخلية معاقبة مرتكبى هذه الاعمال التي حددتها المادة الثالثة ، فيجب معاقبة اولئك الاشخاص كما لو كانوا قد ارتكبوا تلك الاعمال فى اقليم الدولة ذاتها (٣١) . وبعبارة اخرى فان مجرد كونهم اجانب لا يعفيهم من مسؤولية اعمالهم بل يخضعون للقوانين الجنائية للدولة التي تم فيها ارتكاب الجريمة ويحق لهذه الدولة محاكمة المتهمين حتى ولو كانت العملة المزورة ليست عملة الدولة التي تقوم باجراءات المحاكمة .

وقد ايدت دراسات وبحوث جامعية جامعة هارفاد فى القانون الدولى فيما يتعلق بموضوع صلاحية النظر فى الجريمة ، بان عمل تزوير العملة جريمة تخول الدرلة ذات العلاقة بمعاينة مرتكبى الجريمة بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة . وقد ذكرت المادة الثامنة من مشروع المؤتمر المنعقد بهذا الخصوص ان لكل دولة حق النظر فى الجرائم التي يتم ارتكابها خارج حدودها الاقليمية من قبل الاجانب اذا كان موضوع الجريمة ينصب على عمليات تزوير العملة او اصدار طبعا مزورة للعملة او الطوابع او جوازات السفر او الوثائق العامة التي تصدرها تلك الدولة (٣٢) . وان حق الدول فى معاقبة مثل هذه الجرائم هو مبدأ معترف به دوليا وايدته قرارات ومؤتمرات عديدة تم اتخاذها وانعقادها من قبل منظمات دولية عديدة (٣٣) . واذا ما القينا

Ibid., p. 2697. : (٣١) انظر :

(٣٢) انظر :

Harvard Research in International Law, "The Draft Convention on Jurisdiction with Respect to Crime," **American Journal of International Law**, Supplement XXIX (1935), 561.

Ibid., p. 562. : (٣٣) المصدر السابق :

نظرة على تشريعات الدول حول هذا الموضوع لوجدنا ان هناك اجماعا عاملا من قبل الدول كافة على اعتبار عملية تزوير العملة جريمة دولية تستوجب المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي هذه الجرائم • وقد خول القانون الدولي العام الدول حق محاكمة ومعاينة الاشخاص المتهمين بارتكاب جريمة تزوير العملة^(٣٤) • ويحق للدولة ذات العلاقة اى الدولة التى زورت عملتها ان تطلب من الدولة التى تم فيها ارتكاب جريمة التزوير تسليم المتهمين لغرض تقديمهم الى المحاكمة • وقد ايدت المادة العاشرة من قرارات مؤتمر جنيف لعام ١٩٢٩ حول تزوير العملة هذا الاتجاه • فقد جاء فى المادة المذكورة بان جرائم تزوير العملة هى من الجرائم التى تخضع الى قاعدة تبادل المجرمين ويتحتم على الدول الاطراف فى المؤتمر المذكور ادخال هذه القاعدة ضمن معاهدات تبادل المجرمين التى تم انعقادها فى السابق او التى ستعقد فى المستقبل بين الدول الاطراف فى المؤتمر المذكور^(٣٥) •

٨ - جرائم الحرب : War Crimes

ويقصد بجرائم الحرب بانها تلك الاعمال العدوانية التى يرتكبها افراد القوات المسلحة او غيرهم من الاشخاص والتى تستوجب معاقبة مرتكبيها بعد القاء القبض عليهم - من قبل الدولة التى ارتكبت ضدها تلك الاعمال وتشتمل جرائم الحرب عادة على الاعمال المخالفة لقواعد القانون الدولى ولعادات وقوانين الحرب • ومفهوم جرائم الحرب يتضمن خضوع الافراد الى المسؤولية الجنائية فى القانون الدولى • ويمكن تقسيم جرائم الحرب الى اربعة انواع :

(٣٤) انظر :

Oppenheim - Lauterpacht, Vol. I (eighth edition), pp.

331 - 333.

(٣٥) انظر :

Hudson, **International Legislation**, Vol. IV, p. 2697.

١ - الاعمال التي يرتكبها افراد القوات المسلحة خلافا الى القواعد

العامة المعترف بها دوليا اثناء الحرب •

٢ - اعمال عدائية يتم ارتكابها من قبل افراد ليس لهم صفة

القوات المسلحة •

٣ - اعمال التجسس والخيانة في الحرب •

٤ - اعمال القتل بصورة عامة (٣٦) •

وقد استطاع المجتمع الدولي عبر السنين الطوال وبسبب الحروب المستمرة التي شهدها العالم منذ اقدم العصور ان يتوصل الى قوانين وعادات وتقاليذ خاصة بالحروب وملزمة للاطراف المتحاربة • واية مخالفة لهذه القوانين والعادات والخروج عليها من قبل الافراد اثناء الحروب تعتبر جرائم حرب تستوجب محاكمة مرتكبيها كمجرمى حرب • والدول عادة - وليس دائما- تنقيد بهذه القواعد اثناء الحروب لانها ليست بدرجة من الاهمية بحيث ان ارتكابها او عدمه سيؤثر على نتيجة الحرب بالنصر او الهزيمة • وقد استطاع مؤتمر لاهاي لعام ١٩٠٧ وعام ١٩٠٧ الخاصان بقوانين وعادات الحرب ان يقننا اكثر القوانين والعادات الخاصة بالحروب واصبحت تلك القوانين ملزمة للاطراف المتحاربة في جميع الحالات والظروف • فقد نصت المادة الاولى من قرارات مؤتمر لاهاي لعام ١٩٠٧ على ان تلتزم الدول الموقعة على قرارات المؤتمر المذكور باصدار التعليمات اللازمة الى قواتها المسلحة طالبة منها التقيد بهذه القوانين والعادات اثناء الحرب والزمّت المادة الثالثة من المؤتمر المذكور الدول التقيد بنصوص قرارات المؤتمر وان اية مخالفة لتلك النصوص تستوجب دفع التعويضات اللازمة من قبل الدولة المعنية • وتعتبر تلك الدولة

(٣٦) انظر :

Oppenheim - Lauterpacht, Vol. II (Seventh editiin),

pp. 566 - 567.

مسؤولة عن جميع الاعمال التي يرتكبها افراد قواتها المسلحة * وهنا يندر جليا وواضحا اقتران المسؤولية الجماعية للدولة مع المسؤولية الشخصية للافراد *
اي ان المسؤولية تقع على الدولة وعلى الفرد في آن واحد * وبعبارة اخرى تتعهد كل دولة بان يلتزم افراد قواتها المسلحة بقوانين وعادات الحرب وتتعهد هي الاخرى بمحاكمة ومعاقبة الاشخاص الذين يخالفون تلك القوانين كمجرمى حرب * ومن الناحية الاخرى فان العرف الدولي يخول الدول بار تحاكم وتعاقب مجرمى الحرب الذين يقعون اسرى في ايديهم ومن حق الدولة المعنية ان تفرض العقوبات مهما كانت شديدة والتي تراها مناسبة بحق مجرمى حرب دولة العدو * ويشترط العرف الدولي اجراء محاكمة المتهمين بجرائم الحرب قبل تنفيذ العقوبة * اذ ان المحاكمة وحدها هي التي تستطيع ان تكشف ما اذا كان قد ارتكب المتهمون جرائم الحرب ام لا * ومن حق الدول المنتصرة في الحرب ان تطالب من سلطات الدول التي خسرت الحرب تسليم الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب لغرض تقديمهم الى المحاكمة ومعاقبتهم^(٣٧) * ويجب ان تؤمن الدول المنتصرة في الحرب محاكمة عادلة للمتهمين * ولكن مادام المجتمع الدولي يفتقر الى وجود محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين في جرائم الحرب اصبح موضوع العدالة وامكانية تحقيقها امرا متروكا لضمير الدولة المنتصرة والتي ستقوم بدور الخصم والحاكم في آن واحد وهذا بطبيعته يجعل تحقيق العدالة امرا صعبا ان لم يكن مستحيلا *

ومن الامثلة على جرائم الحرب التي ورد ذكرها في مؤتمرى لاهاي اللذين اشرنا اليهما فيما سبق هي اساءة معاملة اسرى الحرب او الجرحى أو

(٣٧) انظر المصدر السابق :

Ibid., p. 587.

قتل وجرح الاشخاص الذين استسلموا والقوا السلاح ولم يعد بإمكانهم الدفاع عن انفسهم وكذلك استعمال الغازات السامة والقنابل المحرقة (٣٨) .

ولقد أكد مؤتمر جنيف المنعقد في ١٢ آب ١٩٤٩ على ذات المبادئ ودعا الى ضرورة اتباعها . فلقد ألزمت المادة ٤٩ من المؤتمر المذكور الخاص بتحسين أحوال الجرحى والمرضى في المعركة الدول الاطراف بالمؤتمر بأن تشجع القوانين اللازمة لضمان معاقبة الاشخاص الذين يرتكبون جرائم حرب وفق ما هو متفق عليه في القانون والعرف الدولي . والزمّت المادة المشار اليها اعلاه الدول بان تبحث عن الاشخاص الذين ارتكبوا جرائم حرب او امرؤا بارتكابها بصرف النظر عن جنسياتهم وتقديمهم الى المحاكمة او تسليمهم الى الدولة التي ارتكبوا جرائم حرب ضدها لغرض محاكمتهم ومعاقبتهم . وتتعهد الدول باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لمنع ارتكاب الاعمال التي حرّمها المؤتمر المذكور . وقد ذكرت المادة الخمسون من قرارات المؤتمر الاعمال المحرمة ومنها القتل والتعذيب والمعاملة غير الانسانية كاجراء التجارب البايولوجية على الاسرى أو اساءة المعاملة أو الايذاء الجسمي أو النفسى أو هدم المباني والممتلكات التي لا تبررها ضرورات عسكرية (٣٩) .

(٣٨) انظر المواد ٢١ ، ٢٣ من المؤتمر المذكور .

(٣٩) انظر :

International Committee of the Red Cross, **Geneva**

Convention of August 12, 1949 (Geneva: 1949), pp. 44-54.

ولغرض معرفة المزيد من مقررات هذا المؤتمر انظر المواد (٥٠) و (٥١) وانظر المواد (١٢) و (١٢٩) ، (١٣٠) ، - ١٣١ - من مؤتمر جنيف لمعاملة اسرى الحرب المنعقد في ١٢ آب ١٩٤٩ وكذلك المواد (٢٩) ، (٦٨) ، (١٤٦) ، (١٤٧) ، (١٤٨) من مؤتمر جنيف الخاص بحماية المدنيين في وقت الحرب المنعقد في جنيف في (١٢) اب سنة ١٩٤٩ .

ونذكر على سبيل المثال هنا محاكمات لايبزك Leipzig التي جرت بعد الحرب العالمية الاولى ١٩٢١ - ١٩٢٢ من قبل المحكمة الالمانية العليا بصدد محاكمة الضباط الالمان المتهمين بارتكاب جرائم حرب خلال الحرب العالمية الاولى . وقد قامت المحكمة بمحاكمة المتهمين وحددت المسؤولية الجنائية الشخصية بالنسبة لاولئك الذين تأييد ارتكابهم للاعمال الممنوعة (٤٠) .

٩ - اعمال حربية غير مشروعة : Acts of Illegitimate Warfare

بعد ان تنتهي الحرب وتحتل قوات الدولة المنتصرة اراضي الدولة الخاسرة في الحرب تترتب بعض الواجبات والحقوق لكل من الجانبين . وقد تحدثنا فيما سبق عن ظروف افراد القوات المسلحة اثناء الحرب وبعدها . اما الاشخاص الذين لا ينتمون الى القوات المسلحة للدول الخاسرة ولكنهم يشهرون السلاح بوجه الدولة التي قامت بالاحتلال او يرتكبون اعمالا عدائية ضد قوات الاحتلال فانهم - اى الاشخاص المدينون - يكونون عرضة للمسؤولية والعقاب . فقد خول القانون الدولي العام قوات الاحتلال في هذه الحالة تقديم اولئك الاشخاص الى المحاكمة لمحاكمتهم كمجرمي حرب وفرض العقوبات التي تراها مناسبة (٤١) . ويعتبر الاشخاص في هذه الحالة مسؤولين عن اعمالهم حتى لو كانت الاعمال التي قاموا بها لاتعتبر جريمة بالنسبة الى قوانين دولتهم . فقد خول القانون الدولي العام قوات الاحتلال ان تؤلف

(٤٠) انظر :

German Supreme Court, "Judicial Decisions Involving Questions of International Law, German war Tridls, Juddement in the case of Karl Heynen," **American Journal of International Law**, XVI (1922), 674-674.

(٤١) انظر :

Oppenheim-Lauterpacht, Vol. II (seventh edition), P. 574.

محكمة عسكرية وتطبيق قوانينها العسكرية بحق اولئك الاشخاص ومحكمة قوات الاحتلال في هذه الحالة تنفذ قاعدة من قواعد القانون الدولي العام^(٤٢) فالقانون الدولي العام هو الذي منحها هذه الصفة واعطاها ذلك الحق • وقد ايد مؤتمر لاهاي لعام ١٩٠٧ الخاص بقوانين وعادات الحرب هذه القاعدة في المادة ٤١ التي تنص على « ان اية مخالفة لشروط الهدنة من قبل الاشخاص الذين يرتكبون اعمالا عدائية والتي تسبب اضرارا للجانب الاخر تمنح الجانب المتضرر حق معاقبة الاشخاص والمطالبة بالتعويض » وتأييد نفس المبدأ بموجب المادة ٦٨ من مؤتمر جنيف الخاص بحماية المدنيين اثناء الحرب المنعقد في ١٢ آب ١٤٩٩ • فقد نصت المادة المذكورة بان الاشخاص الذين يقومون بأعمال من شأنها ان تسبب اذى لقوات الاحتلال ولكنها لا تشكل خطرا جديا على حياة قوات الاحتلال او المشرفين على ادارة المناطق المحتلة ولا تسبب اضرارا جسيمة لممتلكات قوات الاحتلال فانهم يكونون عرضة للاعتقال أو الحبس البسيط وان مدة الاعتقال او الحبس يجب ان تتناسب مع جسامه الفعل^(٤٣) ومن حق قوات الاحتلال ان تشرع القوانين اللازمة لحماية افرادها ولما تقتضيه الضرورة لادارة المناطق المحتلة على الا تكون تلك القوانين مخالفة للقواعد العامة للقانون الدولي وعلى سكان المناطق المحتلة احترام مثل هذه القوانين^(٤٤) واذا كان القانون الدولي قد منح قوات الاحتلال هذه الحقوق فانه قد

(٤٢) انظر :

Kelsen, **Peace Through Law**, P. 77.

(٤٣) انظر :

The Geneva Convention of August 12, 1949, **op. cit.**,

P. 180.

(٤٤) انظر :

Oppenheim-Lauterpacht, Vol. II (seventh edition),

PP. 425—426.

اثقلها بالتزامات معينة • على قوات الاحتلال ان تعامل سكان المناطق المحتلة
معاملة انسانية عادلة • اما سياسته الشدة والارهاب والتمييز العنصرى وخلق
جو من الرعب واعتقال وتعذيب سكان المناطق المحتلة بدون سبب كما فعلته
القوات الالمانية خلال الحرب العالمية الثانية فى اوربا الشرقية وكما تفعله قوات
الاحتلال الصهيونية فى الوقت الحاضر بالنسبة الى سكان الضفة الغربية من
الاردن او غزة وفى جميع الاراضى العربية المحتلة فانها اعمال جنائية تعتبر
هى الاخرى جرائم حرب تستوجب معاقبة مرتكبيها •

١٠- الالتزام بانذار السلطات المسؤولة قبل بدأ القصف الجوى •

Obligation To Warn Authorities Concerned Before Bombardment

عندما تندلع الحرب بين الدول تصبح مسألة القصف الجوى او اية
وسيلة اخرى للتدمير مسألة مشروعة • ورغم مشروعية استعمال وسائل
القصف والتدمير فهى ليست مطلقة بل على العكس تخضع لشروط وقيود
حددها القانون الدولى • وحددت المادة الخامسة والعشرون من مؤتمر لاهاى
الخاص بقوانين وعادات الحرب هذه القيود ونصت على ان الهجوم او القصف
الجوى بصرف النظر عن استعمال الوسيلة غير مسموح بالنسبة الى المدن
والقرى مناطق السكن الآمنة التى هى مناطق عزلاء لانتملك وسائل الدفاع عن
نفسها • وجاءت المادة السابعة والعشرون من نفس المؤتمر بشىء من التفصيل
فقد نصت على ضرورة اتخاذ الاجراءات والخطوات اللازمة لتجنب قصف
المناطق والاماكن المخصصة للعبادة كالمساجد والكنائس ، او مناطق الآثار
والفنون ، وكذلك المؤسسات العلمية والآثار التاريخية والمستشفيات والمناطق
التى خصصت لايواء المرضى والجرحى بشرط الا تكون هذه المناطق قد
استعملت للاغراض العسكرية او العمليات الحربية اثناء الحرب • والزمتم

هذه المادة بوضع علامات تميز هذه المناطق او الدور بحيث يسهل معرفتها
او مشاهدتها من الجو لتجنب قصفها • والزمّت المادة السادسة والعشرون
من قرارات المؤتمر الضابط المسؤول عن عمليات القصف الهجومي بنذار الدولة
الآخري قبل بدأ عمليات القصف • ولا بد من الاشارة هنا الى ان هذه النصوص
قد بدأت تفقد فاعليتها من الناحية العملية • اذ انه من الصعب الآن التقيد
بنصوص المواد المشار اليها • اذ يكون من الصعب ان لم يكن من المستحيل
تجنب قصف او تخريب المناطق التي حرمتها المواد ٢٥ و ٢٧ من مؤتمر
لاهاي المشار اليه بسبب اختلاف نوعية الاسلحة في هذا العصر واتساع مدى
فعاليتها وتأثيرها خاصة بعد اكتشاف القنابل الذرية والنوية التي يصعب
تحديد مدى اثارها ، هذا من ناحية ومن ناحية اخرى اذا ما اتهمت دولة
ما الدولة الآخري بانها قد قصفت وبصورة متعمدة المستشفيات او المناطق
الدينية او التاريخية التي لم تستعمل للاغراض العسكرية ، فان الاتهام يسهل
رده بادعاء الطرف الآخر بان تلك المؤسسات قد استعملت للاغراض العسكرية
وهذا سبب يبرر قصفها وتعطيل فاعليتها • ثم ان نصوص المؤتمر المذكور
والتعليمات اللاحقة له لم توفق في التمييز بين المناطق المحصنة وغير المحصنة وعلى
هذا الاساس تعتبر نصوص هذه المواد وما حرّمته من اعمال ذات قيمة محدودة
جدا من الناحية القانونية وتكاد تفقد قيمتها واهميتها من الناحية العملية لتعذر
الالتزام بها اثناء العمليات الحربية في الوقت الحاضر • وعليه وبقدر ما يتعلق
الامر بالمسؤولية الشخصية في هذا المجال فاننا نرى ضرورة التمييز بين حالتين •
الحالة الاولى تتعلق بانديالاع الحرب المحدودة Conventional War

وهنا يسهل تحديد مسؤولية الشخص المسؤول عن ادارة العمليات
الحربية • فاذا ما خالف القواعد المنصوص عليها في تلك المواد كأن يكون قد
ارتكب امعلا محرمة قانونا والقى القبض عليه من قبل العدو فانه يعتبر

مسؤولاً عما ارتكب من أعمال وتجاوز محاكمته كمجرم حرب • أما الحالة الثانية وهى اندلاع حرب ذرية شاملة فهنا يتعذر تحديد المسؤولية الشخصية لشمول الحرب واتساع مدى فعالية الاسلحة الذرية وعليه يصعب التمييز بين المناطق الماهولة او غير الماهولة او المناطق التى يجوز أو لايجوز تدميرها •

١١- التجسس : Espionage

كانت ولا تزال اعمال التجسس تحضى باهتمام المعنيين بالشؤون الدولية • ومشكلة التجسس ليست مشكلة جديدة بل دارستها الدول منذ زمن بعيد ومنذ ان ارتبطت الدول بعلاقات دولية • ولقد خلقت اعمال التجسس مشاكل متنوعة وعديدة للمجتمع الدولى واصبحت بمرور الزمن من مشاكل القانون الدولى التى تستحق البحث والدراسة • ويوكل عادة عمل التجسس الى وكيل سرى يعمل لصالح دولة معينة وربما يعمل فى دولة اخرى بقصد الحصول على معلومات مهمة قد تتعلق بالاسرار العسكرية والاقتصادية والسياسية او اية امور اخرى تهم الدولة التى يعمل لصالحها الجاسوس • وقد يكون الجاسوس مواطناً للدولة (أ) يعمل لصالح الدولة (ب) او اية دولة اخرى ضد الدولة (س) • وبهذا تكون عملية التجسس قد تعدت آثارها اتليم الدولة الواحدة وهذا بدوره قد يؤدي الى نشوء مشاكل معقدة بالنسبة للطراف المعنية • وتكون أعمال التجسس موجودة فى اوقات الحرب والسلم حتى قيل فى هذا الخصوص لاحرب بدون تجسس ولم يكن هناك سلام ما لم يكن الجواسيس قد ارتبطوا بامور تمهد لقيام حرب قادمة (٤٥) • وانطلاقاً من واقع المجتمع الدولى وظروفه أدرك المؤتمرون فى مؤتمر

(٤٥) انظر :

Roland J. Stanger, **Essays on Espionage and International Law** (Columbus : Ohio State University Press, 1962), p. v.

لأهاى لعام ١٩٠٧ الخاص بقوانين وعادات الحرب أهمية أعمال التجسس
وضرورة تحديد وضعها القانونى • وعلى هذا الأساس اعترف المؤتمر
بشرعية أعمال التجسس • وقد نصت المادة الرابعة والعشرون من قرارات
المؤتمر المذكور على جواز أعمال التجسس لغرض الحصول على المعلومات
اللازمة للاغراض الحربية او غيرها • وعلى هذا الأساس تعتبر أعمال التجسس
أعمال مشروعة بقدر ما يتعلق الامر بقواعد القانون الدولى • وقد اشارت
المادة التاسعة والعشرون ايضا من المؤتمر المذكور بان الشخص يعتبر جاسوسا
اذا انتحل شخصية مختلفة وكان يقصد الحصول على معلومات عسكرية او
غير عسكرية مهمة بقصد إيصالها الى دولة معادية •

وفى الوقت الذى نجد ان هناك قواعد قانونية أبحاث أعمال التجسس
واعبرتها أعمالا مشروعة من الناحية القانونية نجد أن هناك قواعد قانونية
أخرى اعتبرت أعمال التجسس أعمالا معاقبا عليها • ويبدو لأول وهلة ان
هناك تناقضا بين القواعد القانونية فهى تجهز عملية التجسس ثم تعود وتجزئ
معاقبة مرتكبيها • ولازالة هذا الالتباس لابد من الاشارة الى ان طبيعة أعمال
التجسس لها صفتان : الأولى انها أعمال مشروعة ولاية دزلة الحق فى ارسال
جواسيسها الى أى بلد لغرض الحصول على الاسرار او المعلومات الضرورية
لها • ما الصفة الثانية فهى ان أعمال التجسس تعتبر أعمالا معاقبا عليها بالنسبة
للدولة التى ارتكبت ضدها أعمال التجسس • فعندما يتول القانون الدولى
العام ان من حق كل دولة استخدام الجواسيس فان هذا لا يعنى حماية
الجواسيس من العقوبة اذا ما القى القبض عليهم من قبل الدول الأخرى التى
ترتكب ضدها أعمال التجسس • بل على العكس فان القانون الدولى العام منح
الدول التى ترتكب ضدها أعمال التجسس حق معاقبة الجاسوس بعد القاء
القبض عليه • الا ان المادة الثلاثين من قرارات المؤتمر المذكور قد اشترطت

عدم معاقبة الجاسوس بدون أن يقدم الى المحاكم المختصة • أى لابد من اجراء محاكمات قبل فرض العقوبة • ورغم ان الجاسوس - عادة - هو وكيل دولة معينة فان عمله هذا لا يعتبر من أعمال الدولة بل يعتبر عملا شخصيا وهو وحده مسؤول عن تبعه ذلك العمل • وبمعنى آخر ان المسؤولية هنا هي مسؤولية شخصية بحتة ولا تقوم الى جانبها مسؤولية جماعية أو مسؤولية الدولة التي ينتمى اليها أو يعمل لاجلها الجاسوس • وعلى الرغم من ان أعمال التجسس تعتبر من الاعمال الشخصية التي قد تسبب أضرارا للدول الاخرى الا ان الدولة التي ينتمى اليها أو يعمل لاجلها الجاسوس غير ملزمة قانونا بمعاقبة الجاسوس أو حتى منعه من القيام بعمله • وعليه ومن الناحية القانونية لابد من التفرقة بين اعمال التجسس وبين جرائم الحرب • فبالنسبة الى جرائم الحرب تكون الدولة ملزمة قانونا بمعاقبة رعاياها اذا ارتكبوا جرائم حرب ، بينما لا يشترط ذلك بالنسبة الى أعمال التجسس • وانما يترك أمر معاقبة الجاسوس الى الدولة المتضررة أو التي ارتكبت ضدها اعمال التجسس • وفي هذه الحالة تكون أعمال التجسس سببا لقيام المسؤولية الجنائية الشخصية فى القانون الدولى العام • والقواعد القانونية التي تحدد أحكام التجسس أثناء الحرب تنطبق على أعمال التجسس وقت السلم • وتطبيق الدول يبدو مؤكدا لهذا الاتجاه •

١٢- خرق الحصار : Breach of Blockade

ونقصد بالحصار هنا عندما تقوم دولة باغلاق المضائق أو الممرات المائية لدولة أخرى • أى فرض الحصار عليها ومنع دخول أو خروج البواخر من موانئها بقصد اضعاؤها وقطع وسائل تموينها ومواصلاتها^(٤٦) • ولكى يحقق

(٤٦) لتفصيل اكثر حول طبيعة خرق الحصار انظر :

Oppenheim-Lauterpacht, vol. II (seventh edition),

P. 768.

الحصار اثاره القانونية لأبد من توفر شروط معينة :

١ - لكي يعتبر الحصار ملزما لأبد ان يكون جديا ومؤثرا • أى لأبد من وجود قوة كافية تسند عملية الحصار •

٢ - يجب الاعلان عن الحصار بصورة رسمية وبوسائل كافية بحيث يمكن معرفته من قبل كافة الاطراف المعنية •

٣ - يجب تحديد المنطقة الجغرافية التي يشملها الحصار •

٤ - يجب تحديد وقت معين لبدء عملية الحصار وعادة يترك وقت مناسب لبواخر الدول الأخرى بحيث يتسنى لها مغادرة منطقة الحصار (٤٧) •

وبعد ان يتم توفر هذه الشروط يعتبر الحصار معلنا وملزما للدول الأخرى بحيث تعتبر أية محاولة لخرق الحصار من قبل الافراد او الدول عملا مخالفا لقواعد القانون الدولي العام • فعندما تحاول باخرة ما خرق الحصار - وهي على علم بوجوده - يحق عندها للدولة التي فرضت الحصار القاء القبض على الباخرة وملاحقتها وتقديمهم الى المحاكم المختصة بهذا الشأن •

وكان العرف المتبع سابقا ينصب على مصادرة الاموال والباخرة وتقديم الاشخاص للمحاكمة لغرض معاقبتهم • أى أن القانون الدولي العام رتب على هذه العملية مسؤولية مدنية ، مسؤولية مدنية تتمثل بمصادرة الاموال والباخرة ومسؤولية جنائية شخصية بالنسبة الى قبطان الباخرة وجماعته • الا ان تطبيق الدول فى الوقت الحاضر يميل الى اطلاق سراح الاشخاص حالما تصدر المحاكم المختصة Prize Courts احكامها فيما يتعلق بالبضائع والباخرة • واذا كانت الاموال المحملة على ظهر الباخرة تعود الى صاحب الباخرة نفسه

(٤٧) انظر :

The Declaration of London, February 26, 1909,

James Brown Scott, ed. (New York: Oxford University Press, 1919), PP. 114—115.

فيحق للمحاكم مصادرة الاثمين معا • أما اذا كانت الباخرة تعود الى شخص
والبضائع المحملة تعود الى شخص آخر فيحق كذلك للمحكمة مصادرة الاثمين
اذا كانت البضائع تقع ضمن قائمة البضائع المحرم حملها قانونا اثناء الحرب
Carriage of Contraband • واذا كان صاحب البضائع على علم بالحصار
المفروض على ميناء معين ومع هذا شحن البضائع الى ذلك الميناء فتجاوز مصادرة
البضائع كذلك (٤٨) •

١٣- حمل البضائع المحرمة اثناء الحرب : Carriage of Contraband

ونقصد هنا البضائع المحرم نقلها الى أطراف النزاع اثناء الحرب والتي
من شأنها - اذا ما وصلت الى العدو - ان تزيد من قوته وتساعد على
الاستمرار في الحرب • وعليه يكون الهدف من منع وصول البضائع الى العدو
مشابها الى حد كبير للهدف الذي من أجله تفرض دولة ما الحصار على دولة
أخرى بقصد أضعاف الطرف الآخر وتقليص قدرته على مواصلة الحرب عن
طريق منعه من التزود بما يحتاج اليه من مواد تساعد على مواصلة الحرب •
الا أن الفرق بين عملية خرق الحصار Breach of Blockade وعملية منع
حمل البضائع المحرمة Carriage of Contraband هو ان الهدف الرئيس
من عملية الحصار منع دخول او خروج البواخر من الموانئ المحاصرة وقطعها
عن العالم الخارجى • أما موضوع حمولة البواخر وطبيعة البضائع فهي مسألة
ثانوية إذ انها ليست الهدف الرئيس من فرض الحصار • اما بالنسبة الى منع
حمل البضائع المحرمة اثناء الحرب فإن طبيعة البضائع المحملة هي الهدف

(٤٨) انظر :

Oppenheim-Lauterpacht, Vol. II (Seventh Edition),

P. 790.

الرئيس والمحور الذى يدور حوله القانون الواجب التطبيق^(٤٩) • والفرق الآخر بين الاثنين هو ان قانون الحصار يشمل مناطق جغرافية معينة وهى عادة منطقة الحصار ، بينما قانون منع نقل البضائع المحرمة اثناء الحرب لا ينحصر بمناطق جغرافية معينة انما يمكن تطبيقه فى أى مكان يتواجد فيه تموين للعدو بالبضائع المحرمة • الا ان الخلاف يشور حول تحديد طبيعة ونوعية البضائع المحرمة • فهناك تقسيم تقليدى يصنف البضائع الى ثلاثة اصناف :

١ - مواد محرمة بصورة مطلقة وتخضع للمصادرة وهى المواد التى تستعمل لغرض الحرب كالاسلحة بانواعها المختلفة وكانت فى طريقها الى العدو •

٢ - مواد معلقة على شرط • وتشمل المواد التى يمكن استعمالها فى اوقات الحرب والسام على السواء كالطعام والملابس والبواخر والنقود والادوات الاحتياطية وما شابهها • الا ان هذه المواد تجوز مصادرتها فقط عند قيام الدليل على انها فى طريقها الى العدو وخصصت لغرض الحرب •

٣ - مواد مسموح بها ولا تخضع للمصادرة كالمواد الكمالية والروائح والطور والملابس الحريرية وما شابه ذلك^(٥٠) •

الا ان القاعدة القانونية التى تحكم هذه الحالات الثلاث هى ان المصادرة تجوز فقط عند قيام الدليل على ان البضائع متجهة الى العدو وسوف تستعمل

(٤٩) انظر :

Herbert Arthur Smith, **The Law and Custom of the Sea** (Third Edition; London: Stevens and Son, Ltd. 1959), P. 145.

(٥٠) انظر المواد (٢٢) ، (٢٤) و «٢٨» من تصريح لندن المشار اليه سابقا

Declaration of London op. cit., PP. 117—119.

لاغراض جريية^(٥١) . الا ان السؤال الذى يطرح نفسه هنا هو هل من الممكن حقا التمييز بين الانواع الثلاثة من المواد فى الوقت الحاضر بعد التطور العلمى الحديث لوسائل الانتاج الذى بوسعه أن يطور المواد مهما كان نوعها ويستخرها لخدمة اغراض الحرب ؟ الحقيقة ان جميع المواد مهما اختلفت طبيعتها يمكن استعمالها لاغراض الغرب . فالطعام الذى هو مسموح به يمكن - اذا اراد احد أطراف النزاع - اخضاعه للمصادرة واعتباره من البضائع المحرمة على أساس ان النقاش ينصب على حقيقة واحدة هى ان المواد الغذائية تساعد الجندى وتمنحه الطاقة والقدرة وبالتالي فهى تموين غذائى للعدو يساعده على مواصلة الحرب وهكذا يعتبر الطعام من المواد التى تخضع للمصادرة على انها مصدر طاقة للعدو . وعليه يكون من الصعب جدا الاخذ بالتقسيم التقليدى الآنف الذكر فى تصنيف المواد اذ ان باستطاعة العدو ان يخضع أية مادة للمصادرة مدعيا انها تستعمل أو تستخدم أغراض الحرب . وعليه يكون هذا التقسيم قد فقد أهميته فى هذا العصر . الا أن قواعد القانون الدولى العام لا تمنع مواطنى الدول المحايدة من التعامل مع الدول المتحاربة أو نقل البضائع بواسطة البواخر المحايدة . غير ان هذه القواعد هى نفسها منحت الدولة المتحاربة حق القاء القبض ومعاينة التاجر الذى يقوم بحمل البضائع الممنوعة الى العدو . اذ أن كل طرف من أطراف النزاع يحاول قدر المستطاع أضعاف خصمه ومنعه من التزود بما يمنحه القدرة والطاقة على مواصلة الحرب . الا أن تطبيق الدول فى هذا المجال يختلف من دولة الى أخرى . فمثلا تذكر لنا احدى الوقائع ان فرنسا لم تصادر البضائع بل حجزتها مقابل دفع ثمنها . وفى واقعة ثانية صادرت فرنسا البضائع الممنوعة

(٥١) انظر :

Oppenheim-Lauterpacht, Vol. II (Seventh Edition),

P. 809.

وسمحت بالبضائع غير الممنوعة فقط وتركت البواخر التي حملت البضائع دون عقاب^(٥٢) اما تطبيق الولايات المتحدة الامريكية وانكلترة فيميل الى مصادرة البضائع والبواخر التي تحملها اذا كانت الباخرة والبضائع تعود لنفس الشخص • ويميل التطبيق الانكلو امريكي حتى الى مصادرة البضائع غير الممنوعة في هذه الحالة • وفي بعض الحالات تمت مصادرة البضائع والبواخر معا ولم تكن البضائع والباخرة تعود لشخص واحد • وسبب اللجوء الى ذلك هو محاولة الباخرة اخفاء هويتها الحقيقية وانتحالها هوية اخرى بقصد تضليل العدو وايصال المواد الى الطرف الآخر • وفي جميع الحالات منحت القواعد العامة للقانون الدولي أطراف النزاع حق معاقبة الذين يحملون البضائع الى العدو بنفس الاسلوب الذي منحت فيه ذات القواعد حق منع ومعاقبة الذين يحاولون خرق الحصار •

(٥٢) انظر المصدر السابق

Ibid., PP. 813—826.

الفصل الخامس

المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي الخاص

سبق وان ناقشنا في الفصل السابق حالات المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي العام • وفي هذا الفصل سنحاول مناقشة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي الخاص • ولنبدأ أول ما نبدأ في نصوص معاهدة فرساي Versailles لما تنطوي عليه هذه المعاهدة من قواعد صريحة خاصة بموضوع هذا الفصل •

١ - معاهدة فرساي : Versailles Treaty

بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى ادرك العالم بصورة ملموسة معنى الحرب وويلاتها وما يمكن ان تسببه الحروب من دمار اقتصادى وانساني للحضارة العالمية • ولهذا ارتفعت الاصوات فى كل مكان تنادى بضرورة معاقبة مجرمى الحرب او كل من ارتكب عملا مخالفا لقواعد وعادات الحرب • وبلغ الامر حدا من الاستياء الى درجة المطالبة بمحاكمة رؤساء الدول الذين كانوا سببا فى نشوب الحرب اوساعدوا على اشعالها اوا امروا بارتكابها جرائم الحرب • الا ان موضوع مسؤولية رؤساء الدول بالذات كان محل خلاف بين فقهاء القانون الدولي آنذاك • ويكاد يتفق معظم رجال القانون على توفير المسؤولية الاخلاقية بالنسبة الى رؤساء الدول الا ان الخلاف كان منصبا على تحديد المسؤولية القانونية لرؤساء الدول • ولم يقتصر الخلاف على تحديد المسؤولية القانونية فقط بل تعدى ذلك الى كيفية تشكيل المحكمة التى تملك اختصاص محاكمة رؤساء الدول من ناحية، والبحث عن القانون الذى بموجبه

يمكن محاكمة مثل هؤلاء الأشخاص من ناحية اخرى • وعلى هذا الاساس اقترح المجتمعون في مؤتمر السلام آنذاك « ٢٥ كانون ثان عام ١٩١٩ » تشكيل لجنة تأخذ على عاتقها مهمة تحديد مسؤولية الاشخاص الذين كانوا سببا في نشوب الحرب وكيفية معاقبتهم وطلب من اللجنة أن تقدم تقريرا حول النقاط التالية :

- ١ - تحديد مسؤولية الاشخاص الذين كانوا سببا في نشوب الحرب •
- ٢ - تحديد مدى انتهاك قوانين وعادات الحرب من قبل القوات الالمانية وحلفائها •
- ٣ - تحديد مسؤولية الاشخاص الذين ارتكبوا جرائم حرب بصرف النظر عن مراكزهم ورتبهم •
- ٤ - تشكيل محكمة ووضع النصوص القانونية التي تمكن المحكمة من محاكمة ومعاقبة المتهمين في ارتكاب جرائم الحرب •
- ٥ - تخويل اللجنة بحث اى موضوع آخر يمت الى السبب الذى من اجله تشكلت اللجنة • اما الدول التي كانت ممثلة في هذه اللجنة فهي كل من الولايات المتحدة الامريكية ، بريطانيا ، فرنسا ؛ واطاليا^(١) •

وبعد اجتماعات عديدة ومناقشات جادة اختلفت فيها وجهات النظر أكثر مما انفقت توصلت اللجنة الى قرارات عديدة وأهم ما جاء في تلك القرارات الآراء الجديدة المتعلقة بقيام المسؤولية الجنائية الشخصية ازاء أولئك الذين ارتكبوا اعمالا مخالفة لقوانين الحياد ، أو ارتكبوا جرائم ضد الانسانية ،

(١) انظر :

Carnegie Endowment for International Peace, Division of International Law, **Violation of the Laws and Customs of War**, Pamphlet No. 32 (New York: Clarendon Press, 1919), PP. 1—2.

ومسؤولية رجال الدولة بصرف النظر عن علو مراكزهم ورتبهم • وعلى هذا
الاساس جاء في قرار اللجنة ما يلي :

« ان حياذ بلجيكا الذى اتفق عليه بمعاهدات ١٩ نيسان عام ١٩٣٩ وحياد
لكسمبرغ الذى اتفق عليه بمعاهدة ١١ مايس عام ١٨٦٧ قد انتهك من قبل
القوات الالمانية وحلفائها »^(٢) • وعلى هذا الاساس اعتبرت اللجنة ان هذا
الانتهاك يشكل عملا مخالفا لقوانين وعادات الحرب • اما الاسلوب البربرى
الذى تم بموجبه هذا الانتهاك فانه يعد عملا مخالفا لاسط قوانين الانسانية •
وعلى هذا الاساس دعت اللجنة الى ضرورة قيام المسؤولية الجنائية الشخصية
ضد كل من خالف هذه القواعد بصرف النظر عن مراكزهم الحكومية وعلو
رتبهم • وتوصلت اللجنة الى القرار التالى :-

« يعتبر جميع الاشخاص الذين ينتمون الى دول العدو ، وبصرف النظر
عن مراكزهم الحكومية وعلو رتبهم بما فيهم رؤساء الدول أو غيرهم ، والذين
ثبتت ادانتهم لانتهاكهم قوانين وعادات الحرب أو قوانين الانسانية ، مسؤولين
عما ارتكبوه من اعمال مما يستوجب تقديمهم الى المحاكم الجنائية »^(٣) • وكان
رأى غالبية اعضاء اللجنة وهم من بريطانيا ، فرنسا ، وايطاليا يميل الى ضرورة
تأسيس محكمة عليا خاصة بمحاكمة الامبراطور الالمانى غليوم الثانى ومساعديه •
وأكدوا على ضرورة تقديم الامبراطور الالمانى الى المحاكمة • أما كونه رئيس
دولة فهذا لا ينبغى ان يحول دون قيام المسؤولية ضده • اى ان رئيس الدولة
قد يتمتع بحصانة خاصة بالنسبة الى قوانين دولته فقط وليس بالنسبة الى قواعد
القانون الدولى • وان القواعد العامة للقانون الدولى العام اجازت محاكمة
ومعاقبة مجرمى الحرب فى حالة وقوعهم فى الأسر والقاء القبض عليهم من

ibid., P. 16.

(٢) المصدر السابق :

ibid., P. 20.

(٣) المصدر السابق :

قبل العدو • وأصرت الاكثرية على وجهة النظر هذه وكانت متحمسة جداً لمحاكمة الامبراطور الالماني ومعاقبته • وأضافوا « اذا لم يعاقب الامبراطور الالماني ومساعدوه فان ضمير الانسانية سيصاب بخيبة أعل وان جميع قوانين وعادات الحرب وقوانين الانسانية ستكون مجرد حبر على ورق^(٤) • وفى الوقت الذى كان فيه الاكثرية تنادى بالرأى السابق كان للاقلية رأى مخالف • فقد قدم مندوبا الولايات المتحدة الامريكية واليابان وجهات نظر تختلف عن وجهة نظر الاكثرية • وقدم الوفد الامريكى مذكرة خاصة الى اللجنة مينا فيها بعض التحفظات • فقد ميز الوفد الامريكى بين نوعين من المسؤولية ، المسؤولية القانونية والمسؤولية الاخلاقية وبقدر ما يتعلق الامر بالجرائم القانونية فان محاكمة ومعاقبة المتهمين بمثل هذه الجرائم من قبل المحاكم المختصة هو أمر مشروع لايقبل المناقشة أو التشكيك • اما الجرائم الاخلاقية فمهما كانت انواعها وطرق ارتكابها فانها من الناحية القانونية خارج نطاق القضاء وبالتالي تخضع للعقوبات الاخلاقية فقط • وعلى هذا الاساس لايرى الوفد الامريكى اى سند قانونى يجيز محاكمة رؤساء الدول ومعاقبتهم بسبب جرائم تم ارتكابها من قبل اعوان رئيس الدولة او أعضاء حكومته • وجاء فى المذكرة الامريكية ان رئيس الدولة هو ممثل الشعب وفى شخصه تتمثل السيادة وهو مسؤول عن اعماله امام شعبه فقط ولا يمكن ان يكون مسؤولا امام أية هيئة اخرى^(٥) •

اما فيما يتعلق بقوانين الانسانية وانتهاكها فقد بين الوفد الامريكى وجهة النظر التالية • ان قوانين وعادات الحرب هى قواعد معروفة وواضحة استقر الرأى عليها عن طريق تطبيق الدول لها لفترة طويلة من الزمن • اما قوانين

Ibid., P. 16.

(٤) المصدر السابق :

Ibid., P. 66.

(٥) المصدر السابق :

الانسانية فهي غير واضحة تختلف باختلاف المكان والزمان وحسب تقديرات الاشخاص وحكمهم • وما يعتبر عملاً انسانياً بالنسبة الى شخص قد لا يكون كذلك بالنسبة الى آخر • وعليه فان قوانين الانسانية يجب أن تكون خارج اختصاصات المحاكم وخاصة في القضايا الجنائية • وعلى هذا الاساس سجل الوفد الامريكى معارضته لقرار اكثرية أعضاء اللجنة ولم يقر مبدأ تقديم رؤوساء الدول الى المحاكم الجنائية بسبب ارتكابهم جرائم ضد قوانين الانسانية^(٦) اضافة الى اتهام رئيس دولة ما بارتكاب جرائم ضد قوانين الانسانية هو مبدأ غير معروف بالنسبة الى القوانين الوطنية او الدولية ولم توجد سابقة تؤيد وجود هذا المبدأ فى التطبيق الحديث للدول^(٧) كما أن وظيفة المحاكم القضائية هى الحكم بموجب القوانين الموجودة فعلاً • اما فى حالة خلق قواعد قانونية جديدة تجعل من عمل تم ارتكابه قبل تشريع القاعدة القانونية عملاً مخالفاً للقاعدة القانونية الجديدة فانه يعنى تشريع قانون له أثر رجعى **ex post facto law** وهذا عمل لا تقره دساتير وتطبيقات الدول المتقدمة ويتنافى مع المبادئ الاساسية للقانون الجنائى • وأختم الوفد الامريكى رأيه بأن العدالة يمكن أن تتحقق عن طريق الحكم بالقوانين الموجودة فعلاً وهى القوانين التى تم تشريعها ومعرفتها من قبل الاشخاص قبل ارتكاب الجريمة^(٨) •

اما الوفد اليابانى فقد قدم مذكرة خاصة الى اللجنة ضمنها بعض التحفظات مبينا فيها انه لا يحق للحلفاء من الناحية القانونية ، تأليف محكمة بعد انتهاء الحرب وتشريع قوانين جديدة لمحاكمة اشخاص من دول العدو

Ibid., P. 73.

(٦) المصدر السابق :

Ibid., P. 6b.

(٧) المصدر السابق :

Ibid., PP. 76—78.

(٨) المصدر السابق :

ويعتقد أنهم متهمون بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية • ثم استبعد الوفد الياباني ما اذا كان هناك أى قانون جنائي يمكن تطبيقه على هؤلاء الأشخاص (٩) •

الا أن الحلفاء اخذوا برأى اكثرية أعضاء اللجنة وأعتبروا الامبراطور الالماني غليوم الثاني مسؤولا عن ارتكاب جرائم ضد الاخلاق الدولية وضد حرمة المعاهدات وهذا يكفي لتقديمه الى المحاكمة • وأهمل الحلفاء وجهة النظر الامريكية واليابانية واقروا مبدأ جواز محاكمة رئيس دولة أمام محكمة دولية خاصة • وأقر مؤتمر السلام المنعقد آنذاك هذا المبدأ وتمكن المؤتمر من صياغة هذا المبدأ وادخله فى معاهدة فرساي Versailles فى المادة ٢٢٧ من المعاهدة المذكورة وجاء فى هذه المادة ان الدول المتحالفة والمتحدة تعلن مسؤولية الامبراطور الالماني غليوم الثاني واعتباره متهما بارتكاب جريمة عظمى ضد الاخلاق الدولية وحرمة المعاهدات على أن تؤلف محكمة خاصة لمحاكمته مع ضمان حقه فى الدفاع عن نفسه • وتتألف المحكمة من خمسة حكام يمثلون كلا من الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا وفرنسا وايطاليا واليابان على ان تهتدى المحكمة فى اصدار قرارها بالبواغث المستلزمة من المبادئ السامية للسياسة بين الامم مع الاهتمام بتأمين احترام الالتزامات المعلنة رسمياً والتعهدات الدولية والاخلاق الدولية • وعلى أن يكون من واجب المحكمة تحديد العقوبة اللازمة • وأخيراً نصت المادة المذكورة على أن تكتب الدول المتحالفة والمتحدة رسالة خاصة الى حكومة هولندا تروجو فيها تسليم الامبراطور الالماني لغرض تقديمه الى المحاكمة • اما المادة ٢٢٨ من معاهدة فرساي فقد

تضمنت مبدأً جديداً بالنسبة إلى مسؤولية مجرمي الحرب • لقد كان المبدأ التقليدي آنذاك وحسب العرف الدولي يعطى الحق لكل دولة متحاربة في أن تحاكم ثم تعاقب مجرمي الحرب إذا سقطوا في أيديهم كأسرى أو تم القاء القبض عليهم بطريقة من الطرق • إلا أن المادة ٢٢٨ من معاهدة فرساي وضعت التزاماً جديداً على حكومة ألمانيا بأن تسلم مجرمي الحرب من الرعايا الألمان أو غيرهم إلى دول الحلفاء سواء كانوا في ألمانيا أو في أية منطقة من مناطق الدول المتحالفة مع ألمانيا • ونصت المادة ٢٢٩ من معاهدة فرساي بأن الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد أية دولة من دول الحلفاء يخضعون إلى المحاكم العسكرية للدولة التي ارتكبوا ضدها تلك الجرائم •

وأزاء هذه النصوص والالتزامات المرهقة احتج الوفد الألماني إلى مؤتمر السلام على نصوص معاهدة فرساي وأعتبرها وسيلة لفرض السلام بالقوة وليس كما يدعى المؤتمرين هو تحقيق السلام والعدالة • إلا أن الحلفاء تجاهلوا الاحتجاج الألماني وأعتبروا مسألة معاقبة مجرمي الحرب شرطاً جوهرياً لتحقيق العدالة الدولية • ورد الحلفاء على الاحتجاج الألماني بقولهم إن محاكمة الإمبراطور الألماني وادانته بموجب المادة ٢٢٧ من معاهدة فرساي ليست مسألة قانونية بحتة إنما هي مسألة تحكمها اعتبارات أخرى خاصة بالسياسة الدولية وإن الاتهام منصب على انتهاك قواعد الأخلاق الدولية وحرمة المعاهدات وبهذا يصبح موضوع معاقبة الإمبراطور الألماني أمراً تقتضيه قواعد العدالة (١٠) •

(١٠) انظر :

United Nations War Crimes Commission, **History of the United Nations War Crime Commission and the Development of the Laws of War** (London: His Majesty's Stationery Office, 1948), P. 240.

ومن هذا يبدو لنا ان الاتهام الذى وجهه الحلفاء الى الامبراطور الالماني لم يكن مستند الى اساس قانونى انما هو أمر أقتضته أعتبرات سياسية واخلاقية . كما أن معاهدة فرساي أكتسبت صفة التنفيذ فى ١٠ كانون ثان عام ١٩٢٠ وفى ذلك الوقت كان الامبراطور الالماني قد منح حق اللجوء السياسى فى هولندا . وقد طلب الحلفاء من حكومة هولندا تسليم الامبراطور الالماني لغرض تقديمه الى المحاكمة . الا أن حكومة هولندا اعتذرت عن تلبية الطلب بحجة انها ليست من أطراف معاهدة فرساي وعليه فهى غير ملزمة بتسليم الامبراطور الالماني فى ذلك الوقت . وأوضحت حكومة هولندا موقفها آنذاك وقالت « اذا أراد المجتمع الدولى أن يؤسس محكمة دولية فى المستقبل تختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب وفق قوانين يتم تشريعها قبل ارتكاب الجريمة فان حكومة هولندا تجد نفسها مضطرة للالتزام بهذا الاتجاه وعلى هذا الاساس يتعذر على حكومة هولندا تسليم الامبراطور الالماني فى الوقت الحاضر^(١١) » . الا أن الحلفاء لم يكتفوا بهذا الرد بل قدموا طلبا آخر الى حكومة هولندا يطلبون فيه تسليم الامبراطور الالماني وفق قواعد تبادل المجرمين . الا ان حكومة هولندا رفضت الطلب بحجة ان الاتهام الذى وجه الى الامبراطور الالماني هو اتهام سياسى وهذا يحول دول تسليم اللاجئين السياسيين ولو أن العرف قد جرى الا تمنح الدولة حق اللجوء للمهاجرين من وجه العدالة الا ان الدولة هى السلطة الوحيدة التى تقر طرد أو ابقاء الاشخاص الذين طلبوا اللجوء اليها . والدولة غير ملزمة بتسليم الاشخاص خاصة فى حالة

(١١) المصدر السابق :

Ibid., P. 435.

عدم وجود معاهدة تلزمها بذلك (١٢) .

وحتى لو وجدت معاهدة تسليم المجرمين مع حكومة هولندا فان الطبيعة السياسية لاتهام الامبراطور الالماني تحول دون تسليمه . والاتهام السياسي يبدو واضحا من نص المادة ٢٢٧ من معاهدة فرساي اذ أنها تنص على أن تهتدى المحكمة في إصدار حكمها « بالبواعث المستلهمة من المبادئ السامية للسياسة بين الامم » وعلى هذا الاساس لم يكن طلب الحلفاء يستند الى أى أساس قانوني (١٣) . وبقي الامبراطور الالماني في هولندا ولم يقدم الى المحاكمة ولم يتأثر بالاجراءات والتصوص التي نصت عليها معاهدة فرساي . اما الحكومة الالمانية فقد وجدت نفسها عاجزة عن تنفيذ الطلبات التي نصت عليها معاهدة فرساي . وعلى هذا الاساس بعثت الحكومة الالمانية مذكرة الى رئيس مؤتمر السلام بتاريخ ٢٥ كانون ثان عام ١٩٢٠ تبين فيها ان هناك اعتبارات سياسية واقتصادية تحول دون تسليم المتهمين بارتكاب جرائم الحرب غير أنها مستعدة لتقديم المتهمين الى المحاكمة امام المحكمة العليا في لايبزك Leipzig وتسمح للحلفاء بالمشاركة والاشراف على المحاكمات * واستجاب الحلفاء الى طلب الحكومة الالمانية . وعلى هذا الاساس عرضت قضايا عديدة على المحكمة العليا في لايبزك . وقد طبقت المحكمة العليا في لايبزك القانون

(١٢) انظر :

Quincy Wright, "The Legat Liability of the Kaiser"
The American Political Science Review, XIII (1919).
P. 122.

(١٣) انظر :

James Brown Scott, "The Trial of the Kaiser," in
What Really Happened at Paris, edited by Edward M.
House and Charles Seymour (New York: Charles Scrib-
ners and Sons, 1921). P. 341.

الألماني في اثبات الاتهام وفي تقدير العقوبة • وقد قدم الحلفاء خمسا وأربعين قضية الى محكمة لايبزك ولم يثبت الاتهام الا في ست دعاوى فقط (١٤) •

مغزى معاهدة فرساي

رغم ان المحكمة الدولية التي تقرر تأليفها بموجب معاهدة فرساي لم يكتب لها الحياة ورغم ان الامبراطور الألماني لم يقدم الى المحاكمة فان نصوص معاهدة فرساي لا تخلو من اهمية خاصة • فقد كان التطبيق الدولي السائد آنذاك يقر مبدأ عدم مسؤولية رؤوساء الدول عن اعمال ارتكبوها بصفتهم الرسمية كرؤوساء دول • أى أن رئيس الدولة لا يقدم الى المحاكمة بسبب مخالفته لقوانين وعادات الحرب امام المحاكم الوطنية او الدولية فهو مصون وغير مسؤول • ولكن بعد معاهدة فرساي أصبح من الممكن ، وعن طريق عقد معاهدة دولية أن يقدم رئيس الدولة للمحاكمة أمام محكمة دولية خاصة علما بأن الدوافع والاسباب التي شرعت من اجلها المادة ٢٢٧ من معاهدة فرساي كانت دوافع سياسية وليست قانونية ولكنها بذات الوقت مهدت الطريق لتكوين

(١٤) انظر :

Michelsen, **Das Urteil im Lepziger U-Bott Prozess.**

ein Fehlspruch, 1922, P. 34 et seq. as Quoted by Robert K.

Woetzet, *The Nuremberg Trials in International Law* (New York: Fredreick A. Praeger, Inc., 1960), P. 32—

34.

ولغرض معرفة التاريخ الكامل لمحاكمات لايبزك انظر :

Mullins, *The Leipzig Trials*, 1921; also *German War Trials:*

Report of Proceeding before the Supreme Court in Leipzig, 1921; and *History of the United Nations War Crimes*

Commission and Development of the Laws of War,

op. cit., PP. 44—46.

قاعدة قانونية جديدة يمكن أن تتبلور مع الزمن ويتم الاتفاق عليها في التعامل الدولي • وهناك حالات عديدة وجه فيها الاتهام الى رئيس دولة عن طريق المحاكم الوطنية الا أن المحاكم أمتنعت عن اصدار الاحكام اما لعدم توفر الاختصاص أو عن طريق تنازل الطرف المقابل^(١٥) • ويعمل بعض الكتاب الى الرأي القائل بأن رؤس الدولة مضمون وغير مسؤول • فهو عندما يرتكب عملاً معيناً بصفته الرسمية تكون المسؤولية في هذه الحالة مسؤولية الدولة الجماعية وليست مسؤولية شخصية وعلى هذا الاساس يرى الاستاذ Kelsen ان نص المادة ٢٢٧ من معاهدة فرساي لاتنطوي على اية مسؤولية شخصية بالنسبة الى الامبراطور الالماني غليوم الثاني اذ ان اعماله لها صفة أعمال الدولة والمسؤولية هي مسؤولية الدولة الجماعية وليست مسؤولية الامبراطور الشخصية^(١٦) •

ولنا عدة ملاحظات ومآخذ على نصوص معاهدة فرساي • كانت نصوص المعاهدة واضحة وصريحة بان الاتهام الموجه الى الامبراطور الالماني هو اتهام سياسي وليس قانونياً • ولقد حال هذا دون تسليم الامبراطور الالماني من قبل حكومة هولندا الى الحلفاء ولغرض تقديمه الى المحاكمة لان الصفة السياسية للاتهام هي الاستثناء لقاعدة تسليم المجرمين • كما أن الحلفاء اتهموا الامبراطور الالماني بخرق قواعد الاخلاق الدولية وقوانين الانسانية وليست قواعد

(١٥) انظر :

Quincy Wright, "The Legal Liability of the Kaiser,"

121.

(١٦) انظر :

Kelsen, Principles of International Law, PP. 132—133.

القانون الدولي ولهذا كان الاتهام يفتقر الى سند قانوني • ولكي يكون الاتهام قانونيا لابد من وجود نص صريح يجعل من خرق قواعد الاخلاق الدولية وقوانين الانسانية جريمة دولية وهذا ما لم يكن منصوصا عليه آنذاك • ومن الناحية القانونية لابد للباحث ان يفرق بين ما يسمى جريمة بالمعنى القانوني وبين ما يدعى انتهاكاً أو خرقاً لقواعد الاخلاق الدولية وقوانين الانسانية • ورغم ان الحلفاء فشلوا في تقديم الامبراطور الالماني الى المحاكمة لينال الجزاء القانوني الا أن الجزاء الاخلاقي الذي يتمثل بغضب المجتمع الدولي وادانته للامبراطور كان واضحاً وملموساً وقد يكون الجزاء الاخلاقي احياناً وبالنسبة الى بعض الاشخاص اكثر فاعلية من الجزاء القانوني •

معاهدة واشنطن - ٦ شباط ١٩٢٢ -

في اليوم السادس من شهر شباط عام ١٩٢٢ عقدت الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا وفرنسا وايطاليا واليابان معاهدة سميت بمعاهدة واشنطن • وجاء في ديباجة المعاهدة ان الاطراف المتعاقدة ترغب في دعم القواعد العامة التي تبنتها الامم المتحدة لحماية ارواح الاشخاص المحايدين أو غيرالمحاربين في البحار أثناء الحروب • ولكي تمنع استعمال الغازات السامة والكيماوية أثناء الحروب تم الاتفاق على نصوص المعاهدة المذكورة • ولهذا نصت المادة الثالثة من المعاهدة المذكورة على (ان أي هجوم أو استيلاء أو عمل تخريبي يرتكب ضد البواخر التجارية في عرض البحار أو أي عمل مخالف للقواعد المنصوص عليها في هذه المعاهدة من قبل اي شخص وبصرف النظر عن الدولة التي يعمل من أجلها ، وسواء تصرف بموجب أوامر عليا صدرت اليه من حكومته ام بمحض ارادته ، يعتبر عملاً مخالفاً لقوانين الحرب ويترتب على

ذلك مسؤولية شخصية بالنسبة للفاعل تستوجب تقديمه الى المحاكم لغرض محاكمته ويعتبر عمله هذا من أعمال القرصنة ويحق لكل دولة ، بعد القاء القبض على مثل هؤلاء الاشخاص ، تقديمهم الى محاكمها المدنية او العسكرية) ♦

أى ان معاهدة واشنطن حاولت أن تثبت قاعدة المسؤولية الشخصية بصورة مطلقة ولم يفرق بين شخص تصرف بمحض ارادته وبين شخص مخول من قبل سلطة مختصة ♦ وعلى هذا الاساس فاننا نعتبر معاهدة واشنطن شرعية وملزمة للاطراف الخمسة المتعاقدة فقط ♦ وعليه فان الاشخاص التابعين للدول غير المتعاقدة والذين لهم صفة رسمية لا يخضعون الى النص المطلق فى معاهدة واشنطن ♦ وهذا أمر لا بد منه إذ أن القاعدة العامة فى القانون الدولى العلم تنص على ان الموظف الرسمى فى حالة مخالفته لقواعد القانون الدولى يمكن أن يكون مسؤولاً عن أعمال وظيفته أمام دولة اجنبية فى حالة موافقة الدولة التى ينتمى اليها ♦ وتظهر أهمية معاهدة واشنطن - رغم النقد الموجه اليها - بأنها ساهمت الى حد ما فى تطوير القواعد الجنائية للقانون الجنائى الدولى ♦

الفصل السادس

المسؤولية الجنائية الشخصية بسبب جرائم الحرب

٢ - ما بعد الحرب العالمية الثانية

معاهدة لندن لعام ١٩٤٥

كان للجرائم البشعة التي شهدها العالم خلال الحرب العالمية الثانية أثر كبير على تطوير المسؤولية الجنائية للأفراد . فقد صاحبت الحرب جرائم متنوعة انتهكت حرمة القيم الانسانية والقوانين والاعراف الدولية الى حد كبير، وصاحب شعور الاستنكار لهذه الجرائم شعور آخر يدعو الى ضرورة تطبيق القانون الدولي بحق المتهمين بارتكاب جرائم الحرب . وساد شعور لدى المعنيين بالامور الدولية بأن أى فشل فى تطبيق القواعد القانونية ضد المتهمين بارتكاب جرائم الحرب كما حدث بعد الحرب العالمية الاولى - سوف يكون سببا للتشكيك فى قدرة القانون الدولي وأحكامه . وتعالى الاصوات من مختلف بلدان العالم تدعوا الى محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب ومعاقتهم . وعلى هذا الاساس اجتمع ممثلو الدول المنتصرة فى الحرب وهى الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا والاتحاد السوفيتى فى مدينة موسكو وبعد الاتفاق اصدر المؤتمر التصريح المعروف « تصريح موسكو Moscow Declaration فى اليوم الاول من شهر تشرين ثان عام ١٩٤٣ وجاء فيه : ان الضباط الالمان واعوانهم واعضاء الحزب النازى هم المسؤولون عن ارتكاب المذابح والجرائم البشعة خلال الحرب العالمية الثانية وسوف يرسلون الى الاقطار التى تم فيها ارتكاب تلك الجرائم لكى يقدموا

الى المحاكم وينالوا العقاب بموجب قوانين تلك الدول • على ان هذا التصريح لا يحول دون معاقبة كبار مجرمى الحرب الذين ارتكبوا جرائم عديدة فى اكثر من دولة واحدة بحيث لا يمكن تحديد مكان ارتكاب جرائمهم من الناحية الجغرافية فان أمر معاقبتهم يحدد بقرار مشترك من قبل حكومات الدول المتحالفة^(١) وبعد أن انتهت الحرب الثانية وسلمت المانيا بدون قيد او شرط بدأت المفاوضات بين الدول المنتصرة فى الحرب لكى تضع نصوص تصريح موسكو السابق موضع التنفيذ • وعلى هذا الاساس اجتمع ممثلو الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا وفرنسا والاتحاد السوفيتى فى مدينة لندن وبدأت المفاوضات لاجل تشكيل محكمة عسكرية مشتركة لغرض محاكمة كبار مجرمى الحرب الالمان ودول المحور وخاصة اولئك الذين ارتكبوا جرائم متنوعة فى اكثر من دولة واحدة بحيث يصعب تحديد مكان ارتكاب جرائمهم من الناحية الجغرافية • وتوصل ممثلو الدول الاربع الى اتفاق انتهى بتوقيع المعاهدة المعروفة باسم معاهدة لندن فى اليوم الثامن من شهر آب عام ١٩٤٥ • وجاء فى المادة الاولى من معاهدة لندن : بعد المشاورة مع مجلس المراقبة الالمانى تؤلف محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمى الحرب الذين لا يمكن تحديد مكان ارتكاب جرائمهم من الناحية الجغرافية وسواء كان الاتهام يقع عليهم بصفتهن الشخصية أو كونهم موظفين أو أعضاء فى منظمات وجماعات أو فى كلا الصفتين • وجاء فى المادة الثانية من نفس

(١) انظر :

Trials of War Criminals before the Nuremberg Military Tribunals Under Control of Council Law No. 10, Vol. III (Washington, D.C.; U.S. Government Printing Office. 1951), P. X.

المعاهدة أن النظام الاساسى والاختصاص والوظائف الخاصة بالمحكمة العسكرية الدولية ثبت فى ميثاق يلحق بمعاهدة لندن على أن يكون هذا الميثاق جزءاً لا يتجزأ من معاهدة لندن .

وجاء فى المادة السادسة من هذا الميثاق الذى يدعى احياناً (ميثاق نورمبرغ) ان المحكمة تألفت بموجب معاهدة لندن ولها الاختصاص فى محاكمة ومعاقبة الاشخاص الذين ينتمون الى دول المحور سواء كانوا اشخاصاً أم اعضاء فى منظمات فى حالة ثبوت ارتكابهم أية جريمة من الجرائم التالية وتعتبر هذه الجرائم ضمن اختصاصات المحكمة وتعتبر المسؤولية فى هذا المجال مسؤولية شخصية .

١ - جرائم ضد السلام : وتشمل التخطيط والتحضير والمبادرة فى اشغال حرب اعتدائية أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الاتفاقات الدولية ، أو المساهمة فى خطة جماعية أو تواطؤ لغرض ارتكاب أى من الاعمال السابق ذكرها .

٢ - جرائم الحرب : وتشمل جميع الاعمال المخالفة لقوانين وعادات الحرب .

٣ - جرائم ضد الانسانية : وتشمل اعمال القتل والابادة والاستعباد والنفى أو أى عمل غير انسانى آخر ارتكب ضد الناس المدنيين قبل او اثناء الحرب ، أو أى اتهام بسبب المعتقد السياسى أو العنصر أو الدين وبصرف النظر عما اذا كانت هذه الاعمال قد تم ارتكابها وفق قوانين البلد الذى تم التحضير فيه لارتكاب الاعمال المنصوص عليها .

ونص ميثاق نورمبرغ صراحة على قيام المسؤولية الشخصية ضد موظفى الدولة او رؤساء الدول او المسؤولين الذين ارتكبوا جرائم بسبب استلامهم

أوامر صدرت من هيئات عليا • وعلى هذا الاساس نصت المادة السابعة من الميثاق بأن الصفة الرسمية للمتهم سواء كان رئيس دولة أو مسؤولا لا تمنع قيام المسؤولية الشخصية ضده أو تكون سببا لتخفيف العقوبة • أما المادة الثامنة من الميثاق فقد نصت « اذا ثبت ان المتهم قد ارتكب عملا بناء على تعليمات صدرت اليه من حكومته أو من مسؤول اعلى فان هذا لا يرفع عنه المسؤولية ولكن قد يعتبر ذلك ظرفا مخففا للعقوبة اذا رأت المحكمة ان العدالة تقضى الاخذ بهذا الظرف » (٢) •

واعلنت المحكمة انها وجدت المتهمين المائلين امامها قد ثبت ارتكابهم لجرائم ضد السلام وجرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية • واصدرت المحكمة احكاما مختلفة ضد المتهمين الذين ثبتت ادانتهم (٣) •

مدى شرعية محاكمات وميثاق نورمبرغ

اثارت الاحكام التي اصدرتها المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ ونصوص ميثاقها تساؤلات واعتراضات عديدة من قبل اساتذة القانون الدولي • وعلى هذا الاساس لا بد لنا أن نبحث في مدى شرعية محاكمات وميثاق نورمبرغ •

(٢) لغرض معرفة نصوص معاهدة لندن لسنة ١٩٤٥ ونصوص ميثاق المحكمة العسكرية الدولية انظر المصدر الاتي :

International Military Tribunal, **Trial of the Major War Criminals Before the International Military Tribunal**, Vol. I (Nuremberg : Germany, 1947), pp. 8-18.

ومن الان فصاعدا سوف يطلق على هذا المصدر كله كلمة (محاكمات فقط) •

(٣) لمعرفة احكام المحكمة ومقدار العقوبة ضد الاشخاص الذين صدرت بحقهم الاحكام انظر المصدر السابق (محاكمات)

Trials, Vol. I, pp. 365-367.

أن القاعدة العامة التي تنطلق منها في هذا المجال هي ان القانون الدولي العام منح الدول المتحاربة حق محاكمة ومعاينة مجرمي الحرب بعد القاء القبض عليهم أو سقوطهم أسرى لدى العدو • الا ان هناك عددا من الكتاب وفقهاء القانون قد طعنوا في اختصاصات وقانون واحكام المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ • وبقدر ما يتعلق الامر في اختصاصات المحكمة فقد بررت المحكمة العسكرية الدولية اختصاصها في الفصل بالدعاوى المقدمة اليها بقولها « ان تشريع ميثاق نورمبرغ هو في الحقيقة تعبير عن ارادة الدول ذات السيادة والتي بحكم احتلالها لمانيا التي خسرت الحرب وسلمت دون قيد أو شرط لها حق اصدار تشريعات خاصة بالمناطق المحتلة وقد أقرت الدول المتمدنة هذا الحق »^(٤) وازافت المحكمة تقول « ان تشريع الميثاق ليس عملا تعسفيا من جانب الدول المنتصرة ولكنه في نظر المحكمة تطبيق للقواعد العامة للقانون الدولي الموجود حاليا وهي بذلك تساهم في تطوير القانون الدولي »^(٥) •

غير ان الاستاذ Kelsen يطعن في شرعية محاكمات نورمبرغ ويقول انها تخالف المبدأ القانوني الذي ينص على انه ليس من حق أية دولة ان تحكم في اعمال تعتبر من اختصاصات دولة اخرى الا اذا أجازت تلك الدولة ذلك الاجراء^(٦) • ويضيف الاستاذ Kelsen قائلا « عندما ارادت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الاولى محاكمة الامبراطور الالماني غليوم الثاني بسبب ارتكابه جرائم ضد الاخلاق الدولية وحرمة المعاهدات اضطرت الى عقد

(٤) انظر المصدر السابق (محاكمات) • Trials, Vol. xxII, p. 461.

(٥) المصدر السابق P. 461.

(٦) انظر :

Hans Kelsen, "Will the Judgement in the Nuremberg Trial Constitute A Precedent in International Law?" **International Law Quarterly**, I (1947), 167.

معاهدة مع المانيا تخولها حق محاكمة الامبراطور غليوم الثاني بصفته رئيس دولة • وبهذا الاسلوب فقط يصح محاكمة مجرمي الحرب الالمان في نورمبرغ • وفي حالة عدم وجود معاهدة من هذا القبيل لا تستند المحاكمات في نورمبرغ الى أساس قانوني (٧) •

ويطعن الاستاذ Woetzel في اختصاصات محكمة نورمبرغ بسبب عدم اقترانها بموافقة المجتمع الدولي وحكومة المانيا • ويضيف قائلاً « ان في مقدور الدول التي تتفق فيما بينها على تأسيس محكمة تخولها حق اصدار الاحكام في قضايا تهم الاطراف المتعاقدة فقط • ولكن المحكمة العسكرية في نورمبرغ تجاوزت حدود اختصاصاتها ومنحت نفسها حق اصدار الاحكام في امور دولة اخرى ليست طرفا في الاتفاق • والدول عادة لا تلتزم في احكام معاهدات ليست طرفا فيها • وبقدر ما يتعلق الامر بحكومة المانيا فانها لم تصرح بموافقتها على معاهدة لندن • وبهذا يكون الحلفاء قد تجاوزا نطاق القواعد العامة الخاصة باحتلال المناطق • وما دام الاجراء الذي اتخذه الحلفاء لم يقترن بموافقة حكومة المانيا وموافقة المجتمع الدولي فان صلاحية المحكمة لا تسلم من الطعن والتشكيك (٨) •

ومن الجانب الآخر يقر بعض الكتاب سلامة اجراءات واختصاصات

المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ • يرى الاسـتاذ Lauterpacht ان عملية الاحتلال هي التي منحت الصفة الشرعية لاختصاصات المحكمة • ويوضح رأيه بأن معظم الدول الاوربية كانت تحت الاحتلال الالمانى خلال سنوات الحرب العالمية الثانية ، وان الجرائم التي ارتكبها الضباط الالمان في الاقطار الاوربية تخضع لمبدأ اقليمية القانون الجنائي ، أى ان كل دولة لها

(٧) نفس المصدر السابق P. 167.

(٨) انظر : Woetzel, op. cit., P. 86.

حق محاكمة ومعاقبة الاشخاص الذين ارتكبوا جرائم في اقليمها وفق تادونها الجنائي بصرف النظر عن جنسية مرتكبيها • وبموجب هذا المبدأ الذي يصح ان يكون السند القانوني لشرعية المحاكمات في نورمبرغ تكون المحكمة قد مارست اختصاصات مشروعة لا مجال للطعن في احكامها^(٩) •

ويرى الاستاذ Schwarzenberger ان المحكمة استمدت شرعيتها من نصوص معاهدة لندن المعقودة في ٨ آب عام ١٩٤٥ ، اذ ان تأييد معاهدة لندن من قبل تسع عشر دولة من الامم المتحدة قبل اصدار احكام محكمة نورمبرغ من شأنه ان يثبت اختصاصات المحكمة • ثم ان المحكمة تملك الاختصاص القانوني بموجب الاحتلال المشترك الذي يمارسه الحلفاء على الاراضي الالمانية • اذ ان مجرد احتلال الحلفاء لدولة المانيا افقدها القدرة على ان تكون دولة ذات اهلية أو سيادة • اذ ليس في مقودورها ان تكون موضع مسؤولية او المحافظة على النظام العام • وبهذا اصبح تصرف الحلفاء نتيجة منطقية عندما اعنوا بأنهم يمثلون السلطة العليا في المانيا^(١٠) • اما ممثل الاتهام لحكومة فرنسا فقد اوضح رأيه حول الموضوع امام المحكمة بقوله «... بالنسبة للظرف الراهن لا يمكن القول ان هناك دولة اسمها المانيا في مقودورها ان تتحمل المسؤولية عن الاشخاص الذين خالفوا نصوص اتفاقية كيلوج بريان Kellogg-Briand Pact ولهذا فان السلطة الحقيقية الآن هي الدول الاربعة الكبرى التي تحكم الاقليم الالمانى ومن يسكن فيه • وبحكم هذا الواقع

(٩) انظر :

Hersh Lauterpacht, The Law of Nations and the Punishment of War Crimes, "British Year book of International Law, XXI (1944), 63.

(١٠) انظر :

Georg Schwarzenberger, "The Judgement of Naremburg," The Year book of World Affairs, 11 (1948), 96.

يحق للدول التي تمارس هذه السلطة ان تؤلف محكمة ذات اختصاصات مشروعة» (١١) •

اما القانون الذي طبق بحق المتهمين في محاكمات نورمبرغ فهو الآخر محل اعتراض وتشكيك من بعض اساتذة القانون الدولي • يرى الاستاذ Kelsen ان المحكمة العسكرية الدولية قد تشكلت بناء على رغبة الدول المنتصرة في الحرب • فهي التي شرعت القانون وهي التي هيأت الاتهامات وهي التي ادارت المحكمة واصدرت الاحكام • فهذه الدول جعلت من نفسها مشرعا وحاكما وخصما في آن واحد وهذا ما يتنافى مع القواعد العامة للقانون الجنائي (١٢) • اما الاستاذ Maugham رئيس مجلس اللوردات البريطاني السابق فقد اعترض على القانون الذي طبقته المحكمة بقوله « ان ميثاق المحكمة لم يكن تعبيراً عن قواعد القانون الدولي اذ ليس في استطاعة نفر قليل من الدول او اربعة حكام من هذه الدول ان يخلقوا قاعدة للقانون الدولي لم يسبق للعالم ان سمع عنها او اتفق عليها» (١٣) •

ووجه نقد آخر الى المحكمة ملخصه ان القانون الدولي يحكم العلاقات بين الدول فقط ولا علاقة له بتصرفات الافراد واعمالهم ومن ثم فان المحاكمة لاتستند الى سند قانوني • اما المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ فقد ردت على هذا التقيد بقولها :

(١١) انظر:

Trials, op. cit., Vol. V, P. 389.

(١٢) انظر:

Kelsen, "Will the Judgement in the Nuremberg Trial Constitute a Precedent in International Law?" 171.

(١٣) انظر:

Frederic H. Maugham, **U.N.O. and War Crimes** (London : John Murray, 1951), P. 51.

« لقد قدم الى المحكمة اعتراض يقضى بان القانون الدولى يختص باعمال ذات السيادة ولا شأن له فى معاقبة الافراد او محاسبتهم ، ثم ان الجرائم التى تم ارتكابها تعتبر من اعمال الدولة وان الذين قاموا بتنفيذها لا يمكن ان يكونوا محل مسؤولية شخصية اذ ان الدولة التى ينتمون اليها تحميهم من هذه المسؤولية . اما رأى المحكمة فهو رفض كلا الادعائين . ان القانون الدولى يفرض واجبات ومسؤوليات على الدول والافراد على حد سواء وهذا مبدأ منطبق عليه منذ امد بعيد . . اما الجرائم التى تم ارتكابها فهى جرائم ارتكبها رجال ولم ترتكبها الدولة التى لاتملك القدرة الطبيعية على القيام بمثل هذه الاعمال ولا توضع قواعد القانون الدولى موضع التنفيذ الا بمعاقبة الاشخاص الذين ارتكبوا تلك الجرائم^(١٤) .

وقبل ان نختم هذه المناقشة نود ان نبدي رأينا فى هذا الموضوع . سبق وان قلنا ان القانون الدولى العام وبعبارة اخص العرف الدولى يمنح الدول المتحاربة حق محاكمة ومعاقبة مجرمى الحرب بعد القاء القبض عليهم او سقوطهم فى ايدى العدو . ولكل دولة حق التصرف بهذا الاتجاه بالنسبة الى الجرائم التى يتم ارتكابها داخل حدود اقليمها . ويجوز لمجموعة من الدول ان تتفق فيما بينها على محاكمة ومعاقبة مجرمى الحرب الذين ارتكبوا جرائم داخل اقليم الدول المتفقة . وهذا يعنى ان ليس من حق الدولة او الدول أن تحاكم اشخاصا من اجل اعمال تم ارتكابها خارج الاقليم . وبقدر ما يتعلق الامر باحكام المحكمة العسكرية الدولية فى نورمبرغ فانها تعتبر صاحبة اختصاص مشروع مادامت تفصل فى الجرائم التى تم ارتكابها داخل اقليم الدول الاربع التى وقعت معاهدة لندن لعام ١٩٤٥ . اما بالنسبة الى الجرائم التى تم ارتكابها خارج اقليم الدول الاربع فليس من صلاحية محكمة نورمبرغ

(١٤) انظر :

Trials, Vol. XXII, pp. 465-466.

ان تفصل فيها انما يترك امرها الى الدولة التي تم فيها ارتكاب الجريمة أو محكمة دولية خاصة تنبعث عن ارادة ورغبة المجتمع الدولي ككل وليس بمجرد رغبة الدول المنتصرة في الحرب •

اما الاعتراضات التي وردت على احكام المحكمة فلا بد من مناقشتها بشئ من التفصيل • فقد قسمت المحكمة احكامها الى ثلاثة اقسام حسب ما ورد في نص المادة السادسة من ميثاق نورمبرغ وهي :

أ - جرائم ضد السلام

ب - جرائم حرب •

ج - جرائم ضد الانسانية •

جرائم ضد السلام

بعد ان وضعت الحرب العالمية الاولى اوزارها ادرك المجتمع الدولي ضرورة تحريم الحرب لانقاذ البشرية من ويلات الحروب ومآسيها • وعلى هذا الاساس اتجهت رغبات الدول نحو توقيع معاهدة بهذا الخصوص • وتم الاتفاق بين عدد كبير من الدول على توقيع معاهدة عامة لنبذ الحرب سميت بمعاهدة كيلوج بريان Kellogg-Briand Pact في اليوم السابع والعشرين من شهر آب عام ١٩٢٨ • وقد بلغ عدد الدول التي صدقت هذه المعاهدة وثلاثا وستين دولة من ضمنها المانيا وايطاليا واليابان • ولم تعلن المانيا أو ايطاليا أو اليابان عن رغبتهم في تقض معاهدة كيلوج - بريان بعد التوقيع عليها ولحين اندلاع الحرب العالمية الثانية • وقد جاء في المادة الاولى من هذه المعاهدة على الدول المتعاقدة ان تعلن نيابة عن شعوبها وبكل هية اتفاقها على نبذ الحرب كوسيلة لحل الخلافات الدولية وتتعهد كل دولة بعدم اللجوء الى الحرب او اتباعها كسياسة وطنية في علاقاتها مع الدول الأخرى • واعتمادا على هذا

النص استطاعت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ ان تصدر حكمها في ٣٠ ايلول عام ١٩٤٦ حيث قالت المحكمة * * « ان معاهدة نبد الحرب كانت ملزمة لثلاث وستين دولة من ضمنها المانيا وايطاليا واليابان لحين نشوب الحرب في عام ١٩٣٩ * وايه دولة تلجأ الى الحرب او تتخذ منها سياسة وطنية بعد التوقيع على المعاهدة تعتبر مخالفة لنصوص المعاهدة * وعلى هذا الاساس وفي رأى المحكمة ان مجرد اللجوء الى الحرب يجعل منها حربا غير قانونية بالنسبة الى قواعد القانون الدولى وان الاشخاص الذين خططوا لهذه الحرب وما صاحبها من مأسى وويلات يعتبرون مسؤولين شخصيا عن جريمة الحرب (١٥) *

اما القاضى Jackson ممثل الولايات المتحدة الامريكية في محاكمات نورمبرغ فقد اشار الى ان المجتمع الدولى اتفق على ان تكون الحرب العدوانية جريمة دولية ومصدر هذا الاتفاق المؤتمرات التالية :

بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٤ لحل الخلافات الدولية بالوسائل السلمية وقد وقع ممثلون عن ثمان واربعين دولة واتفقوا على ان تكون حرب الاعتداء جريمة دولية ، وفي الدورة الثامنة لعصبة الامم في عام ١٩٣٧ حيث تم التصديق على القرار باجماع ثمان واربعين دولة من ضمنها المانيا وفحواه ان الحرب العدوانية تشكل جريمة دولية ، وفي مؤتمر بان امريكان السادس لعام ١٩٢٨ حيث صوتت احدى وعشرون جمهورية امريكية بالاجماع على قرار يقضى باعتبار الحرب العدوانية جريمة دولية ضد الانسانية * ويرى القاضى Jackson انه يجب ان لا يكون عدم فهم القادة النازيين للتأثير

(١٥) انظر:

Trials, Vol. XXII, pp. 462-463.

القانونى لهذه المؤتمرات سبباً للرأفة او تخفيف العقوبة • واذن قائلان ان المادة الرابعة من الدستور الالماني تنص على ان القواعد العامة للقانون الدولي هي قواعد ملزمة وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من القانون الالماني (١٦) •

ان ما عرضه القاضي Jackson بان الحرب العدوانية تعتبر جريمة دولية ويترتب عليها مسؤولية شخصية رأى ينطوى على كثير من المبالغة وعدم الدقة من الناحية القانونية • اذ ان بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٤ الذى اشار اليه القاضي Jackson لم يصدق عليه من الدول الاطراف ، وقرار الدورة الثامنة لعصبة الامم الذى اتخذ بالاجماع ليس له صفة الالتزام، ومؤتمر بان - امريكان السادس لسنة ١٩٢٨ لم يكن مؤتمراً دولياً فهو لا يملك صفة الالتزام ، وحتى المادة الرابعة من الدستور الالماني التى حاول ان يشير اليها القاضي Jackson فهى لاتساعده على اثبات صحة رأيه لان القادة النازيين كانوا قد اعلنوا بطلان الدستور خلال الحكم النازى وبالتالي فإن نصوصه غير ملزمة بالنسبة لهم ، وحتى لو سلمنا جدلاً بان القادة النازيين لم يعلنوا بطلان الدستور ، فان المادة الرابعة من الدستور تتعلق بالقواعد العامة للقانون الدولي ولم تشر صراحة او ضمناً الى موضوع المسؤولية الجنائية للأفراد •

وهناك عدد آخر من الكتاب يميل الى اعتبار الاشخاص الذين كانوا سبباً فى اشغال الحرب العدوانية مسؤولين شخصياً عن ارتكاب جرائم ضد السلام • وبمعنى آخر ان معاهدة كيلوج - بريان يجب ان تفسر على انها تعنى بان أى شخص يرتكب جريمة ضد السلام يجب ان يعتبر مسؤولاً عن

(١٦) انظر:

Robert H. Jackson, **The Nuremberg Case** (New York: Alfred A. Knopf, Inc. 1947), p. 84.

ارتكاب جريمة الحرب العدوانية^(١٧) ويرى الاستاذ Quincy Wright ان اى عمل من اعمال الدولة التى من شأنها ان تسمح بعمل عدوانى فان ذلك يخالف التزامات تلك الدولة فى معاهدة كيلوج - بريان ويعتبر عملا غير قانونى وبالتالى فانه لا يرفع المسؤولية عن الشخص الذى قام بذلك العمل^(١٨) .

ومن الجانب الآخر فان هناك عددا من الكتاب واساتذة القانون ممن يميل الى القول بأن ما يدعى بجرائم ضد السلام التى نص عليها ميثاق نورمبرغ هى اتهامات لا تنسجم مع القواعد العامة للقانون الدولى . يرى الاستاذ Kelsen ان ميثاق كيلوج - بريان قد منع الحرب بين الدول ولكنه لم يتطرق لا من بعيد او قريب الى المسؤولية الجنائية للأفراد . والدولة التى يعدى عليها بإمكانها ان ترد الاعتداء بالمثل وبوسائل عديدة كالقيام باعمال انتقامية ضد الدولة المعتدية . والعقوبة فى هذه الحالة موجهة ضد الدولة المعتدية وليس ضد افراد معينين بالذات وهذا يعنى ان المسؤولية فى هذه الحالة هى مسؤولية جماعية وليست مسؤولية شخصية . اما القانون الذى طبقته المحكمة العسكرية فى نورمبرغ فهو قانون معاهدة لندن وليس القانون الدولى وعليه فالاعمال التى اعتبرتها المحكمة جرائم هى جرائم بالنسبة الى معاهدة لندن فقط ولا تعتبر جرائم بالنسبة الى القواعد العامة للقانون الدولى^(١٩) ويرى استاذ آخر ان

(١٧) انظر:

Joseph B. Keenan and Brendan F. Brown, **Crimes Against International Law** (Washington, D. C. : Public Affairs Press, 1950), pp. 80-81.

(١٨) انظر:

Quincy Wright, **Contemporary International Law A Balance Sheet** (New York : Random House, 1955), p. 22.

(١٩) انظر:

Kelsen, "Will the Judgement in the Nuremberg Trial Constitute a Precedent in International Law?" 155.

احكام محكمة نورمبرغ لاتنسجم اطلاقا مع القواعد العامة للقانون الدولى اذ ليس من المعقول ان تعتبر مجرد مشاريع المعاهدات او البروتوكولات او التوصيات او القرارات التى لم تلتزم بها الدول اطلاقا كدليل يعنى ان ميثاق كيلوج - بريان يمثل مبدأ من مبادئ القانون الدولى وينص على ان الحرب العدوانية غير قانونية وتتضمن مسؤولية شخصية بذات الوقت (٢٠) ويعلق استاذ آخر قائلا بالرغم من ان ميثاق كيلوج - بريان اعلن ان الحرب العدوانية غير قانونية الا ان هذه الصفة لايمكن ان تفسر باية حال من الاحوال على انها جريمة دولية يترتب عليها مسؤولية جنائية بالنسبة للافراد الذين ساهموا فى الحرب (٢١) .

واخيرا نود ان نقول ان الخلاف حول مدى توفر المسؤولية الجنائية للافراد فى ميثاق كيلوج - بريان هو مسألة تتعلق فى كيفية تفسير المعاهدات . وعلى ضوء المناقشات السابقة يبدو لنا ان الفئة التى حازلت ان تفسر ميثاق كيلوج - بريان بأنه يتضمن مسؤولية شخصية للافراد قد حملت النص اكثر مما يحتمل وينطوى رأيا على كثير من المغالاة والمبالغة فى تفسير النصوص . فمما لاشك فيه ان ميثاق كيلوج - بريان هو اتفاق ملزم للاطراف المتعاقدة وقد اتفقت الدول الموقعة على تحريم الحرب واعتبارها عملا غير قانوني . اما النقطة الثانية التى يجب ان نتحرى عنها فهى مدى توفر الجزاء فى الميثاق . والذى يقرأ الميثاق لا يجد فيه اى ذكر لعنصر الجزاء غير الذى ذكر فى ديباجة الميثاق والذى

(٢٠) انظر:

F. B. Schick, "The Nuremberg Trial and International Law of the Future," **American Journal of International Law**, XL1 (1947), 784.

(٢١) انظر:

Mahesh P. Tandon, **Public International Law** (seventh edition; Allahabad: Allahabad Law Agency, 1960), pp. 630-631.

ينص : « اية دولة موقعة على هذا الميثاق تحاول ان تحقق مكاسب وطنية عن طريق الحرب يجب ان تحرم من المنافع التي تضمنها هذا الميثاق » وهذا يعنى اذا خالفت احدى الدول الموقعة على الميثاق هذا النص ولجأت الى الحرب فإن الجزاء يتحدد فقط في حرمانها من المنافع التي تضمنها الميثاق وهو الحماية من الحرب • اما الدولة المعتدى عليها فلها حق اللجوء الى الحرب ورد الاعتداء وهذا حق ضمنته القواعد العامة للقانون الدولى • واذا كانت الحرب بهذا المعنى هي عنصر الجزاء فهو جزاء جماعى موجه ضد الدولة التي بدأت الحرب وليس ضد اشخاص معينين بالذات • أى ان المسؤولية الشخصية غير واردة اطلاقا في ميثاق كيلوج - بريان • اذ ان الميثاق لم يتطرق الى المسؤولية الشخصية صراحة ولا حتى ضمنا • وعلى هذا الاساس فاننا نعتبر أحكام محكمة نورمبرغ وبقدر ما يتعلق الامر بالجرائم ضد السلام هي احكام لا أساس لها من ناحية القانون الدولى • أما اذا اردنا ان نبحث عن الاساس القانونى لاحكام محكمة نورمبرغ في موضوع الجرائم ضد السلام فهو نصوص معاهدة لندن • وبمعنى آخر نصوص المعاهدة التي فرضها الجانب المنتصر عن طريق القوة - على الجانب المهزوم في الحرب •

جرائم الحرب

عرفت الفقرة (ب) من المادة السادسة من ميثاق محكمة نورمبرغ جرائم الحرب بأنها : « أية مخالفة لقوانين وعادات الحرب وهذا يشمل - ليس على مسيل الحصر - سوء معاملة أو استبعاد أو طرد السكان من المناطق المحتلة أو نقل أو سوء معاملة اسرى الحرب أو قتل الاسرى تحت الفدية (الرهائن) او نهب الممتلكات الخاصة أو العامة او تخريب المدن او القرى أو أية عملية تخريب تقتضيها الضرورة العسكرية » ولا بد ان تشير الى ان هناك مجموعة

قوانين وتقاليد عرفية خاصة بالحروب تعارف عليها المجتمع الدولي والىزم
الاطراف المتحاربة بالتقيد بها اثناء العمليات الحربية • اية مخالفة من جانب
الاشخاص لهذه القوانين وعادات الحرب يترتب عليها مسؤولية شخصية (٢٢)
وقد خولت القواعد العامة للقانون الدولي حق محاكمة ومعاقبة مجرمى الحرب
اذا سقطوا فى يد العدو • وقد استندت المحكمة العسكرية فى نورمبرغ الى
هذا المبدأ فى تبرير أحكامها • فقد اشارت المحكمة الى ان الجرائم التى
حددها الفقرة (ب) من المادة السادسة من ميثاق المحكمة هى جرائم متفق
عليها فى القانون الدولي ونصت عليها المواد ٤٦ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٦ من مؤتمر
لاهاى لعام ١٩٠٧ ، والمواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٤٦ ، والمادة ٥١ من مؤتمر جنيف
لعام ١٩٢٩ • وعليه فان اية مخالفة لهذه النصوص من جانب الافراد يترتب
عليها مسؤولية شخصية (٢٣) ومن هنا نستنتج ان معاقبة مجرمى الحرب الالمان
من قبل المحكمة الدولية فى نورمبرغ لمخالفتهم قوانين الحرب هو حكم يتفق
مع القواعد العامة للقانون الدولي •

جرائم ضد الانسانية

حددت الفقرة ج من المادة السادسة من ميثاق نورمبرغ بأن الجرائم
ضد الانسانية تشمل اعمال القتل والابادة والاستعباد والطرء أو أى عمل آخر
غير انساني ارتكب ضد اناس مدينين قبل او اثناء الحرب ، او أى اضطهاد
بسبب المعتقد الدينى أو السياسى أو بسبب العنصر • ونصت هذه الفقرة صراحة
على قيام المسؤولية الشخصية ضد أى شخص ارتكب أى عمل من الاعمال

(٢٢) لتفصيل أكثر انظر الفصل الرابع - جرائم الحرب •

(٢٣) انظر : محاكمات

التي اشارت اليها هذه المادة على ان تكون هذه الاعمال قد تم ارتكابها بسبب ارتباطها مع الجرائم الاخرى التي تدخل ضمن اختصاصات المحكمة .

وفي الحقيقة فان ما يدعى (جرائم ضد الانسانية) هو اصطلاح جديد جاء به ميثاق نورمبرغ ويعرض لنا مشكلة جديدة تستحق المدرس والمناقشة .
اذ ان ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة السادسة من الميثاق هو ان ما يدعى بجرائم ضد الانسانية يدخل ضمن صلاحية المحكمة اذا ثبت ان ارتكاب تلك الجرائم قد تم بسبب ارتباطها مع الجرائم الاخرى التي تدخل ضمن اختصاصات المحكمة . وهذا يعنى اذا ارادت محكمة نورمبرغ ان تبرر أحكامها من الناحية القانونية بالنسبة لما يسمى بجرائم ضد الانسانية فعليها أن تثبت وجود العلاقة بين ما يسمى بجرائم ضد الانسانية والجرائم الاخرى وهى جرائم الحرب وجرائم ضد السلام . الا ان محكمة نورمبرغ قد اعترفت بعجزها عن اثبات العلاقة التي اشترطها الميثاق بالنسبة للاعمال التي تم ارتكابها قبل عام ١٩٣٩ . وجاء اعتراف المحكمة بالتصريح التالي : لاثبات ما يسمى جرائم ضد الانسانية بالنسبة للاعمال التي تم ارتكابها قبل نشوب الحرب يجب ان يكون ارتكاب تلك الاعمال مرتبطا بالجرائم الاخرى التي تقع ضمن اختصاصات المحكمة . وبالرغم من بشاعة الاعمال وهولها فان المحكمة لم تتولد عندها القناعة الكافية بأن ارتكاب تلك الاعمال كان مرتبطا بالجرائم الاخرى التي تقع ضمن اختصاصات المحكمة . وعلى هذا الاساس يتعذر على المحكمة أن تعلن ان الاعمال التي تم ارتكابها قبل عام ١٩٣٩ كانت جرائم ضد الانسانية بالمعنى الذي نص عليه الميثاق « (٢٤) » .

الا ان المحكمة ادعت بوجود العلاقة بين الاعمال التي تم ارتكابها بعد عام ١٩٣٩ والجرائم الاخرى التي تقع ضمن اختصاصات المحكمة وأصدرت

(٢٤) انظر المصدر السابق محاكمات :

Trials, Vol. XXII, p. 498.

احكامها بحق الاشخاص الذين اتهموا بارتكاب تلك الاعمال • ورأت المحكمة ان الاسباب الموجبة لقرارها هي ان :

« منذ بداية الحرب فى عام ١٩٣٩ تم ارتكاب جرائم حرب عديدة وعلى نطاق واسع وكانت تلك الجرائم بنفس الوقت جرائم ضد الانسانية • ولما كانت طبيعة الجرائم اللانسانية التى وجهها الاتهام قد تم ارتكابها بعد نشوب الحرب وهى لا تشكل جرائم حرب بالمعنى المعروف الا ان هذه الاعمال قد تم ارتكابها بسبب ارتباطها وعلاقتها بالحرب العدوانية وبهذا يمكن اعتبارها جرائم ضد الانسانية » (٢٥) •

كان هذا الحكم الذى صدر عن محكمة نورمبرغ موضوع نقد وتجريح من قبل العديد من اساتذة القانون الدولى • اذ ان الميثاق قد منح المحكمة صلاحيات اوسع مما ينبغى عندما اجاز لها معاقبة الزعماء النازيين بسبب اعمال ارتكبوها ضد مواطنى دولتهم بسبب المعتقد السياسى او الدينى أو العنصر اذ لا توجد قاعدة من قواعد القانون او العرف الدولى تنص على ان الاعمال التى تم ارتكابها قبل الحرب تعتبر جرائم حرب ويعاقب مرتكبوها من قبل محكمة عسكرية من دولة الاحتلال (٢٦) ثم ان الاعمال الى يتم ارتكابها عندما تكون حالة الحرب غير موجودة ضد اشخاص من دولة محايدة او ضد اشخاص من دول العدو وفى اقليم العدو قد تعتبر جرائم ضد الانسانية ولكنها لا تشكل خرقا لقوانين وعادات الحرب المتفق عليها وهى بهذا لا يمكن اعتبارها بأية حال من الاحوال جرائم حرب (٢٧) ويمكن ان

(٢٥) نفس المصدر السابق محاكمات :

Ibid., p. 498.

(٢٦) انظر :

George A. Finch. "The Nuremberg Trial and International Law," **American Journal of International Law**, XLI (1947), 23.

(٢٧) انظر :

The U.N. War Crimes Commission, **op. cit.**, p. 188.

تتفى الصفة الجنائية عن ما يسمى بجرائم ضد الانسانية حتى ولو تم ارتكابها بسبب العلاقة بينها وبين جرائم الحرب • اذ ان ما يسمى جرائم ضد الانسانية يمكن ان تعتبر جرائم حرب فى حالة واحدة فقط وهى عندما يتم ارتكابها ضد الاشخاص الساكنين فى المناطق المحتلة وخلال الحرب وبخلاف ذلك لا توجد المسؤولية الشخصية اذ لا توجد اية قاعدة فى القانون او العرف الدولى تبرر التكييف الذى ذهبت اليه المحكمة (٢٨) •

ولا بد ان نشير الى انه لم توجد اية قاعدة من قواعد القانون الدولى قبل معاهدة لندن لسنة ١٩٤٥ تشير الى اعتبار ما يسمى جرائم ضد الانسانية بانها جرائم حرب • وقد اعتبرت محكمة نورمبرغ اى عمل غير انساني يتم ارتكابه ضد لاشخاص المدنيين هو عمل ذو صفة جنائية • ونتيجة لهذا الاعتقاد اعتبرت المحكمة مثل هذه الاعمال جرائم حرب بصرف النظر عما اذا قد تم ارتكابها قبل أو بعد الحرب وهذا منطبق لاتقراء القواعد العامة للقانون الدولى • اننا لاشك بان الحزب النازى قد ارتكب جرائم غير انسانية منذ عام ١٩٣٣ ولكن من الناحية القانونية لا بد ان نفرق بين ما يسمى جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية • وربما استطعنا ان ندعو جرائم الحرب بجرائم ضد الانسانية ، ولكن ليس من الضرورى ان تكون الجرائم ضد الانسانية جرائم حرب • اذ كيف يمكن ان ندعو بعض الاعمال جرائم حرب فى وقت لم تكن الحرب قد بدأت • ثم ان كلمة (الانسانية) بالذات هى كلمة يختلف مفهومها من وقت الى آخر ومن حضارة الى اخرى • وما قد يعتبر عملا انسانيا فى دولة ما قد لا يكون كذلك بالنسبة لدولة اخرى • ولما كان القانون الدولى يطبق على جميع الدول فى العالم وهى دول ذات قيم ومفاهيم وحضارات مختلفة ، لذا يصبح من الصعب جدا ان تتفق جميع الدول على تعريف دقيق لكلمة (الانسانية) • ولعل اصدق مثل على هذا الاختلاف هو عدم اتفاق

(٢٨) انظر:

G. Schwarzenberger, "The Judgement of Nuremberg," 116.

العالم حتى الآن على تعريف حقوق الانسان رغم الاعلان العالمى لحقـوق الانسان ورغم مرور اكثر من عشرين عاما على اعلانه . واذا ما اتهم شخص ما بارتكاب عمل لا انساني بالنسبة لمفهوم الانسانية لدولة معينة ، فقد لا يكون ذلك الشخص متهما لو ارتكب نفس العمل فى دولة اخرى اذا كان مفهوم الانسانية بالنسبة للدولة الثانية يختلف عن ذلك المفهوم فى الدولة الاولى . ولكن هذا لا يعنى باننا نقر بعدم معاقبة مرتكبى الجرائم ضد الانسانية بل على العكس فاننا نرى ان ما يسمى جرائم ضد الانسانية يجب ان تعرف تعريفاً دقيقاً يتفق عليه من قبل المجتمع الدولى وبعد ذلك يمكن ان يوجه الاتهام ضد اولئك الذين يرتكبون تلك الجرائم المعرفة . اما ان نحاكم ونعاقب اشخاصا من اجل جرائم غير معرفة زغير متمق عليها ولا يوجد نص قانونى يحدد اركانها هو امر يتنافى مع قواعد العدالة والمبادئ الاساسية للقانون الجنائى . انما لانكر ان الاعمال التى ارتكبها اعضاء الحزب النازى هى جرائم بالمعنى القانونى ولكن هل هى جرائم بالنسبة الى قواعد القانون الدولى آنذاك . لاشك ان ما يسمى جرائم ضد الانسانية هى جرائم لكنها اعمال غير معاقب عليها بالنسبة لقواعد القانون الدولى آنذاك لافتقارها الى النصوص القانونية التى تجعل من امثال هذه لاعمال جرائم وقت ارتكابها . وعلى هذا الاساس فان الاحكام التى اصدرتها محكمة نورمبرغ ضد الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الانسانية هى احكام لانتند الى سند قانونى بالنسبة الى القواعد العامة للقانون الدولى ، اما اصدار تشريع لاحق على ارتكاب الجريمة كما هو الامر فى تشريع ميشاق نورمبرغ واعتبار الاعمال جرائم والتى لم تكن جرائم وقت ارتكابها فانه يعنى تشريع قانون ذى اثر رجعى يفتح لنا باباً جديداً للطعن فى احكام محكمة نورمبرغ وهذا ما سنحاول شرحه الآن بشيء من التفصيل .

ميثاق نورمبرغ والاثـر الرجـعي

EX POST FACTO LAW

يختلف اساتذة القانون الدولي حول الطبيعة القانونية لميثاق نورمبرغ فمنهم من يرى انه قانون سليم لا يتعارض مع القواعد العامة للقانون الدولي ومنهم من يطعن في شرعيته * وقبل أن تتناول وجهات النظر المتعددة حول هذا الموضوع لابد ان نقول ان القانون ذا الاثر الرجعي هو قانون استنكرته معظم التشريعات في الدول المتقدمة تمسكا بالقاعدة القانونية القائلة « لاجريمة ولا عقاب الا بنص » **nullum crimen et nulla Poena sine Lego** وتمسكا بمبدأ عدم جواز سريان القانون الجنائي على الافعال المرتكبة قبل صدوره *

واصبحت هذه القاعدة مبدأ من مبادئ القانون الذي اقرته معظم الدول المتقدمة * وبعد ان ادركت محكمة نورمبرغ الطعن الموجه اليها حاولت ان تبرر موقفها بالشكل التالي : « لقد قدم الدفاع نيابة عن المتهمين بان المحكمة خالفت مبدأ من مبادئ القانون الذي يتضى بان « لاجريمة ولا عقاب الا بنص » وهو مبدأ اقرته معظم التشريعات في الدول المتقدمة * وقيل ايضا لم يسبق لاية دولة في العالم ان اعلنت بان الحرب العدوانية تعتبر جريمة اذ لم يوجد اى نص يعرف ما هي الحرب العدوانية وما هي عقوبتها ولم توجد اية محكمة سبق وان حاكمت وعاقبت المتهمين بمثل هذه الاعمال » * الا ان المحكمة ردت على هذه الدفوع بقولها « لابد ان نبين اولا ان مبدأ لاجريمة ولا عقاب الا بنص هو ليس قيـدا مفروضا على السيادة ، بل هو مبدأ من مبادئ العدالة * والقول بعدم معاقبة اولئك الاشخاص الذين خالفوا وتحذوا المعاهدات وهاجموا الدول المجاورة بدون انذار بسبب عدم وجود نص قانوني صريح يحرم اعمالهم وهو امر يتنافى مع الحقيقة * اذ كان ينبغي ان يتدرك اولئك

الاشخاص بأنهم يرتكبون اعمالا غير مشروعة وبنفس المنطق نقول ان عدم معاقبتهم هو الآخر امر يتنافى مع قواعد العدالة • اذ كان ينبغي ان يعلموا ان عملهم هذا مخالف لقواعد القانون الدولي عندما ارتكبوا اعمالا بصورة متعمدة ونفذوا مخطط الغزو والعدوان • وعندما تؤخذ هذه الناحية بنظر الاعتبار يتبين للمحكمة ان لامجال للاخذ بمبدأ لاجريمة ولا عقاب الا بنص بالنسبة الى هذه القضية « (٢٩) » •

ويبدو ان الاستاذ Quincy Wright يميل الى الرأى الذى اخذت به المحكمة ويعتقد ان القانون الذى طبقته المحكمة - ميثاق نورمبرغ - ماهو الا تطبيق لقواعد القانون الدولي الموجود آنذاك • اذ ان القانون الدولي كان قد اعتبر الجرائم التى نص عليها ميثاق نورمبرغ اعمالا جنائية قبل تشريع الميثاق (٣٠) ويضيف الاستاذ Quincy Wright قائلا ان المانيا سبق وان صدقت ميثاق كيلوج - بريان قبل بداية الحرب العالمية الثانية بوقت طويل • وعليه ان القول بان محكمة نورمبرغ قد طبقت قانوناً ذا اثر رجعى هو قول لا يمكن قبوله او تبريره (٣١) • وهناك قسم من الاساتذة من جاء برأى معاكس للرأى الاول مؤكدا على ان القانون الذى طبقته محكمة نورمبرغ هو قانون ذو اثر رجعى ولا ينسجم مع القواعد العامة للقانون الدولي (٣٢) • ومتهم من يرى ان الميثاق والمحاكمات قد تجاوزت القواعد العامة للقانون الدولي وطبقت قانوناً جديداً ذا اثر رجعى • وكان من الافضل حفاظا على سمعة القضاء والعدالة الدولية (٢٩) انظر : محاكمات

Trials, Vol. XXII, pp. 461-462.

(٣٠) انظر :

Quincy Wright, "The Law of the Nuremberg Trial," **American Journal of International Law**, XLI (1947), 59.

(٣١) انظر :

Quincy Wright, **Contemporary International Law A Balance Sheet**, p. 22.

(٣٢) انظر :

Schick, **op. cit.**, 784.

ان تعترف المحكمة بهذه الحقيقة عوضا عن ان تجعل من القانون اداة مرنة تطبقها كيفما يحلو لها ولخدمة اغراض خاصة (٣٣) ويرى الاستاذ Kelsen ان القانون الذى طبقته محكمة نورمبرغ هو قانون ذو اثر رجعى الا انه يرى ان القواعد العامة للقانون لاتمنع تشريع القوانين ذات الاثر الرجعى (٣٤) • ويوضح رأيه قائلاً : ان القاعدة التى تمنع تشريع القانون ذى الاثر الرجعى تركز على مبدأ عام أساسه ان القانون يجب الا يطبق بحق شخص مجهول فحوى القانون عند ارتكابه عملاً مخالفا لما ينص عليه ذلك القانون • ولكن هناك مبدأ عام اخر ومقبول وهو عكس المبدأ الاول ومفاده ان الجهل بالقانون لا يعتبر عدوا • واذا كانت معرفة جميع القوانين حتى اذا لم تكن ذات اثر رجعى امرا مستحيلا بالنسبة للفرد وان الادعاء بمعرفة فحوى جميع القوانين هو أقرب الى الخيال منه الى الواقع بالنسبة الى الفرد ، أذن ومن الناحية النفسية لا يوجد أى فرق بين تطبيق القانون الذى لا ينطوى على أثر رجعى وبين القانون ذو الاثر الرجعى الذى هو موضع اعتراض بسبب تطبيقه بحق اشخاص لا يعلمون به ولم يكن باستطاعتهم معرفته (٣٥) • ويضيف الاستاذ Kelsen ان معاهدة لندن نصت على عقوبة شخصية بالنسبة الى اعمال عندما تم ارتكابها كانت اعمال غير قانونية ولكنها لم تكن جرائم معاقب عليها وعلى هذا الاساس تعتبر معاهدة لندن ذات اثر رجعى لأنها نصت على وجود

(٣٣) انظر :

Hans Ehard, "The Nuremberg Trial Against the Major War Criminals and International Law," **American Journal of International Law**, XLIII (1949), 241.

(٣٤) انظر :

Kelsen, **Peace Through Law**, p. 87.

(٣٥) انظر :

Kelsen, "Will the Judgement in the Nuremberg Trial Constitute A Precedent in International Law?" 164.

مسؤولية جنائية شخصية بالنسبة الى اعمال عندما تم ارتكابها كانت تعبر
مخالفة للقانون الدولى ويترتب عليها مسؤولية جماعية وليست مسؤولية شخصية
الا ان الاستاذ Kelsen يختم رأيه بتبرير تطبيق القانون ذى الاثر الرجعى بحق
مجرمى الحرب كأستثناء للقاعدة العامة * ويبدو ان الأستاذ Kelsen
توصل الى هذا الرأى بسبب اعتبارات اخلاقية ومتطلبات العدالة ولذلك نراه
يقول : ان الاشخاص الذين ارتكبوا تلك الاعمال كانوا على علم بأنها تتنافى
مع القيم الاخلاقية * ولهذا فإن تطبيق القانون ذى الاثر الرجعى بحق هؤلاء
لا يمكن اعتباره امرا يتنافى مع قواعد العدالة * بل على العكس أن العدالة تقضى
بمعاقبة مثل هؤلاء الاشخاص^(٣٦) * ولنا على هذه الآراء وما سبقها ملاحظات
ووجهة نظر اولها وقبل كل شىء ، ان قبول تطبيق القانون ذى الاثر الرجعى
لا اعتبارات اخلاقية ومتطلبات العدالة كأستثناء للقاعدة العامة - كما يقول
الاساذ Kelsen هو امر لا يقره المنطق القانونى السليم * اننا لا ننكر
ان هناك اعتبارات اخلاقية قد تحتم معاقبة المتهمين بارتكاب جرائم ضد
الانسانية وبذات الوقت فائنا لا ننكر العلاقة بين القيم الاخلاقية والقانون ولكن
مع ذلك فاننا نقول ان المسؤولية الاخلاقية بحد ذاتها Per se لا تشكل
مسؤولية قانونية * ان العمل المنافى للقيم الاخلاقية يعتبر عملا معاقبا عليه
اذا نص القانون على ذلك واعتبره جريمة معاقبا عليها * اذ ليس من الممكن
اعتبار كل مسؤولية اخلاقية بذات الوقت مسؤولية قانونية وان التسليم بهذا
المنطق امر يعرض قواعد العدالة للخطر لأن تقدير المسؤولية الاخلاقية
وتقييم القيم الاخلاقية مسألة يختلف تقديرها من شخص الى آخر * اما ان
متطلبات العدالة تقضى بمعاقبة المتهمين بارتكاب جرائم ضد الانسانية فيمكن

(٣٦) نفس المصدر السابق

ان نقول ان قواعد العدالة كذلك لاتقر معاقبة شخص من اجل ارتكابه عملاً،
 مهما كان نوعه ، ما لم يعتبر ذلك العمل جريمة ينص عليها القانون وقت
 ارتكاب العمل . وان قواعد العدالة حوى بها ان تحمى الناس من احكام
 اعتباطية تخضع لتقديرات واهواء شخصية . فالفرد يجب الا يعاقب ما لم
 يكن هناك قانون يعتبر عمله جريمة وقت ارتكاب العمل وليس بعده .
 اما بصدد العلاقة بين تطبيق القانون ذى الاثر الرجعى وبين المبدأ العام
 الذى يقول ان الجهل بالقانون لايعتبر عذراً فلنأى رأى يختلف عن رأى
 الاستاذ Kelsen اذ اننا لانرى أية علاقة بين المبدأين ولا بد من
 التفرقة بينهما . فاذا كان القانون موجوداً وتم ارتكاب عمل اعتبره القانون
 جريمة ، فالجهل فى فحوى القانون فى هذه الحالة لايعتبر عذراً اذ كان
 بإمكان الشخص أن يعرف ما نص عليه القانون . ولكن اذا كان القانون غير
 موجود أصلاً فان تكليف الفرد بمعرفة فحوى قانون غير موجود هو من باب
 التعجيز وامر خارج عن قدرة الانسان ، ولهذا لايمكن أن يعتبر الفرد
 مسؤولاً عن اعمال لم يحرمها أى قانون . ان مسؤولية الفرد يجب ان تنحصر
 فقط بالنسبة الى القوانين الموجودة فعلاً . وان تشريع قوانين ذات اثار رجعية
 أمر يتنافى مع قواعد العدالة وهذا مبدأ أخذت به معظم التشريعات فى الدول
 المتقدمة . كما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر من الاعلان
 العالمى لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ والمادة السابعة من المؤتمر الاوروبى
 لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠ فقد نصت هاتان المادتان :

« لايدان اى شخص من جراء اداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا
 اذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطنى أو الدولى وقت الارتكاب ،
 كذلك لاتوقع عليه عقوبة اشد من تلك التى كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب

الجريمة » • وقد نصت دساتير دول عديدة على عدم جواز تشريع أى قانون
ذى اثر رجعى •

وعليه فالمسؤولية الجنائية للأفراد فى القانون الدولى يجب ان تحددها
قواعد القانون الدولى نفسه أو عن طريق المعاهدات • وبقدر مايتعلق الامر
بمعاهدة لندن فان المانيا لم تكن طرفاً فى المعاهدة • ومن هنا نخلص الى القول
ان محكمة نورمبرغ قد طبقت قوانين ذات اثار رجعية بالنسبة الى المتهمين
بارتكاب جرائم ضد السلام وجرائم ضد الانسانية • أما بالنسبة الى المتهمين
الذين اصدرت محكمة نورمبرغ احكاماً بحقهم بتهمة ارتكاب جرائم حرب
لمخالفتهم قوانين وعادات الحرب فهو حكم مشروع ينسجم من القواعد العامة
لللقانون الدولى •

المسؤولية الشخصية ومشكلة الاوامر العليا

من المشاكل المعقدة والتي كان على محكمة نورمبرغ ان تواجهها هي
مدى مسؤولية الفرد الشخصية فى حالة استلامه اوامر من سلطات عليا
تطلب منه القيام بعمل قد يعتبر جريمة بالنسبة الى القانون • الا أن ميثاق
نورمبرغ قد نص فى المادة الثامنة على ان استلام الاوامر من سلطات عليا
للقيام بعمل مخالف للقانون لا يحمى المسؤولين من المسؤولية الشخصية ، ولكن
قد تأخذ المحكمة هذا الامر بنظر الاعتبار وتعتبره طرفاً مخففاً للعقوبة • وجاء
فى قرار المحكمة « قد قدم الدفاع مايفيد بان المتهمين كانوا يستلمون اوامر
عليا من رئيس الدولة هتلر وهذا ما يمنع مسؤوليتهم بالنسبة الى الاعمال التى
قاموا بتنفيذها » الا ان المحكمة رفضت هذا الادعاء بقولها « ان الذى يخالف
قوانين الحرب لا يمكن ان يحمى نفسه وراء حجة القيام بتنفيذ اعمال بأمر
من الدولة لاسيما اذا كانت الدولة قد تجاوزت الحدود التى رسمها القانون

الدولى (٣٧) « واشارت المحكمة الى نصوص المادة الثامنة من الميثاق وأعتبرت أحكامها بهذا الخصوص منسجمة مع القواعد العامة للقانون الدولى •
الا أن حكم محكمة نورمبرغ فى هذا الموضوع لاقى التأييد كما لاقى الاعتراض كغيره من الاحكام السابقة •

يرى القاضى Jackson مستشار الولايات المتحدة الامريكية فى محاكمات نورمبرغ ان عذر الاوامر العليا أو اعمال الدولة لا تشفع ولا تنفى المسؤولية الشخصية عن اولئك الذين ارتكبوا جرائم ضد السلام والجنس البشرى • واذا قدر لهذا العذر أن يقبل فهذا يعنى ان جميع المسؤولين سوف يفتنون من العقاب بحجة انهم استلموا اوامر من هيئات عليا • والهيئات العليا تدفع عنها المسؤولية بحجة ان اعمالها هى اعمال دولة واذا كانت هناك أية مسؤولية فهى مسؤولية جماعية وليست شخصية وبالتالي تدوب المسؤولية ولا يبقى من يتحمل المسؤولية او يفرض عليه العقاب (٣٨) ويضيف القاضى Jackson قائلاً ان القانون الالماني العسكرى ينص « اذا كان تنفيذ الامر العسكرى اثناء القيام بالواجب يتعارض مع نصوص القانون الجنائى فان الضابط الاعلى الذى اصدر الاوامر هو الذى يتحمل المسؤولية • ولكن الذى اطاع الامر ونفذه هو الآخر يتحمل المسؤولية فى الحالات التالية :

أ - اذا تجاوز حدود الاوامر المعطاة له •

(٣٧) انظر محاكمات

Trials, vol XXII, p. 466.

(٣٨) انظر :

Jackson, The Nuremberg Case, pp. 88-89.

ولنفس الرأى حول هذا الموضوع انظر :

Georg A. Finch, "Superior Orders and War Crimes," **American Journal of International Law**, XV (1921), 445.

ب - اذا علم بان الاوامر الصادرة اليه من الضابط الاعلى كان القصد منها ارتكاب جريمة مدنية او عسكرية (٣٩) *

ويرى استاذ آخر ان القواعد العامة للقانون الدولي منحت الدولة المتحاربة حق معاقبة الجواسيس وخونة الحرب كمتجرى حرب بصرف النظر عما اذا كانوا قد استلموا اوامر عليا من الدولة ام لم يستلموا * واذا كان هذا ممكن بالنسبة الى جرائم التجسس والخيانة فمن الممكن ان تسرى نفس القاعدة على جرائم الحرب الاخرى * ولهذا يجب الاتساع المحكممة عذر الاوامر العليا ويجب الا يكون هذا العذر مانعا للعقوبة (٤٠) ويرى الاستاذ Q. Wright اذا اصدر المسؤولون فى الحكومة اوامر مخالفة لقوانين الحرب فان المسؤولية تقع على عاتقهم * وبالرغم من ان اعمال المسؤولين تعتبر أعمال دولة ، الا ان الدولة ليس لها صلاحية اصدار اوامر تخالف قوانين وعادات الحرب المتفق عليها دوليا * وعليه فان عذر الاوامر العليا يجب الا يعتبر مانعا يحول دون معاقبة اولئك المتهمين بخرق قوانين وعادات الحرب (٤١) * وهناك فريق آخر من اساتذة القانون الدولي قد قبل عذر الاوامر العليا وأعتبره عذرا مشروعا يجب أن تأخذه المحكمة بعين الاعتبار * ولقد حاول قسم منهم ان يبرر رأيه بان اعمال المسؤولين تعتبر أعمال دولة وان الذين اصدروا الاوامر يجب الا يكونوا محل مسؤولية لان

(٣٩) انظر :

Jackson, The Nuremberg Case, p. 89.

(٤٠) انظر :

Jacob Berger, "The Legal Nature of war crimes and the Problem of Superior Command, **American Political Science Review**, XXXVIII (1944), 1207.

(٤١) انظر :

Quincy Wright, "War criminals," 277.

القانون الدولي العام يحمي أعمال الدولة من العقاب (٤٢) . ويقول آخر سم
توجد هناك أية سابقة والتي بموجبها يتعرض المسـؤولون في الدولة الى
مسؤولية جنائية بسبب ارتكابهم أعمالا باسم الدولة . وبالرغم من ان الجرائم
ترتكب من قبل أشخاص وليس من قبل الدولة ذات الشخصية الوهمية ،
ولكن هذا لا يبرر معاقبة الاشخاص الذين يتصرفون باسم الدولة . ولهذا
يجب حماية اولئك الاشخاص الذين يصدرون الاوامر العليا لان اعمالهم تعتبر
اعمال دولة وهي أعمال صحيحة بحكم القانون (٤٣) .

ويقول آخر ان الجندي الذي يشارك في الحرب هو شخص يستلم
اوامر ولكنه لم يساهم في نشوب الحرب . وعليه فان الذين ينحصر عملهم
في استلام الاوامر وتنفيذها يجب الا يكونوا محل مسؤولية (٤٤) ويرى
استاذ آخر انه من الضروري التفرقة بين الذين يستلمون الاوامر وبين الذين
يعطون الاوامر وان المسؤولية يجب ان تنحصر بالاشخاص الذين يعطون
الاوامر فقط . اذ ليس من العدالة بمكان ان تعاقب جندي من اجل ارتكابه
عملا كان هو قد اجبر على القيام به ، وقد يتعرض الى عقوبة صارمة لورفض
الامتثال الى الاوامر التي صدرت اليه من رئيسه الاعلى (٤٥) .
ولا بد لنا ان نشير الى أهمية فكرة الاطاعة والامتثال الى الاوامر في

(٤٢) انظر :

Kelsen, Will the Judgement in the Nuremberg Trial Constitute a Precedent in International Law ?" 158-159.

(٤٣) انظر :

Ehard, *op. cit.*, p. 240.

(٤٤) انظر :

Maugham *op. cit.*, p. 58.

(٤٥) انظر :

James W. Garner, "Punishment of Offenders Against the Laws and Customs of War, *American Journal of International Law*, XIV (1920), 84.

النظام العسكري • الجندي عادة لا يستطيع ان يناقش أو يشكك في شرعية الاوامر الصادرة اليه من رئيسه وخاصة في اوقات الحرب • واذا امتنع الجندي او ما يسمى احيانا « المادون » عن تنفيذ الاوامر الصادرة اليه من رئيسه الاعلى وقت الحرب فانه قد يتعرض الى القتل • وفي هذه الحالة تقضى العدالة أن ينصب العقاب على الشخص الذى اصدر الاوامر لانه هو المسؤول الاول بدلا من نقل العقوبة الى الشخص المأمور الذى لا خيار له سوى الطاعة والامتثال للاوامر • وهذا الموقف الحرج يضع المادون او الشخص المأمور فى موضع لاخيار له فيه • ان موقف المادون او الجندي فى غاية الصعوبة والاحراج من حيث النظرية والتطبيق • فهو قد يتعرض الى الاعدام من قبل محكمة عسكرية اذا امتنع عن تنفيذ الاوامر الصادرة اليه من رئيسه الاعلى بتهمة التمرد وعدم اطاعة الاوامر ، وقد يتعرض كذلك الى الاعدام اذا نفذ الاوامر الصادرة اليه من قبل المحاكم التى تحاكم مجرمي الحرب • فهو فى كلا الحالتين يتعرض الى عقوبة الاعدام وهذا تعجيز الى الانسان وتحميله اكثر مما يتحمل (٤٦) • ثم ان المسؤول الاعلى عادة يكون على علم فى مدى توفير الشرعية فى اوامره • اما المادون فانه يستلم الاوامر ويتوقع عادة ان تكون الاوامر الصادرة اليه شرعية وقابلة للتنفيذ وهو ملزم باطاعتها • اذ ليس من واجبات المادون ان يتحرى عن شرعية الاوامر الصادرة اليه قبل تنفيذها وربما غير مسموح له ان يفعل ذلك • ثم ان المادون لا يستطيع ان يمتنع عن تنفيذ الاوامر بمجرد ان يساوره شك فى عدم شرعيتها (٤٧) • واذا كان المادون ملزما حسب القانون

(٤٦) انظر :

A.V. Dicey, **Introduction to the Study of the Law of the Constitution** (tenth edition; London: Macmillan Company, 1959), p. 303.

(٤٧) انظر :

August Von Knieriem, **The Nuremberg Trial** (Chicago : Henry Regnery Company, 1959), p. 243.

العسكري ان ينفذ اوامره الصادرة اليه من رئيسه الاعلى فيجب الا يعاقب ذلك الشخص بموجب قانون اخر من اجل عمل كان هو ملزما من الناحية القانونية بتنفيذه • ولكن اذا كان الشخص الذى استلم الاوامر على علم تام بعدم شرعية الاوامر الصادرة اليه ومع ذلك قام بتنفيذها فقد يعتبر مسؤولا ولكن يمكن ان تتفى عنه المسؤولية اذا استطاع ان يثبت ان مجرد امتناعه عن تنفيذ الاوامر رغم علمه بعدم شرعيتها قد يعرض حياته للخطر • وهذا امر محتمل جدا اثناء الحرب • وعليه وفي هذه الحالة لا يمكن اعتبار المادون مسؤولا ومن ثم لا تجوز معاقبته •

ولا بد ان نميز ايضا بين جرائم حرب تم ارتكابها كعمل من اعمال الدولة وبين جرائم حرب تم ارتكابها بسبب استلام اوامر من سلطات عليا • فاذا كان الامر يتعلق باعمال الدولة فان الامر متروك الى القواعد العامة للقانون الدولى العام والتي هى بهذا الموضوع تشترط المسؤولية الجماعية وليس المسؤولية الشخصية^(٤٨) • اما اذا تم ارتكاب الجرائم بسبب استلام الاوامر من سلطات عليا فالمسألة اذن تخضع لاحكام القانون الجنائى المحلى • فالقانون الجنائى لكل دولة عادة يقرر ما اذا كان موضوع الاوامر العليا يمكن ان يقبل كعذر مقبول بالنسبة الى المتهمين بارتكاب جرائم حرب • وتطبيق الدول فى هذا المجال يختلف من دولة الى اخرى • فالتطبيق السائد فى الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا هو رفض عذر الاوامر العليا بالنسبة الى القواتين الجنائيه المحليه او بالنسبة الى الدستور وقبول هذا العذر فى حالة جرائم الحرب • اما تطبيق فرنسا فان عذر الاوامر العليا مقبول بصورة مطلقة بالنسبة الى المسائل

(٤٨) لتفصيل اكثر حول مفهوم اعمال الدولة واحكامها انظر الفصل الثانى من هذا البحث •

التي تتعلق بالقانون الفرنسى وعدم الاخذ بها بالنسبة الى جرائم الحرب (٤٩) بينما نجد ان القانون العسكرى البريطانى لسنة ١٩٤١ فى المادة ٤٤٣، والقواعد الخاصة بالحرب للولايات المتحدة الامريكية لسنة ١٩٤٠ مادة ٣٤٧ اعتبرت اذ عذر الاوامر العليا حجة مقبولة • اذ نصت المادة ٣٤٧ من القواعد الخاصة بالحرب للولايات المتحدة الامريكية وبعد ان عدت الجرائم المحتمل ارتكابها من قبل القوات المسلحة «•••••» لا تجوز معاقبة الاشخاص التابعين للقوات المسلحة بالنسبة الى الجرائم التي سبق ذكرها اذا كان ارتكابها قد تم بموجب اوامر صدرت اليهم من قبل رؤوسائهم او حكومتهم • فالمسؤولية تقع على عاتق الرؤوساء الذين اصدروا الاوامر لارتكاب الجرائم ويمكن معاقبتهم من قبل العدو اذا وقعوا فى قبضته » اما قانون الميدان الامريكى الجديد الذى صدر فى ١٨ تموز عام ١٩٥٦ والذى الغى القواعد الخاصة بالحرب لعام ١٩٤٠ فقد اكد على المسؤولية الشخصية للضباط الرؤساء الذين يصدرون الاوامر الى المادون • فقد نص هذا القانون فى الفقرة ٤٩٨ ما يلى : « اى شخص ، سواء كان من افراد القوات المسلحة ام من المدنيين ، اذا ارتكب عملا يعد جريمة بالنسبة الى القانون الدولى يعتبر مسؤولا وعرضة للعقاب اذا كان عمله هذا مرتبطا بالحرب ويتضمن :

أ - جرائم ضد السلام

ب- جرائم ضد الانسانية

ج - جرائم الحرب

وبالرغم من ان هذا القانون قد اقر المسؤولية الجنائية للأفراد من اجل الجرائم المذكورة اعلاه الا ان افراد القوات المسلحة يكونون مسؤولين عادة

(٤٩) انظر :

Lauterpacht, "The Law of Nations and the Punishment of War crimes," 72-73.

عن جرائم الحرب فقط (٥٠) أما الفقرة ٥٠١ فقد نصت على مايلي : « في بعض الحالات يكون الرؤساء العسكريون مسؤولين عن جرائم الحرب التي ارتكبتها المادون من افراد قواتهم المسلحة او اى شخص آخر يخضع لسيطرتهم • وعليه - وعلى سبيل المثال - عندما ترتكب القوات العسكرية جرائم ضد اناس مدنيين فى المناطق المحتلة او ضد اصرى الحرب ، فالمسؤولية لاتقع على عاتق القائمين بهذه الاعمال فقط بل تشمل الرؤساء اى المسؤولين عن القوات العسكرية اذا كان ارتكاب تلك الاعمال قد تم بأمر منهم • ويكون الرئيس مسؤولا اذا علم - او كان بإمكانه ان يعلم عن طريق التقارير المرسله اليه او عن طريق وسائل اخرى - بأن أفراد القوات العسسـكـرية او الاشخاص الآخرين التابعين له على وشك ان يرتكبوا او كانوا قد ارتكبوا جرائم حرب ولم يتخذ الاجراءات اللازمه لمنع ارتكاب الجرائم أو معاقبة الاشخاص الذين كانوا سببا بارتكابها (٥١) • اما القانون الالماني العسكري رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٦ فقد نص فى المادة ٤٧ على مايلي : « اذا كان تنفيذ الامر العسكري يشكل خرقا للقانون الجنائى فالمسؤولية تقع على عاتق الشخص الذى أصدر الاوامر » ونصت نفس المادة على أن (المادون) اى الشخص الذى يستلم الاوامر قد يشترك فى المسؤولية اذا كان قد تجاوز حدود الاوامر المعطاة اليه او كان يعلم ان تنفيذ الامر يشكل جريمة • الا ان المحكمة الالمانية العليا فى ليينك Leipzig وفى قضية "Dover Castle" اعتبرت الأمر هو المسؤول الوحيد وتلخص القضية بما يلي :

(٥٠) لمعرفة بقية النصوص القانونية انظر :

Department of the Army, **The Law of Land Warfare Field Manual No. 27-10** (Washington, D. C. : U.S. Government Printing Office, 1956), p. 178.

(٥١) نفس المصدر السابق

Ibid., pp. 178 - 179.

بعد الحرب العالمية الاولى اتهم الملازم الالماني Neumann باغراق باخرة مستشفى بريطانية "Dover Castle" وان مثل هذا العمل - لاشك - يعتبر جريمة بالنسبة الى القانون الدولى العام * وقد اعترف الملازم الالماني باغراق الباخرة امام المحكمة وقال «انى قمت بالعملية بناء على أوامر صدرت الى من قائد القوة البحرية الالمانية» وقد أخذت المحكمة بهذا العذر وأصدرت القرار التالى :

« أن المبادئ العسكرية المتفق عليها ان المادون يجب أن يمثل الى الاوامر التى تصدر اليه من المافوق * وهذا المبدأ ذو أهمية خاصة من ناحية القانون الجنائى * فاذا كان تنفيذ الامر يترتب عليه ارتكاب جريمة معاقب عليها فالمسؤولية فى هذه الحالة تقع على عاتق الشخص الذى أصدر الاوامر * وهذا ينسجم مع نصوص القانون رقم ٤٧ الفقرة ٦ من القانون الجنائى العسكرى الالماني ومع نصوص القوانين الاخرى للدول المتعدنة ومنها على سبيل المثال المادة ٤٤٣ من القانون العسكرى البريطانى لسنة ١٩١٤ الفصل الرابع عشر ولما كان قائد القوة البحرية اعلى سلطة بالنسبة الى المتهم ، فإن المتهم ملزم بطاعة الاوامر التى تصدر اليه من رئيسه وعلى هذا الاساس لا يمكن أن يكون المتهم مسؤولا عن عمله هذا رغم اعترافه الصريح باغراق الباخرة البريطانية (٥٢) *

واخيرا نود ان نقول ان التصد الجنائى mens rea لا بد ان يؤخذ بنظر الاعتبار عند تحديد المسؤولية الشخصية فى هذا الموضوع بالذات * أما

(٥٢) انظر احكام محكمة لايبزك فى هذا الموضوع :

"Judgement in case of Commander Karl Neumann Hospital Ship. Dover Castle." **American Journal of International Law**, XVI (1922), 706 - 707.

قبول عذر الاوامر العليا او عدم قبوله من قبل المحاكم فهو أمر يجب ان يفصل فيه على ضوء المبادئ العامة للقانون الجنائي • وبعد اشارة اخرى ان القصد الجنائي هو شرط من شروط المسؤولية • فاذا استلم شخص امرا من رئيسه الاعلى وقام بتنفيذه ولم يعلم ان عمله هذا يشكل جريمة بل كان يعتقد ان مايقوم به لايتعارض مع القانون ففي هذه الحالة لايمكن ان يكون ذلك الشخص مسؤولا بل تنتقل المسؤولية الى الشخص الذي أصدر الامر • ولكن اذا كان المادون على علم بأن اوامر رئيسه الاعلى غير قانونية وتشكل جريمة ففي هذه الحالة يجب أن نفرق بين حالتين : اذا شعر المادون ان عدم تنفيذ هذه للاوامر غير القانونية الصادرة اليه من رئيسه الاعلى تشكل خطرا مباشرا على حياته أو تعرضه الى عقوبة قاسية ففي هذه الحالة يجب الا يكون المادون مسؤولا • ولكن اذا كانت عدم الطاعة او عدم تنفيذ الاوامر غير القانونية لا تشكل خطرا مباشرا على حياته ولا تعرضه الى عقوبة قاسية ، ومع هذا قام المادون بتنفيذ الاوامر ، ففي هذه الحالة يكون القصد الجنائي قد توفر لدى المادون وعليه يعتبر مسؤولا في هذه الحالة ولا يمكن قبول عذر الاوامر العليا • ويجب على المحاكم ان تدرك ان القوانين العسكرية عادة تتمثل فيها الشدة في التطبيق وخاصة في أوقات الحروب وعليه فان عدم امتثال الرؤوس للاوامر التي تصدر اليه من رئيسه خلال الحرب قد يترتب عليها اعدامه في الحال بالنسبة الى معظم القوانين العسكرية • وهذا المبدأ سهل فهمه من قبل رجال الجيش اكثر من رجال المحاكم المدنية • وقد يعترض معترض ويقول ان الانسان يجب الا يكون أنانيا الى درجة أنه يحاول ان يتجنب عقوبة على حساب حياة الاخرين • ولكن لو تعمقنا قليلا في فهم طبيعة الانسان وخاصة بالنسبة الى غريزة حب البقاء لقلنا ان مثل هذا التصرف أمر متوقع وخاصة خلال الحروب •

وإذا اقتضت المسؤولية على الرئيس الاعلى الذي أصدر الاوامر

سنصطدم بسؤال يفرض نفسه علينا وهو : كيف يكون الرئيس الاعلى أو المافوق مسؤولا مادام عمله هذا يعتبر من أعمال الدولة ؟ الحقيقية ان القانون الدولي العام يحمى أعمال الدولة ويعتبر المسؤولية المترتبة بسببها مسؤوليه جماعية وهذه بدورها ترفع المسؤولية الشخصية عن المافوق * أما اذا تجاوز الرئيس الاعلى أو المافوق حدود صلاحياته أو اذا كان عمله أو اوامره لا تتسجم مع التعليمات أو القوانين الموجودة في بلده ، ففي هذه الحالة لا يعتبر عمله من أعمال الدولة وبالتالي يكون هو مسؤولا عن تصرفاته (٥٣)

مدى أهمية محاکمات واحكام نورمبرغ

ان الطريقة التي تألفت بموجبها محكمة نورمبرغ والقانون الذي طبقته والاحكام التي اصدرتها المحكمة كانت محل مدح وثناء من ناحية ونقد وتشكيك من ناحية اخرى * فقد وصفها القاضي Jackson بقوله « لم يحن الوقت بعد لادراك مدى أهمية تأثير أحكام نورمبرغ على مستقبل القانون الدولي ولكن هذه الاحكام تولف وثيقة مهمة سواء كانت كسابقة مهمة او نقطة انطلاق جديدة» (٥٤) * ووصفها استاذ آخر «ان المبادئ التي جاءت بها أحكام محكمة نورمبرغ يمكن اعتبارها وبدون مبالغة مرحلة فاصلة في تطور القانون

(٥٣) لمعرفة المزيد من التفاصيل حول الموضوع انظر :

Yoram Dinstein, **The Defense of Obedience to Superior Orders in International Law** (the Netherlands: A. W. Sijthoff, 1965).

(٥٤) انظر :

Robert H. Jackson, "Forward: The Nuremberg Trial Becomes A Historic Precedent," **Temple Law Quarterly**, XX (1946 - 1947), 167.

الدولى» (٥٥) ويصفها آخر « ان مابقى من قادة الحزب النازى الذين تأمروا على البشرية قد وجهت اليهم التهمة ثم حكوموا وصدرت بحقهم أحكام من قبل محكمة تتميز بعظمتها ونوعيتها وتعتبر تلك الاحكام نقطة تحول فى تاريخ القانون الدولى» (٥٦) .

ومن الجانب الآخر نجد هناك من يطعن فى محاكمات وأحكام نورمبرغ فقد وصفها الاستاذ Kelsen قائلا «لقد أصدرت محكمة نورمبرغ أحكاما من الصعب قبولها او الاعتماد عليها بسبب الاعتراضات المهمة التى وردت على فحوى القانون الذى طبقته وطريقة تطبيقه ولذلك فهى لا تستحق الاهتمام او الاقتداء» (٥٧) .

الحقيقة انه من الصعب قبول وجهتى النظر لما أحتوت عليه من تطرف ومغالة • اننا لانستطيع القول ان قانون واحكام محكمة نورمبرغ عديمة الفائدة ولا تستحق الاهتمام او الدراسة ، كما لا يمكن القول بأنها نقطة تحول فاصلة فى تاريخ القانون الدولى • وبالرغم من الانتقادات العديدة التى وجهت اليها فى المناقشات السابقة فاننا لانكر أهميتها ومساهمتها فى تطور المسؤولية الجنائية الشخصية فى القانون الدولى • ويمكن ان نضيف هنا نقدا جديداً أن المحاكمات اقتصر على مجرمى الحرب الالمان ولم تشمل مجرمى الحرب من

(٥٥) انظر :

Joroslav Zurek, "The Nuremberg Principles As A Decisive Stage in the Development of International Law," **Review of Contemporary Law**, No. 2 (December 1961), 125.

(٥٦) انظر :

Henry L. Stimson, "The Nuremberg Trial: Landmark in Law, **Foreign Affairs**, XXV (January 1947), 179.

(٥٧) انظر :

Kelsen, "Will the Judgement in Nuremberg Trial Constituet A Precedent in International Law?" 164.

الدول المنتصرة في الحرب • كان الاتحاد السوفيتي متهما بارتكاب نفس الجرائم التي اتهم بها مجرمو الحرب النازيين ولكن كان يجلس في محكمة نورمبرغ حاكما يمثل الاتحاد السوفيتي ليحاكم المتهمين الالمان بشن حرب عدوانية في الوقت الذي كان الاتحاد السوفيتي قد بدأ الحرب العدوانية ضد بولونيا وخرق ميثاق عدم الاعتداء المعقود بين البلدين • الا ان الحلفاء لم يحاكموا مجرمي الحرب الروس أو غيرهم من دول الحلفاء امام محكمة نورمبرغ • وعدم المحاكمة هذه لا تعنى ان الجرائم التي ارتكبتها الحلفاء لا تعتبر جرائم حرب بالنسبة الى القانون الدولي • ثم ان احكام محكمة نورمبرغ قد تأثرت الى حد كبير باعتبارات سياسية كان من الاوفق الابتعاد عنها او عدم التأثر بها • ويمكن ان يوجه طعن اخر الى هيئة المحكمة بأنها كانت غير منصفة ومتعصبة بسبب جنسية حكامها • وربما تكون المحكمة قد سلمت من هذا الطعن لو كان اختيار الحكام من الدول المحايدة صيانة لحرمة القضاء وانصافا للعدالة • ومع كل هذه الانتقادات فاننا لا نتجاهل اهمية محاكمات نورمبرغ فقد اصدرت احكاما ونفذت عقوبات بحق اولئك الذين ثبتت ادايتهم لمخالفتهم قوانين وعادات الحرب • وبتنفيذ هذه الاحكام ساعدت محكمة نورمبرغ على تثبيت عنصر الجزاء في القانون الدولي وبانه قانون قادر على فرض الجزاء ضد اولئك الذين يخالفون قواعده • وبهذا تكون احكام محكمة نورمبرغ قد ثبتت مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي من ناحية ، وساعدت على تطوير القانون الجنائي الدولي من ناحية اخرى •

محاكمات طوكيو

غالبا ما تذكر محاكمات طوكيو مع محاكمات نورمبرغ لوجود العلاقة والتشابه بين الاثنتين • الا ان الفرق بينهما هو ان محكمة نورمبرغ تم تشكيلها بموجب معاهدة دولية بينما تم تشكيل محكمة طوكيو بموجب تصريح خاص

صدر في ١٩ كانون ثان عام ١٩٤٦ من قبل الجنرال دو كلس مالك ارثر بصفته القائد العام لقوات الحلفاء (٥٨) • ومن اوجه التشابه بين المحكمتين ان ميثاق طوكيو ايضا قسم الجرائم الى ثلاثة اقسام واكد على وجود المسؤولية الشخصية بالنسبة الى هذه الجرائم • فقد نصت المادة الخامسة من ميثاق طوكيو على ان : « تكون للمحكمة الصلاحية الكاملة لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب في الشرق الاقصى كاشخاص أو كاعضاء في منظمات ؛النسبة الى التهم الموجهة اليهم وتعتبر الاعمال الاتية جرائم تدخل ضمن صلاحية المحكمة والتي بموجبها يتحدد المسؤولية الشخصية للمتهمين :

أ - جرائم ضد السلام

ب - جرائم الحرب

ج - جرائم ضد الانسانية (٥٩)

وتألفت المحكمة العسكرية في طوكيو من احد عشر حاكما واعطيت الصلاحية لمحاكمة المتهمين وفي الجرائم التي حددتها المادة الخامسة من ميثاق طوكيو • وقدم الى المحاكمة ثمانية وعشرون متهما • وقد وجدت المحكمة ان جميع المتهمين - ماعدا اثنين منهم - مسؤولون عن اشعال حرب ع-دوانية •

(٥٨) انظر :

General Headquarter Supreme Commander for the Allied Powers, **General Orders No. 1, January 19, 1964.**
Washington, D.C.: U. S. Department of State Publication No. 2675, pp. 5-10.

(٥٩) لمعرفة نصوص ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو انظر :
Trial of Japanese War Criminals, "U.S. Department of State Publication No. 2613, Far Eastern Series 12, 1946.

وقد وجدت المحكمة ان اثني عشر متهما مسؤولون عن ارتكاب جرائم ضد
قوانين وعادات الحرب (٦٠) •

والجديد في محاكمات طوكيو انها اوجدت تهما وجرائم حرب لم تناقش
في محاكمات نورمبرغ • فقد وجه الاتهام الى المتهمين تهمة بدء عداء غير مشروع
ومهاجمة اقطار بدون اذار وعلان حرب • واعتبر الاتهام هذه الاعمال مخالفة
لقوانين وعادات الحرب • فقد وجه الاتهام في التهمة رقم ٣٧ ما يلي : كان
القصد من الخطة التي اعدتها المتهمون هو قتل اشخاص عن طريق البدء بعداء
غير مشروع والسماح للقوات اليابانية واعطائها الاوامر ان تهاجم اقاليم وبواخر
وطائرات بعض الدول التي كانت في حالة سلم مع اليابان في ذلك الوقت (٦١) •
وعلى هذا الاساس اعتبرت المحكمة ان الاشخاص الذين وجهت اليهم التهمة رقم
٣٧ مسؤولون شخصيا • والاتهام في هذا المجال يستند الى اساس قانوني سليم
وينسجم مع احكام المادة الاولى من المؤتمر الثالث الخاص في بدء العداء الذي
تم التوقيع عليه في لاهاي في اليوم الثالث من شهر تشرين اول عام ١٩٠٧ •
وقد نصت هذه المادة على ما يلي : « تتعهد الاطراف الموقعة على ان العداء بينهم
الا يبدأ بدون سابق اذار صريح يبين سبب اعلان الحرب او عن طريق اذار
مشروط باعلان الحرب » • وبهذا يعتبر الهجوم الذي لم يسبقه اذار خرقا
لللقانون الدولي العام وبالتالي يعتبر كل من كان سببا في اعلان الحرب قبل
الاذار قد ارتكب جريمة حرب تعرض فاعلها الى مسؤولية جنائية شخصية •

(٦٠) لمعرفة كافة التفصيلات حول محاكمات طوكيو انظر :

Solis Horwitz, "The Tokyo Trial," **International Conciliation**,
No. 465 (1950), 474 - 584; also Keenan and Brown, **op. cit.**, pp. 1-56.

(٦١) انظر :

International Military Tribunal for the Far East, **Proceedings**,
1948, pp. 54-55.

محاكمات أخرى

بعد الحرب العالمية الثانية اجريت محاكمات عديدة بالاضافة الى محاكمات نورمبرغ وطوكيو * ومن المحاكمات الاخرى التى تستحق الذكر والتى خصصت لمحاكمة مجرمى الحرب من الحزب النازى هى سلسلة المحاكمات التى اجريت ما بين عام ١٩٤٦ و ١٩٤٩ والتى عادة يطلق عليها « الاجراءات اللاحقة » « Subsequent Proceedings » * زقد اجريت هذه المحاكمات من قبل المحاكم العسكرية الوطنية بموجب قانون مجلس السيطرة رقم (١٠) فى ٢٠ كانون اول عام ١٩٤٥ * فقد اصدر مجلس السيطرة لالمانيا هذا القانون لكى يضىف الشرعية على محاكمات مجرمى الحرب الاخرين ، اى غير الذين حاكمتهم المحكمة العسكرية الدولية فى نورمبرغ وطوكيو * وبقدر ما يتعلق الامر بارتكاب جرائم ضد الانسانية فان قانون رقم (١٠) المشار اليه اعلاه لم يحدد نفسه ، كما فعلت الفقرة ج من المادة السادسة من ميثاق نورمبرغ ، بالجرائم التى تم ارتكابها (قبل واثناء الحرب) وانما عمد قانون رقم (١٠) الى مجال اوسع واخضع الى نصوصه الجرائم التى تم ارتكابها (قبل واثناء الحرب) * كما ان قانون رقم (١٠) لم ينص على ان تكون هذه الجرائم قد تم ارتكابها بسبب علاقتها مع الجرائم التى تدخل ضمن صلاحيات المحكمة العسكرية الدولية فى نورمبرغ * وبعبارة اخرى فان قانون رقم (١٠) لم يشترط لكى يكون العمل جريمة ضد الانسانية ان يرتبط بالاعمال التى تعتبر جرائم ضد السلام او جرائم الحرب * وعلى هذا الاساس استطاعت عدة محاكم عسكرية ان تحاكم مجرمى الحرب وفى مناطق مختلفة * وقد فعلت ذلك المحاكم العسكرية التابعة للولايات المتحدة الامريكية فى الجزء الالمانى المحتل *

وكذلك فعلت فرنسا وبريطانيا في الاجزاء التي احتلتها من المانيا (٦٢) . الا ان هذه المحاكمات التي سميت (بالاجراءات اللاحقة) ما هي الا محاكمات محدودة بالمقارنة مع العدد الكبير من محاكمات مجرمي الحرب التي شهدها العالم في دول متعددة بعد احرب العالمية الثانية (٦٣)

(٦٢) انظر :

U.N. War crimes Commission, **op. cit.**, pp. 212-215.

ولتفصيل اكثر حول هذا الموضوع انظر :

Telford Taylor, Nuremberg Trials, war crimes and International Law. **International Conciliation (1949), 343-347.**

(٦٣) لتفصيل اكثر انظر :

Constantin Eustathiades, "Les Sujets du Droit International et La Responsabilité Internationale, Nouvelles Tendances," **Recueil des Cours de L Académie de Droit International**, Vol. LXXXIV (1953), 401-614.

وانظر كذلك

R.K. Woetzel, **op. cit.**, pp. 218-226.

الفصل السابع

مدى مساهمة الامم المتحدة في تطوير المسؤولية الجنائية الشخصية

لاقت المبادئ التي جاءت بها احكام محكمة نورمبرغ اهتماما من الاوساط الدولية رغم النقد والظعن الموجه الى تلك الاحكام الذي سبق وان ناقشناه بشيء من التفصيل في الفصل السابق. اذ ان تلك المبادئ لم تكن تهم الدول الاربع التي انتصرت في الحرب فقط، انما كانت ذات اهمية عالمية بالنسبة للسلام والامن الدولي اذ ان الحرب مهما كان حجمها وجرائم الحرب مهما كان نوعها لا يقتصر اثرها على الاطراف المعنية بالحرب بل يتعدى اثرها الى المجتمع الدولي والسلام العالمي. والى جانب هذا الرأي كان هناك رأى آخر يتساءل قائلا: هل ان المبادئ والاحكام التي جاءت بها محكمة نورمبرغ تعتبر مبادئ جديدة للقانون الدولي ام انها تعتبر مبادئ دولية متفقا عليها؟ وانعكس هذا الشعور الذي ساد المجتمع الدولي انذاك على اروقة الامم المتحدة لتتخذ موقفا أو تقرر امرا حول هذا الموضوع. وفعلا اتخذت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارا بالاجماع رقم ١/٩٥ في اليوم الرابع من شهر كانون اول عام ١٩٤٦ مؤكدة المبادئ التي جاءت بها احكام محكمة نورمبرغ وما تضمنه ميثاق المحكمة. وجاء في نفس القرار ضرورة احالة الطلب الى اللجنة المختصة في تقنين وتطوير القانون الدولي التي تألفت بموجب قرار الجمعية العامة المرقم ١/٩٤ في اليوم الحادى عشر من شهر كانون اول عام ١٩٤٦ وطلب منها ان تأخذ بنظر الاعتبار اهمية صياغة مشروع لائحة حول الجرائم ضد السلام وامن البشرية على ان تؤخذ بنظر الاعتبار المبادئ التي تضمنها ميثاق نورمبرغ واحكام محكمة نورمبرغ. الا ان هذه اللجنة لم تقم باعداد هذا المشروع انما اوصت بحالته

الى لجنة القانون الدولى لغرض صياغته * ووافقت الجمعية العامة على هذه التوصية بقرارها المرقم ١٧٧/١١ فى اليوم الحادى عشر من شهر تشرين اول عام ١٩٤٧ وطلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولى ما يلى :-

١- صياغة مبادئ القانون الدولى التى جاءت فى ميثاق واحكام محكمة نورمبرغ *

٢- تحضير مشروع قانون بالجرائم ضد سلام وامن البشرية على ان يتضمن هذا المشروع الوضع القانونى لاحكام نورمبرغ *

مشروع لصياغة مبادئ نورمبرغ واحكام المحكمة

تابعت لجنة القانون الدولى اعمالها بموجب قرار الجمعية العامة المرقم ١١٧/١١ حول صياغة مبادئ نورمبرغ وخلال المناقشة ظهر خلاف حول تحديد طبيعة العمل الذى اوكل الى اللجنة وبرز السؤال التالى :

هل ان عمل اللجنة ينصب على مجرد صياغة المبادئ التى جاءت بميثاق واحكام محكمة نورمبرغ ، ام ان القصد هو تبيان عما اذا كانت مبادئ نورمبرغ هى من مبادئ القانون الدولى ام لا ؟ يقول الاستاذ Hudson احد اعضاء لجنة القانون الدولى آنذاك «انه من الصعب صياغة مبادئ للقانون الدولى مالم يتقرر ما اذا كانت هذه المبادئ هى حقا من مبادئ القانون الدولى^(١) ولم يعتقد هو شخصيا ان قرار الجمعية العامة المرقم ١١/٩٥ يمنع اللجنة من تقصى الحقيقة والبحث عن طبيعة مبادئ نورمبرغ وهل هى حقا من مبادئ القانون الدولى ام لا * وبعد ان استشار عددا من اعضاء لجنة القانون الدولى تبين لهن

(١) انظر :

Year Book of the International Law Commission, United Nations, 2nd Session, 5 June - 24 July, I (1950), p. 28.

بعضهم قد أكد بان ميثاق محكمة نورمبرغ لا يتضمن اى مبادئ للقانون الدولى •
 اما قيمة الميثاق ومعاهدة لندن لعام ١٩٤٥ من الناحية القانونية كوثائق تتضمن
 مبادئ للقانون الدولى فهذا امر مختلف عليه لانه من الصعب جدا اعتبار مبادئ
 نورمبرغ مبادئ للقانون الدولى • (٢) اما الاستاذ Kerno مساعد السكرتير
 العام للشؤون القانونية فقد عبر عن رايه بانه ينبغى على اللجنة الاتهم كثيرا فيما
 اذا كان ميثاق واحكام محكمة نورمبرغ تشكل جزءا من قانون العرف الدولى،
 رغم اعتقاده الخاص ان قرارى الجمعية العامة المرقمين ١/٩٥ و ١١/١٧٧
 يؤكدا ان على ان مبادئ ميثاق واحكام محكمة نورمبرغ هى من مبادئ القانون
 الدولى (٣) • اما الاستاذ Brierly من المملكة المتحدة فقد كان يرى ان
 واجب اللجنة ينصب على صياغة مبادئ ميثاق واحكام محكمة نورمبرغ فقط
 دون أن يتطرق الى فحوى هذه المبادئ (٤) • ولكن الاستاذ Cordova
 من المكسيك يعتقد ان جزءا من قرارات محكمة نورمبرغ هى مبادئ معترف،
 بها فى القانون الدولى اما الاجزاء الاخرى من القرارات فهى ليست كذلك •
 ويضيف قائلا « انه من المسلم به والمتفق عليه بان العدوان هو عمل مخالف
 للقانون الدولى • ولكن اذا كان العدوان يتضمن مسؤولية شخصية بالنسبة
 للمعتدى فهذا امر غير متفق عليه • وعليه فان عمل اللجنة ينبغى ان ينصب على
 تقييم ما هو معترف به فقط كمبادئ للقانون الدولى من ضمن الاحكام التى
 صدرت عن محكمة نورمبرغ • (٥) وبعد مناقشات طويلة اتفقت اللجنة على تعيين
 الاستاذ Spiropoulos من اليونان مقررا للجنة على ان يكلف بأعداد المشروع

Ibid., pp. 28-29.

Ibid., p. 29.

Ibid., p. 28.

Ibid., p. 30.

(٢) المصدر السابق

(٣) المصدر السابق

(٤) المصدر السابق

(٥) المصدر السابق

ويقدم تقريراً عنه إلى اللجنة خلال الدورة الثانية • وفعلًا أتم الاستاذ Spiropoulos تقريره المرقم (A/CN.4/22) في الموعد المحدد وناقشته لجنة القانون الدولي في اجتماعها رقم (٤٤) و (٤٩) و (٥٤) • وعلى ضوء ما جاء في التقرير المذكور تبنت اللجنة مبادئ القانون الدولي التي تضمنها ميثاق وأحكام محكمة نورمبرغ • وقد تضمن التقرير المبادئ السبعة التالية: - (٦)

المبدأ الأول: - كل من يرتكب ما يعتبر جريمة بالنسبة للقانون الدولي يكون مسؤولاً شخصياً ومعرضاً للعقاب • وهذا يعني أن الشخص الذي يرتكب عملاً مخالفاً لقواعد القانون الدولي يعتبر مسؤولاً شخصياً وبصورة مباشرة أمام القضاء الدولي دون الحاجة لتوسط الدولة التي ينتمي إليها • أي أن الفرد يخضع خضوعاً مباشراً للقانون الدولي • وهذا تحول مهم عزز موقف الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي من ناحية وأصبح ملزماً بالخضوع لقواعده والالتزام بأحكامه من ناحية أخرى •

المبدأ الثاني: - « إذا كان القانون الوطني للدول لا يفرض عقوبة على الأعمال التي تعتبر جرائم بالنسبة لقواعد القانون الدولي فإن هذا لا يرفع المسؤولية عن الأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً والتي تعتبر جرائم في القانون الدولي » •

أما هذا المبدأ فقد أعطى القانون الدولي مرتبة السمو بالنسبة للقوانين الوطنية • وعليه فإذا ارتكب شخص عملاً مخالفاً للقانون الدولي وإذا كان القانون الوطني للبلد الذي ينتمي إليه ذلك الشخص لا يعتبر ذلك العمل

(٦) للحصول على أصل النص والتعليقات الخاصة بشأنه انظر:

“International Law Commission Report Covering Its Second Session,” 5 June-29 July, 1950, U.N. General Assembly Official Records, 5th Session, Supplement No. 12 (U.N. Doc. No. A/1316), pp. 11-14.

جريمة، فإن الشخص - بحكم سمو قواعد القانون الدولي على القانون الوطني - يعتبر مسؤولاً شخصياً ومعرضاً للعقاب ♦ وبعبارة أصح إذا حصل تنازع بين قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الوطني بالنسبة للمسؤولية الشخصية فإن قواعد القانون الدولي هي التي يجب ان تسود ♦

المبدأ الثالث :- إذا ارتكب شخص عملاً يعتبر جريمة بالنسبة لقواعد القانون الدولي وإذا تم ارتكابه للعمل بصفته رئيس دولة او موظفاً حكومياً مسؤولاً فإن صفته هذه لا ترفع عنه المسؤولية بالنسبة لقواعد القانون الدولي ♦ ولقد اراد هذا المبدأ ان ينص صراحة على ما سبق مناقشته بالنسبة لاعمال الدولة ♦ اى اذا تصرف شخص مسؤول وارتكب عملاً يعتبر جريمة بالنسبة للقانون الدولي فإن الصفة التي يحملها ذلك الشخص لا تحول دون معاقبته شخصياً ♦ اى أن المسؤولية تعتبر شخصية وليست مسؤولية جماعية كما هو معمول به عادة بالنسبة لاعمال الدولة وبصرف النظر عن المرتبة او الوظيفة او الصفة التي يحملها ذلك الشخص ♦

المبدأ الرابع :- « اذا قام شخص بعمل بناء على اوامر صدرت اليه من حكومته او من رئيسه فإن ذلك لا يرفع عنه المسؤولية بالنسبة لقواعد القانون الدولي اذا كان له خيار معقول في تجنب ما فعل ♦ »

والقصد من هذا النص ينصب على عدم اعتبار عذر الاوامر العليا - الذى سبق وان ناقشناه بشيء من التفصيل في الفصل السابق - دفاعاً مقبولاً او عذراً يدفع المسؤولية عن الذين يتهمون بارتكاب جرائم ضد القانون الدولي ♦ هذا مع العلم ان المشروع ترك للمحكمة مجال تقدير الظروف التي يرتكب فيها الفعل ومدى امكانية الاختيار أمام الفاعل في تجنب ارتكاب الجريمة ♦

المبدأ الخامس :- « لكل متهم بارتكاب جريمة ضد القانون الدولي حق اجراء محاكمة عادلة ووفقاً لقانون » ♦ وهذا حق طبيعى لكل متهم بان

يحاكم الاو و بموجب قوانين معينة قبل تنفيذ العقوبة و اراد المشرع ان يؤمن للمتهمين محاكمة عادلة ولكي يتجنب الاحكام الاعتباطية .

المبدأ السادس : « الجرائم المدرجة ادناه تعتبر جرائم معاقب عليها في القانون الدولي » :-

- ١ - جرائم ضد السلام
- ٢ - جرائم الحرب
- ٣ - جرائم ضد الانسانية

واراد المشرع في هذا المبدأ ان يتفادى النقد الذي وجهه الى محاكمات نورمبرغ وخاصة بالنسبة الى جرائم ضد السلام و جرائم ضد الانسانية على اعتبار أنها جرائم جديدة لم يسبق أن اقرها المجتمع الدولي أو أتفق عليها او جعل منها جرائم ذات مسؤولية شخصية .

المبدأ السابع :- « الاشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب او جريمة ضد الانسانية كما هو معين في المبدأ السادس يعتبر جريمة في القانون الدولي » .

وهذا المبدأ جاء ليؤكد المبادئ العامة في القانون الجنائي والقاضي بأن الاشتراك في ارتكاب الجريمة يعتبر جريمة . وفي عام ١٩٥٠ قدمت لجنة القانون الدولي التقرير الخاص بصياغة مبادئ نورمبرغ الى الجمعية العامة للامم المتحدة وقبلت الجمعية العامة التقرير المشار اليه وقررت ارساله للدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة للنظر فيه او التعليق على نصوصه أو ابداء الملاحظات بشأنه . ولا بد لنا ان نشير ما دمنا في معرض الحديث عن مبادئ نورمبرغ بان قرار الجمعية العامة المرقم ١/٩٥ وصياغة مبادئ نورمبرغ من قبل لجنة القانون الدولي لاقت نقدا او طعنا من ناحية ، كما لاقت قبولا وتأييدا من ناحية اخرى . فعندما اتخذت الجمعية العامة قرارها

المرقم ١/٩٥ وصفه رئيس مجلس النوريات البريطاني « انها خطوة
 مشؤومة ... ان الجمعية العامة تستطيع ان تقدم توصيات الى الدول الاعضاء
 فى الامم المتحدة والى مجلس الامن ولكن ليس لهذه التوصيات صفة الالتزام
 ولكن قد يكون لها بعض التأثير السياسى»^(٧) • وكان الاستاذ Kelsen
 من بين الذين تناولوا قرار الجمعية العامة المرقم ١/٩٥ بالنقد والطمع • ويقول
 فى هذا الصدد (رغم القرار الذى اتخذته الجمعية العامة للامم المتحدة فان
 المسؤولية الجنائية للافراد لمخالفتهم قواعد القانون الدولى الخاصة فى منع
 الحرب لاتزال غير متفق عليها ولم تأخذ مكانها بعد كمبدأ عام فى القانون
 الدولى • ولكن كقاعدة يمكن ان تطبقها الدول المنتصرة فى الحرب ضد
 الدول الخاسرة^(٨) • ويضيف قائلاً «رغم قرار الجمعية العامة المرقم ١/٩٥
 فان مبدأ المسؤولية الجنائية للافراد لم يأخذ مكانة بالنسبة لنصوص ميثاق الامم
 المتحدة • وعلى هذا الاساس فان القانون الدولى لا يزال ينظر الى هذا
 الموضوع - موضوع منع الحروب - على أنه مسؤولية جماعية ضد الدولة
 وليست مسؤولية جنائية ضد الافراد • ولكى تأخذ مبادئ معاهدة لندن
 طريقها الى ميثاق الامم المتحدة يصبح من الضرورى تعديل الميثاق»^(٩) •
 وعبر كاتب « آخر عن رأيه فى صياغة مبادئ نورمبرغ قائلاً ومتسائلاً «هل
 تملك الجمعية العامة للامم المتحدة القوة الكافية بموجب الميثاق ان تنفذ

(٧) انظر المصدر الآتى المشار اليه سابقا :

Maugham, **op. cit.**, p. 103.

(٨) انظر :

Kelsen, "Will the Judgement in the Nuremberg Trial
 Constitute a Precedent in International Law," 170.

Ibid., p. 170.

(٩) نفس المصدر السابق ص ١٧٠

القرارات التي تتخذها؟ وإذا كانت مبادئ نورمبرغ هي مبادئ مستقرة حقا ومتفق عليها في القانون الدولي فلماذا اذن كان من الضروري صياغة تلك المبادئ من جديد؟» ويضيف قائلا (ان العوامل السياسية كانت هي الدوافع الحقيقية لهذا التشريع وهي نفس العوامل التي تقف حائلا في طريق تطوير القانون الجنائي الدولي » (١٠)

ومن الجانب الآخر هناك من يؤيد مشروع صياغة مبادئ نورمبرغ ويكاد يمنحها صفة الالتزام. ويتول في هذا الصدد الاستاذ Schwarzenberger « في اي حرب مقبلة سوف يكون للدول المتحاربة صلاحيات غير التي كانت تمارسها في السابق وسوف تمتد بالاضافة الى جرائم الحرب الى جرائم ضد السلام وجرائم ضد الانسانية المرتبطة بالحروب» (١١) • ووصفها اخرا قائلا بأن قرار الجمعية العامة المرقم ١/٩٥ الذي حضى بالموافقة الجماعية من قبل الدول الاعضاء في الامم المتحدة جعل من جرائم نورمبرغ جرائم مشروعة في القانون الدولي • وبالرغم من ان الجمعية العامة ليست لها القوة لتنفيذ هذا القرار ، الا ان تقنين وصياغة المبادئ له أهميته لأنه يضع القواعد الاساسية التي يمكن أن تهتدى بها المحاكم عندما تنظر في الدعاوى وهذا بدوره يساعد على تطوير القانون الجنائي الدولي (١٢) •

ولابد لنا ان نشير هنا الى أهمية قرار الجمعية العامة المرقم ١/٩٥ والى

(١٠) انظر :

H.N. Johnson, "The Draft Code of Offences Against the Peace and Security of Mankind," **International and Comparative Law Quarterly**, IV (1955), 446.

(١١) انظر :

Schwarzenberger, **The Frontiers of International Law** p. 205.

(١٢) انظر :

Woetzel, **op. cit.**, p. 239.

صياغة مبادئ نورمبرغ من قبل لجنة القانون الدولي • أننا لا نتفق مع الرأي القائل انها خطوة مشؤومة او عديمة الفائدة لان الجمعية العامة عاجزة عن تنفيذ قراراتها ، ولكننا بنفس الوقت لانقر ان لهذه المبادئ صفة الالتزام بالنسبة للدول الاعضاء فى المنظمة الدولية • ولكن القرارات التى تصدر عن الجمعية العامة بالاجماع لها مغزى قانونى واهمية خاصة وقد سبق أن ناقشنا هذا الموضوع بشيء من التفصيل فى الفصل الثالث من هذا الكتاب • اذ انها تعكس رغبة الرأى العام العالمى فى قبول محتوى تلك القرارات • وعليه عندما يبدى المجتمع الدولى رغبته عن طريق الامم المتحدة بجعل الجرائم التى ترتكب ضد السلام وضد الانسانية بعد تعريفها تعريفا دقيقا يمتنع الالتباس - بأنها جرائم • عاقب عليها - فهذا يرسم لنا نقطة الانطلاق نحو بداية قبولها كجرائم دولية • الا ان السؤال الذى يبقى معلقا هو هل تلتزم الدول بهذه المبادئ وتطبقها وتنص عليها فى تشريعاتها الوطنية ؟ لان التجارب القاسية التى يمر بها المجتمع الدولى أكدت لنا ان التصويت فى اروقة الامم المتحدة شىء والالتزام به وتنفيذه شىء آخر • ولكن بذات الوقت نرى العديد من الدول تطبق القواعد الدولية المتفق عليها فى تشريعاتها الوطنية وتلتزم بها • وعليه فاذا حاولت بعض الدول الالتزام بمبادئ نورمبرغ - بعد تعريفها بصوره ادق منعا للالتباس - والنص عليها فى تشريعاتها الوطنية فان هذا التطبيع سوف يساهم فى ايجاد سوابق قضائية تساهم بدورها فى خلق عرف دولى له ما للقانون الدولى من قوة الالتزام • واخيرا لا بد لنا ان نشير الى أن صياغة مبادئ نورمبرغ ومناقشتها فى الجمعية العامة للامم المتحدة وعلى الصعيد الدولى من قبل القضاة واساتذة القانون والسياسة بين مؤيد ومعارض كل ذلك كان مساهمة فعالة ومباشرة من جانب الامم المتحدة فى تثبيت المسؤولية الجنائية للافراد فى القانون الدولى • وهذا بدوره يشكل دعما مباشرا فى تطوير مفهوم القانون الجنائى الدولى •

مشروع قانون الجرائم ضد سلام وأمن البشرية

اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا رقم ١٧٧/١١ في ٢١ تشرين ثان عام ١٩٤٧ تطلب فيه من لجنة القانون الدولي ان تضع مشروعا لقانون الجرائم ضد سلام وامن البشرية ، على ان يبين فيه الوضع القانوني لمبادئ نورمبرغ بالنسبة لقواعد القانون الدولي . واعطت لجنة القانون الدولي هذا الموضوع اهمية واولوية فكان موضوع نقاش اللجنة في دورتها الاولى عام ١٩٤٩ . وقررت اللجنة تعيين الاستاذ Spiropoulos مقرر لها على ان يكلف باعداد المشروع ويقدمه الى اللجنة في الدورة الثانية . وفي ذات الوقت قررت اللجنة ارسال استمارات الى جميع الحكومات تستفسر منها ما اذا كانت توجد هناك جرائم اخرى ترغب الدول في ادراجها بالمشروع بالاضافة الى الجرائم التي ورد ذكرها في ميثاق واحكام محكمة نورمبرغ .

وفي الدورة الثانية لاجتماعات اللجنة عام ١٩٥٠ اعد الاستاذ Spiropoulos تقريره وقدمه الى اللجنة ثم دار النقاش حول النقاط التي تضمنها التقرير . وبنفس الوقت كانت اللجنة قد استلمت بعض الملاحظات والتعليقات من قبل الحكومات حول المشروع . وتألفت لجنة خاصة لاعداد نصوص المشروع من الاستاذ Alford من جمهورية بنما و Hudson من الولايات المتحدة الامريكية و Spiropoulos من اليونان . وطلبت اللجنة من الاستاذ Spiropoulos اعداد تقرير جديد وتقديمه الى اللجنة في دورتها الثالثة . فعلا انتهى التقرير عام ١٩٥١ وقدم الى اللجنة وقد تضمن التقرير النصوص القانونية اللازمة للمشروع . وناقشت اللجنة المشروع بشيء من التفصيل باجتماعاتها المتوالية ٨٩ و ٩٢ و ١٠٦ و ١١١ و ١٢٩ و ١٣٣ وتبنت مشروع قانون الجرائم ضد سلام وامن البشرية وقدمته الى الجمعية العامة للأمم المتحدة للبت فيه . وأرسلت اللجنة الملاحظات التالية مع المشروع :

١ - عرّفت اللجنة اصطلاح «الجرائم ضد سلام وامن البشرية» الذي تضمنه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ١١/١٧٧ بأنه مشروع يتعلق بالجرائم ذات الطابع السياسى والتي من شأنها ان تهدد السلام والامن الدولى • ولهذا السبب لم تعر اللجنة اى اهتمام عند صياغتها هذا المشروع للمسائل التى تتعلق بتنازع القوانين أو الصلاحيات فى المسائل الجنائية الدولية ولا للمسائل التى تتعلق بالمسؤولية الشخصية كالعقوبة وغيرها من الجرائم المشابهة •

٢ - أما بالنسبة لتحديد الوضع القانونى لمبادئ نورمبرغ لم تجده اللجنة انه من الضرورى النص على جميع مبادئ نورمبرغ فى هذا المشروع وليس هناك حاجة للإشارة الى أى مدى انسجمت مبادئ نورمبرغ مع هذا المشروع •

٣ - ترأتى اللجنة ان هذا المشروع يجب أن يخص فقط لموضوع المسؤولية الجنائية الشخصية •

٤ - لاتعتقد اللجنة ان من واجبها اقتراح الوسائل التى بمقتضاها يمكن ضمان تنفيذ نصوص هذا المشروع ولكن تحرت اللجنة عن امكانية تأسيس محكمة جنائية دولية لمحاكمة ومعاقبة المتهمين بارتكاب الجرائم التى ينص عليها المشروع • وعندما يتم تأسيس مثل هذه المحكمة يمكن البحث عن الاجراءات التى يمكن الاخذ بها لغرض تطبيق نصوص المشروع فى المحاكم الوطنية (١٣) هـ

(١٣) انظر :

“International Law Commission Report Covering Its Third Session,” 16 May-27 July, 1951, U.N. General Assembly Official Records: 6th Session, Supplement No. 9 (U.N. Doc. No. A/1858), pp. 10-11.

اما مشروع قانون الجرائم ضد سلام وأمن البشرية الذى تبنته اللجنة
فقد تضمن ما يأتى :-

المادة الاولى : «الجرائم ضد سلام وأمن البشرية المنصوص عليها فى
هذا القانون ، هى جرائم ضد القانون الدولى ويعاقب الشخص المسؤول عن
ارتكابها» •

المادة الثانية : «تشكل الافعال الآتية جرائم ضد سلام وأمن البشرية

١ - أى عمل من اعمال العدوان بما فى ذلك استخدام القوة المسلحة
من قبل دولة ضد دولة اخرى لغرض غير الدفاع الوطنى او الجماعى أو
تنفيذا لقرار أو توصية من هيئة مختصة من هيئات الامم المتحدة •

٢ - أى تهديد بالعدوان تقوم به سلطات دولة ضد دولة اخرى •

٣ - التحضير لاجل استخدام القوة المسلحة من قبل سلطات دولة
ضد دولة اخرى لغرض غير الدفاع الوطنى او الجماعى او تنفيذا لقرار
أو توصية من هيئة مختصة من هيئات الامم المتحدة •

٤ - سماح سلطات الدولة لعصابات مسلحة باستخدام اقليمها كقاعدة
تنطلق منه عمليات الاغارة على اقليم دولة اخرى •

٥ - مباشرة او تشجيع سلطات الدولة للنشاطات التى تهدف الى
اشعال الحرب الاهلية فى دولة اخرى ، أو سماح سلطات الدولة لنشاطات
منظمة تهدف الى اشعال حرب اهلية فى دولة اخرى •

٦ - مباشرة او تشجيع سلطات الدولة للنشاطات الارهابية فى دولة
اخرى •

٧ - أعمال سلطات الدولة المخلة بالالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب

معاهدة تهدف الى تأمين السلام والامن الدولى عن طريق فرض قيود أو تحديد التسلح أو التدريب العسكرى أو التحصينات أو أى قيود اخرى مماثلة •

٨ - قيام سلطات الدولة بضم اقليم تابع لدولة أخرى أو اقليم خاضع لنظام دولى بطريقة مخالفة للقانون الدولى •

٩ - قيام سلطات الدولة أو الافراد بارتكاب أعمال يقصد بها اباداة جماعة كلياً أو جزئياً بسبب صلتها القومية أو الوطنية أو العنصرية أو الدينية وبضمنها :

أ - قتل اعضاء الجماعة •

ب - التسبب باحداث آلام بليغة ، جسمية أو عقلية لاعضاء الجماعة •

ج - اخضاع الجماعة بصورة متعمدة لظروف من شأنها ان تقضى عليها مادياً كلياً أو جزئياً •

د - فرض الاجراءات التى تهدف الى اعاقه النسل بين الجماعة •

هـ - نقل أطفال جماعة الى جماعة اخرى بصورة قسرية •

١٠ - قيام سلطات الدولة أو الافراد بارتكاب اعمال غير انسانية ضد الاشخاص المدنيين كالاعتقال والابادة أو الاسترقاق أو الابعاد أو الاضطهاد بسبب دوافع سياسية أو عنصرية أو دينية أو حضارية • متى ما تم ارتكاب هذه الاعمال أثناء تنفيذ الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة أو بسبب العلاقة بها •

١١ - الاعمال المرتكبة اخلالاً بقوانين وعادات الحرب •

١٢ - الاعمال التى تشكل :

آ - التآمر بقصد ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى

الفقرات السابقة من هذه المادة •

ب - التحريض المباشر على ارتكاب اية جريمة من الجرائم المنصوص
عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة ♦

ج - المحاولات بقصد ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها
في الفقرات السابقة من هذه المادة ♦

المادة الثالثة :

اذا تصرف شخص بصفة رئيس دولة او موظف حكومي مسؤول فان
صفته هذه لاتعفيه من المسؤولية اذا ارتكب اية جريمة من الجرائم المنصوص
عليها في هذا القانون ♦

المادة الرابعة :

اذا كان الشخص المتهم بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا
القانون قد تصرف بناء على امر صدر اليه من حكومته او من رئيسه الاعلى فان
هذا لايعفيه من المسؤولية متى ما كان بإمكانه عدم تنفيذ تلك الاوامر او كان
له خيار معقول في تجنب ما فعل ♦

المادة الخامسة :

تقرر المحكمة المختصة في محاكمة المتهم بارتكاب اية جريمة من الجرائم
المنصوص عليها في القانون مقدار العقوبة على أن تأخذ بنظر الاعتبار خطورة
الجريمة^(١٤) ♦ الا ان الجمعية العامة للامم المتحدة في عام ١٩٥١ قررت
تأجيل البت في موضوع مشروع القانون^(١٥) ♦ وفي عام ١٩٥٢ رفع موضوع
مشروع القانون من جدول اعمال الجمعية العامة على أساس البت فيه فيما بعد

(١٤) للاطلاع على نصوص المشروع انظر المصدر السابق

Ibid., pp. 11-14.

(١٥) انظر :

Year book of the United Nations (1951), p. 22.

والسبب يعود الى ان مصير هذا القانون يرتبط ارتباطا وثيقا ومباشرا بمشكلة تعريف (العدوان) * وقد اوضحت الجمعية العامة هذه العلاقة في قرارها المرقم ١٩٨٨/٩ في ١٤ كانون اول عام ١٩٥٤ والذي جاء فيه : « بسبب العلاقة بين مشكلة تعريف العدوان ومشروع قانون الجرائم ضد سلام وأمن البشرية ومسألة الاختصاص الجنائي الدولي ، قررت الجمعية العامة تأجيل البت في موضوع الاختصاص الجنائي الدولي ريثما يتسنى للجمعية العامة تبني تقرير اللجنة الخاضعة المكلفة بتعريف العدوان وتبني مشروع قانون الجرائم ضد سلام وأمن البشرية » * وتأجل موضوع البت في مشروع قانون الجرائم ضد سلام وأمن البشرية مرة أخرى في قرار الجمعية العامة المرقم ١١٨٦/١٢ في كانون اول عام ١٩٥٧ والذي جاء فيه :

« ان البت في مشروع الجرائم ضد سلام وامن البشرية ، كما صاغته لجنة القانون الدولي في الفصل الثالث من تقريرها الذي اعدته في اجتماع السادس ، يثير مشاكل مرتبطة بتعريف العدوان * وعليه قررت الجمعية العامة تأجيل البت في مشروع قانون الجرائم ضد سلام وامن البشرية ريثما يتسنى للجمعية العامة البت في موضوع تعريف العدوان * »

وقد توالى اجتماعات عديدة بعد هذا التاريخ لغرض صياغة تعريف شامل للعدوان ولكن بدون جدوى وهكذا اهمل مشروع القانون *

ولابد ان نشير هنا الى ان مشروع القانون قد نص على بعض مبادئ نورمبرغ وتضمن مبادئ اخرى غير موجودة في ميثاق واحكام نورمبرغ * وقد اشارت لجنة القانون الدولي الى صعوبة الاخذ بجميع مبادئ نورمبرغ في المشروع * فهناك افعال عديدة لم تعتبر افعالا معاقبا عليها في ميثاق نورمبرغ ، ولكنها اعتبرت جرائم معاقبا عليها في المشروع * ورغم ان المشروع اخذ بنفس التقسيم الذي اخذ به ميثاق نورمبرغ من حيث تقسيم الجرائم : جرائم ضد السلام (المادة

الثانية فقرة ١-٨) وجرائم الحرب (المادة الثانية فقرة ١١) وجرائم ضد الإنسانية (المادة الثانية فقرة ٩-١٠) الا ان المشروع قد تضمن جرائم جديدة. اما بالنسبة الى جرائم ضد السلام فقد تضمن مشروع القانون جرائم اخرى معاقب عليها غير التي نص عليها ميثاق نورمبرغ. اذ ان ميثاق نورمبرغ نص فقط على الافعال التي ورد ذكرها في الفقرة الاولى والثالثة من المادة الثانية من مشروع القانون. اما مشروع القانون فلم يتقيد بالحرب العدوانية بل اعتبر اي عمل عدواني تستخدم فيه القوة المسلحة أو اية مؤامرة او تحريض مباشر (المادة الثانية فقرة ١٢) كجرائم جديدة معاقب عليها. اذ ان مشروع قانون الجرائم ضد سلام وامن البشرية قد قضى على التعداد الضيق فيما يتعلق بالانشطات الخاصة المتعلقة بالحرب أو العدوان وجاء بمفهوم شامل بحيث يخضع اي عمل يتعلق بالعدوان - بصرف النظر عن الوسيلة المستعملة - لطائفة العقاب^(١٦). ولقد اراد واضعوا المشروع ان يؤكدوا على المسؤولية الجنائية للافراد بالنسبة لافعال معينة منعا للالتباس.

الا ان النقد الذي يمكن ان يوجه الى المشروع هو انه فشل في تحديد التعاريف المطلوبة. اذ ان اصطلاح «السلام والامن» ربما ليس من السهل تعريفهما الا انه اصطلاح يمكن ان يعرف^(١٧). ثم ان المشروع قد تجاهل تعريف كلمة «العدوان» واذا لم يعرف «العدوان» فكيف يمكن عمليا وضع قانون بالجرائم ضد سلام وامن البشرية. اذ ليس من المعقول ان نشرع قانونا جنائما دوليا للمستقبل بدون ان نعرف الجرائم التي من اجلها نشرع قانون. وهناك نقدا اخر يمكن ان يوجه للمشروع حول موضوع الاختصاص. اذ لم يستثن المشروع

(١٦) انظر :

C.A. Pome, **Aggressive war An International Crime**
(The Hague: Mortinus Nijhoff, 1953), p. 346.

Johnson, **op. cit.**, p. 456.

(١٧) انظر :

فى المادة الثالثة رؤساء الدول أو الوزراء وكبار المسؤولين • فقد أصبح هؤلاء الأشخاص بحكم النص خاضعين للمسؤولية حتى ولو تصرفوا بموجب النصوص الدستورية لدولهم • والمحكمة التى يمكن ان تمارس هذا اختصاص لم يحدد دورها فى تقدير العقوبة^(١٨) • وهذا قد يعرض تطبيق القانون الى مشاكل وعقبات • وعلى ما يبدو - وعلى الاقل فى الوقت الحاضر - ليس هناك اى امل فى قبول نصوص او تطبيق هذا القانون من قبل الدول • وما لم يؤخذ بنظام الامن الجماعى الذى نص عليه ميثاق الامم المتحدة بصورة جدية وفعالة ليقاوم التحديات الموجهة اليه يكون من العبث صياغة مبادئ قانونية يمكن تنفيذها فقط فى ظروف لم توجد بعد^(١٩) ومهما يكن النقد الموجه الى المشروع فلا بد من الاشادة بجهود لجنة القانون الدولى فى هذا المشروع اذ انها تمثل محاولة جديدة لصياغة مبادئ لو كتب لها أن تطبق لخدمت السلم والامن الدولى الى حد كبير وبفس الوقت فانها محاولة لتعزيز مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية فى القانون الدولى •

القتل الجماعى او ابادة الجنس : Genocide

شهد العالم وعلى مر العصور مذابح ومآسى عديدة ذهب ضحيتها أشخاص ابرياء لا لجريمة ارتكبوها انما بسبب معتقداتهم السياسية او بسبب الدين او

(١٨) انظر :

Pitman B. Potter, "Offence Against the Peace and Security of Mankind," **American Journal of International Law**, XLVI (1952), 102.

(١٩) انظر آراء :

Charles A. Fenwick, "Draft Code of Offences Againsts Peace and Security of Mankind," **American Journal of International Law**, XLVI (1952), 100.

العنصر أو القومية وترتب على هذه الاعمال ابادة جماعات كاملة * وجريمة ابادة الجنس هذه ظهرت في فترات عديدة خلال التاريخ الا انها حُضت بهمية وعناية خاصتين في المجال الدولي خلال الحرب العالمية الثانية وبعدها * وبدأ ينظر اليها على أنها ليست مسألة داخلية تقوم بها الحكومة ضد أقلية معينة من مواطنيها ، بل هي مسألة دولية تهتم المجتمع الدولي * ولهذا حُضى موضوع ابادة الجنس باهتمام المعنيين بالمسائل الدولية وتوجهت الاُنظار الى منظمة الامم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية لتضع حدا لهذه الجرائم غير الانسانية * واتخذت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارا بالاجماع رقم ١/٩٦ بتاريخ ١١ كانون اول عام ١٩٤٦ جاء فيه :-

ابادة الجنس هو سلب حق الوجود للجماعات الانسانية ، فالقتل يعنى سلب حق الحياة للانسان ، وسلب مثل هذا الحق يهز ضمير الانسانية لما يترتب عليه من خسارة للجنس البشري وخسارة في المساهمة التي يمكن ان تقدمها تلك الجماعات للحضارة الانسانية * وبالإضافة الى ذلك فهو عمل مناف للقانون الاخلاقي ولما قصد وروح ميثاق الامم المتحدة * وعلى هذا الاساس تؤكد الجمعية العامة على ان عمل ابادة الجنس يشكل جريمة في القانون الدولي وهو عمل يستكره العالم المتمدن * وان ارتكاب مثل هذا الفعل سواء كان من الفاعل أو الشريك في الجريمة وبصرف النظر عما اذا كانوا اشخاصا عموميين او مسؤولين حكوميين ، وما اذا كان ارتكاب الجريمة قد تم بسبب الدين او العنصر او المعتقد السياسي أو اي سبب اخر ، فهي جريمة معاقب عليها * ودعت الجمعية العامة الدول الاعضاء لتشريع القوانين اللازمة لمنع ومعاقبة مرتكبي جريمة ابادة الجنس * واوصت بضرورة التعاون الدولي والتنسيق بين الدول لتسهيل الاجراءات اللازمة لمنع ومعاقبة مرتكبي هذه الجريمة ولتحقيق هذا الهدف طلبت الجمعية العامة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للامم المتحدة ان

يقوم بالدراسات اللازمة لوضع مشروع قانون جريمة ابادة الجنس وتقديمه الى الدورة القادمة للجمعية العامة *

وكان اجراء الجمعية العامة هذا امر لا يبد منه لان العالم آنذاك كان يفتقر الى قواعد عامة ودقيقة متفق عليها حول منع ومعاقبة جريمة ابادة الجنس * وفي عام ١٩٤٧ هيا السكرتير العام للامم المتحدة - بناء على طلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي - مشروع قانون ووزعه على الدول الاعضاء في الامم المتحدة لغرض التعليق او ابداء الملاحظات حول المشروع * وفي عام ١٩٤٨ عين المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة خاصة مكونة من سبعة اعضاء لتقوم بتقديم مشروع قانون بعد ادخال التعديلات عليه * وفي ٢٦ اب قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي المشروع الى الجمعية العامة * وفي ٩ كانون اول عام ١٩٤٨ تبنت الجمعية العامة قرارا بالاجماع رقم (١١١) 260 دعت فيه الى عقد مؤتمر لمنع ومعاقبة جريمة ابادة الجنس^(٢٠) وقد تضمن المشروع تسع عشرة مادة * تضمنت المواد التسع الاولى اهم النقاط والمواد الاخرى تتعلق بقضايا اجرائية ولهذا سوف تتعرض للمواد التسع الاولى ومحتوياتها بشيء من الايجاز :

المادة الاولى :

نصت هذه المادة على اعتبار عملية ابادة الجنس جريمة في القانون الدولي وبان تتعهد الدول الموقعة على قرارات هذا المؤتمر بمنع ومعاقبة مرتكبي هذه الجريمة سواء تم ارتكابها وقت السلم او الحرب *

(٢٠) انظر :

The Crime of Genocide - A United Nations Convention
(fifth edition; New York: United Nations Office of Public
Information, 1959), p. 8.

المادة الثانية :

حددت هذه المادة الأفعال التي تكون جريمة إبادة الجنس كعمل يقصد به إبادة جماعة معينة كلياً أو جزئياً بسبب القومية أو الجنس أو العنصر أو الدين وتشمل الأفعال التالية :

- أ - قتل أعضاء الجماعة .
- ب - التسبب باحداث آلام بليغة ، جسدية او عقلية ، لأعضاء الجماعة .
- ج - اخضاع الجماعة بصورة متمدة لظروف من شأنها ان تقضى عليها مادياً كلياً او جزئياً .
- د - فرض الاجراءات التي تهدف الى اعاقه النسل بين لجماعة .
- هـ - نقل اطفال جماعة الى جماعة اخرى بصورة قسرية .

المادة الثالثة :

تطرقت هذه المادة الى ذكر خمسة اعمال معينة معاقب عليها وعلى اعتبار انها تكون جريمة إبادة الجنس .

- ١ - إبادة الجنس .
- ٢ - التآمر على ارتكاب جريمة إبادة الجنس .
- ٣ - التحريض المباشر على ارتكاب جريمة إبادة الجنس .
- ٤ - محاولة ارتكاب جريمة إبادة الجنس .
- ٥ - الاشتراك في ارتكاب جريمة إبادة الجنس .

المادة الرابعة :

تتعهد الدول الموقعة على هذا المؤتمر بمعاونة الاشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الجنس أو أى عمل ورد ذكره في المادة الثالثة وبصرف النظر عما اذا كان اولئك الاشخاص مسؤولين حكوميين أو اشخاص عاديين .

المادة الخامسة :

تتعهد الدول الموقعة على هذا المؤتمر بتشريع القوانين اللازمة بما يلائم دساتير تلك الدول لضمان تنفيذ نصوص المؤتمر والنص على عقوبات رادعة والواجب اتخاذها بحق المجرمين • وبعبارة أخرى فان مجرد التوقيع على المؤتمر لا يكفي ما لم يتبعه تشريع قوانين خاصة في كل دولة موقعة • وبدون هذا التشريع يتعذر تنفيذ القانون •

المادة السادسة :

نصت هذه المادة على ان الاشخاص المتهمين بارتكاب جريمة ابادة الجنس أو اى عمل اخر ورد ذكره في المادة الثالثة يجب ان يحاكموا من قبل محكمة مختصة في الدولة التي تم فيها ارتكاب الاعمال او من قبل محكمة جنائية دولية يعترف بصلاحياتها من قبل الدولة الموقعة •

المادة السابعة :

تعرضت هذه المادة الى اتفاق الدول على تبادل الاشخاص المتهمين بارتكاب جريمة ابادة الجنس وعلى ان يكون هذا التبادل بموجب القوانين والمعاهدات لكل دولة وعلى الا يعتبر اى عمل من اعمال ابادة الجنس جريمة سياسية تحول دون عملية تبادل او تسليم المجرمين •

المادة الثامنة :

اعترفت هذه المادة بحق كل دولة موقعة على هذا المؤتمر ان تدعى الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة لاتخاذ الاجراءات اللازمة بموجب الميثاق لمنع اى عمل من الأعمال التي ورد ذكرها في المادة الثالثة •

المادة التاسعة :

نصت هذه المادة على ضرورة حل الخلافات بين الدول الموقعة حول تفسير

أو تطبيق أو الوفاء بالتزامات المؤتمر أو تحديد مسؤولية الدولة حول أي عمل من الأعمال التي ورد ذكرها في المادة الثالثة عن طريق محكمة العدل الدولية إذا رغب أحد الأطراف برفع الخلاف إلى المحكمة^(٢١)

ووضع المشروع موضع التنفيذ في ١٢ كانون ثان عام ١٩٥١ بعد أن تم تصديقه من قبل عشرين دولة • وبلغ عدد الدول الموقعة عليه في اليوم الأول من شهر كانون اول عام ١٩٦٤ سبعا وستين دولة مع بعض التحفظات من قبل عدد كبير من الدول الموقعة • وامتنعت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عن تصديق قراوات المؤتمر^(٢٢)

ولا بد لنا ان نشير الى اهمية هذا المؤتمر ومدى ما حققه من تقدم ملموس في موضوع المسؤولية الجنائية الشخصية من ناحية، وفي تطوير القانون الجنائي الدولي من ناحية اخرى • فبعد ان كانت جريمة ابادة الجنس تعتبر مسألة داخلية تخضع لاحكام القانون الوطني للدول اصبحت - بفضل هذا المؤتمر - جريمة دولية تخضع لاحكام القانون الدولي • اي ان الدول لا تستطيع ان تقول ان جريمة ابادة الجنس تم ارتكابها في اقليم النزلة ومن ثم فهي تخضع للقانون الوطني لذلك الاقليم • كما ان هذا المؤتمر يتميز عما جاء في مبادئ

(٢١) لمعرفة جميع نصوص المعاهدة انظر .

Year Book of the United Nations 1948 - 1949, p. 959.

(٢٢) لمعرفة الدول الموقعة والتحفظات انظر :

“Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide of December 9, 1948,” **Status of Multilateral Conventions** (U.N. Doc. No. ST/LEG/3, Rev.1), pp. IV-8, et. Seq.

ولغرض معرفة مدى تأثير التحفظات انظر :

Advisory Opinion on Reservations to the Convention on Genocide (1951), I.C.J. Rep., 15.

نورمبرغ حول الجرائم ضد الانسانية * اذ بموجب ميثاق نورمبرغ تعتبر
الجرائم ضد الانسانية غير قانونية متى ما تم ارتكابها اثناء ارتكاب الجرائم ضد
السلام أو جرائم الحرب او بسبب العلاقة معهما * اما مؤتمر ابادة الجنس
فلم يتقيد بهذه لشرط بل اعتبر جميع اعمال ابادة الجنس غير قانونية ومعاقبا
عليها بصرف النظر عن علاقتها بالجرائم الاخرى وسواء تم ارتكابها اثناء
الحرب او السلام *

الا ان هذا المؤتمر فشل في تقديم الوسيلة التي تضمن تنفيذ القانون اذ
انه ترك امر التنفيذ الى المحاكم الوطنية للدول الاعضاء وهذا اجراء يتناقض مع
القصدي الذي من اجله انبثق المؤتمر * ان جريمة ابادة الجنس عادة يتم ارتكابها
من قبل المسؤولين في الحكومة وبترخيص منها كجزء من سياستها الداخلية ،
وعلى هذا الاساس لا نتوقع من الحكومة التي تنتهج سياسة ابادة الجنس ان
تبادر الى معاقبة مسؤوليها عن اعمال ارتكدها بترخيص منها * وليس من المتوقع
كذلك ان تبادر الحكومة بتسليم مسؤوليها الى حكومة اجنبية لمعاقبتهم * وكان
ينبغي على المؤتمرين ان يؤكدوا على فكرة تأسيس محكمة جنائية دولية ومنحها
الصلاحيات اللازمة باعتراف من الدول الموقعة لتأخذ على عاتقها امر محاكمة
ومعاقبة المتهمين بارتكاب جرائم ابادة الجنس * وفي اعتقادنا ان تأسيس مثل هذه
المحكمة هو الضمان الوحيد الذي يكفل تطبيق هذا القانون وبعبارة مستقبلي هذه
النصوص القانونية مجرد نصوص يكون من الصعب - ان لم يكن من المستحيل -
تنفيذها *

ورغم ان هذا المؤتمر قد فشل في ضمان الوسيلة التي تكفل تنفيذ القانون *
الا انه يعتبر خطوة فعالة في تثبيت المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي ،
واضاف لبنة جديدة لبناء هيكل القانون الجنائي الدولي الذي بدأ يأخذ مسيله
نحو التطور والتقدم *

المؤتمر الدولي لمنع جميع اشكال التفرقة العنصرية

في ٢١ كانون اول عام ١٩٦٥ اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بالاجماع رقم 2106A (XX) Annex تدعو فيه الدول الاعضاء الى توقيع وتصديق قرارات المؤتمر الدولي لمنع جميع اشكال التفرقة العنصرية كخطوة جديدة لتحقيق اهداف الامم المتحدة المتعلقة بتطوير وتشجيع الاحترام العالمى لحقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بدون تمييز من حيث العنصر او الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد السياسى أو أى سبب آخر (٢٣) * وقد انعقد هذا المؤتمر عام ١٩٦٥ كرد فعل للاشكال المختلفة للتفرقة العنصرية التى تمارسها دول عديدة ازاء المواطنين بسبب العنصر او القومية او الدين وعلى أن تتعهد الدول الموقعة بمنع وايقاف جميع اشكال التفرقة العنصرية * وقد جاء فى المادة الثانية من قرارات المؤتمر ما يأتى :-

١ - تستنكر الدول الاعضاء التفرقة العنصرية وتتعهد باتخاذ جميع الاجراءات

(٢٣) ان قرار الجمعية العامة المرقم 2106A (XX) Annex هو ليس الاول من نوعه فى هذا الصدد انما هو استمرار لجهد سابق ومؤتمرات سابقة وهى :

The Convention Concerning Discrimination in Respect to Employment and Occupation adopted by the General Conference of International Labor Organization on June 25, 1958, the Convention Against Discrimination in Education adopted by the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization on December 4, 1960, and the United Nations Declaration of November 20, 1963 (General Assembly Resolution 1904-XVIII).

اللازمة وبدون تأخير لاتباع سياسة منع التفرقة العنصرية بجميع أشكالها وتحسين التفاهم والعلاقات بين العناصر كافة وتحقيق هذا الهدف يجب ان :

أ - تتعهد كل دولة موقعة بعدم ممارسة اى عمل من اعمال التفرقة العنصرية ضد الاشخاص او الجماعات او المعاهد ، وتتعهد بان جميع اجهزة وسلطات الدولة الوطنية والمحلية سوف تعمل بموجب هذا الالتزام *

ب - تتعهد كل دولة موقعة بان لاترعى او تدافع او تؤيد اية تفرقة عنصرية من قبل الاشخاص او المنظمات *

ج - تتعهد كل دولة باتخاذ الاجراءات الفعالة لاعادة النظر في سياسة الحكومة الوطنية او المحلية لتعديل او فسخ او ابطال القوانين والتعليمات التى تشجع التفرقة العنصرية حيثما وجدت

د - تتعهد كل دولة موقعة بمنع وانهاء التفرقة العنصرية من قبل الاشخاص او الجماعات او المنظمات عن طريق اتخاذ الوسائل او الاجراءات اللازمة بما فى ذلك اصدار التشريعات الضرورية لتحقيق هذا الهدف (٢٤) *

ويتضح لنا ان هذا المؤتمر قد عالج مشاكل التفرقة العنصرية بشكل منسق وفعال لما احتوى عليه من نصوص صريحة وذات اهمية خاصة تستحق

(٢٤) لمعرفة نصوص المؤتمر انظر :

U.N. General Assembly Official Record: 20th Session, 21 September-22 December, 1965, Supplement No. 14 (U.N. Doc. No. A/6014), pp. 48-51.

الدراسة والبحث^(٢٥) اذ ان هذا المؤتمر قد وضع التزامات على الدول الموقعة بان تمنع وتضع حدا للتفرقة العنصرية عن طريق استعمال الوسائل والاجراءات اللازمة بما في ذلك اصدار التشريعات والقوانين الجديدة لتحقيق الهدف الذى من اجله انعقد المؤتمر ♦

وتتجلى اهمية هذا المؤتمر فى نقطة اخرى اذ انه لم يكتف بوضع التزامات قانونية على عاتق الدول فحسب بل انتقل الى الاشخاص بالذات واخضعهم الى مثل هذه الالتزامات واعتبر اعمالهم غير قانونية تستوجب الردع والعقاب ♦ فقد نصت المادة الرابعة من قرارات المؤتمر بصورة صريحة على مسؤوليات الاشخاص واعتبرتها مسؤولية شخصية جنائية ♦ فقد جاء فى الفقرة (أ) من المادة الرابعة : على كل دولة موقعة ان تعلن بان تشر الافكار التى تدعو الى التفرقة او الكره او التحريض على التفرقة العنصرية وجميع اعمال العنف او التحريض عليها ضد اية فئة او جماعة او اشخاص من لون اى اصل اخر أو تقديم أية مساعدة لاعمال التفرقة العنصرية بما فى ذلك تقديم المعونة المادية هى جرائم معاقب عليها ♦ وجاء فى الفقرة (ب) من نفس المادة بان تتعهد كل دولة موقعة بمنع التنظيمات والنشاطات الدعائية التى تشجع وتحرض على التفرقة العنصرية وتعتبر المساهمة فى هذه النشاطات أو التنظيمات جرائم معاقب عليها ♦

وجاء فى الفقرة (ج) بان تتعهد كل دولة موقعة بمنع السلطات العامة الوطنية او المحلية من تشجيع او تحريض اعمال التفرقة العنصرية ♦

وفى ٢٥ اب عام ١٩٦٥ بلغ عدد الدول الموقعة على هذا المؤتمر خمسا

(٢٥) انظر فى هذا الموضوع تحليل وآراء الاستاذ :

Egon Schwelb, "The International Convention on the Elimination of All forms of Racial Discrimination," **The International and Comparative Law Quarterly**, XV (1966), 997.

وعشرين دولة واقترن بمصادقة دولة واحدة فقط وهي بلغاريا (٢٦) واشترطت الفقرة (١) من المادة (١٩) من قرارات المؤتمر بان توضع نصوص هذا المؤتمر موضع التنفيذ متى ما اقررت بمصادقة سبع وعشرين دولة * ومن هنا يتضح انه من الصعب جدا ان تتوقع النجاح او التنفيذ لنصوص هذا المؤتمر لتعذر الحصول على تصديق العدد المطلوب من الدول الموقعة * وهناك اعتبارات خاصة حالت دون تصديقه واهمها بعض النصوص القانونية التي تضمنتها قرارات المؤتمر فمثلا وضع المؤتمر التزاما قانونيا على الدول بان تتخذ الاجراءات اللازمة لمنع وانهاء اعمال التفرة العنصرية من قبل الاشخاص او الجماعات او المنظمات (الفقرة د من المادة الثانية المشار اليهما فيما سبق) * وضرورة معاينة الاشخاص الذين يشتركون في نشاطات التفرة العنصرية (المادة الرابعة) ومنع وازالة العوائق العنصرية في الزواج (المادة الخامسة) ونصوص اخرى هي التي حالت دون تصديق المؤتمر لانها تتطلب اجراء تغييرات وتعديلات في القوانين الوطنية والمحلية للدول * وعلى ما يبدو فان الدول غير مستعدة الان لقبول مثل هذه الالتزامات او اجراء التغييرات القانونية او الدستورية اللازمة بعد المصادقة على قرارات المؤتمر *

وبالرغم من العتبات التي حالت دون ان توضع قرارات هذا المؤتمر موضع التنفيذ ، فان هذا المؤتمر يعتبر من المؤتمرات المهمة التي استهدفت تحقيق المسؤولية الجنائية للاشخاص في المجال الدولي *

- (٢٦) الدول الموقعة هي : بوليفيا • البرازيل • بلغاريا • روسيا البيضاء • كمبوديا • كندا • جمهورية افريقيا الوسطى • الصين • كوستاريكا • كوبا • الدانمارك • اليونان • كينيا • اسرائيل • جامايكا • موناكو • ليبيا • النجر • بيرو • الفيليبين • بولونيا • الاتحاد السوفيتي • السويد • تونس • اوكرانيا • ويوغسلافيا *

الفصل الثامن

نحو محكمة جنائية دولية

ان فكرة تأسيس محكمة جنائية دولية ليست فكرة جديدة بل تحدث العالم عنها بصورة جدية منذ الحرب العالمية الاولى . وظلت هذه الفكرة تراود المعنيين بالشؤون الدولية منذ ذلك الحين وسنحاول في هذا الفصل ان نستعرض تاريخ هذه الفكرة اولاً ثم مناقشة الآراء والعقبات التي حالت دون نشوء هذه المحكمة، ثم نعرض الاسباب الموجبة لتأسيس محكمة جنائية دولية في الوقت الحاضر مع وضع مشروع عملي لقيام المحكمة المقترحة .

بعد ان وضعت الحرب العالمية الاولى اوزارها وذهب ضحيتها نحواً من عشرين مليون شخص شعر العالم بحاجة ماسة الى ضرورة ايجاد قواعد قانونية ملزمة واتخاذ اجراءات جدية وجديدة تحول دون وقوع حرب عالمية اخرى من ناحية ، وكما تحد من تصرفات الاشخاص والدول التي تهدد السلم والامن الدولي من ناحية اخرى . وبدأ الحديث حول تأسيس محكمة جنائية دولية لتحاكم مجرمي الحرب وتضع القواعد القانونية الملزمة موضع التنفيذ . وكان الاتجاه السائد آنذاك ان محاكمة مجرمي الحرب امام محاكم دولية هو اقرب لتطبيق قواعد العدالة من ان تترك محاكمة المتهمين للدول المنتصرة في الحروب او يتركون بدون عقاب . ولكن العقبات المهمة التي رافقت هذه الفكرة منذ نشوئها عديدة واهمها الخلافات الحادة بين الدول حول تحديد ماهية القواعد القانونية الملزمة والتي بموجبها تتحدد مسؤولية مجرمي الحرب . وبعبارة اخرى ان اكثر الدول تتفق بان هناك جرائم ترتكب ضد المجتمع الدولي ولكن الخلاف هو كيف يعاقب المتهمون وبموجب اى قانون ومن قبل اية محكمة . وبعد ان تأسست عصبة الامم اثير موضوع تأسيس محكمة جنائية دولية

من جديد • فقد نصت المادة الرابعة عشر من ميثاق عصبة الأمم على ان يتولى مجلس العصبة مشروع انشاء محكمة العدل الدولية الدائمة وعرضه على الدول الاعضاء • وتألقت بموجب ذلك لجنة استشارية من قبل مجلس العصبة تأخذ على عاتقها مهمة تقديم المشروع لتأسيس المحكمة • وقدم مشروع اخر يدعو الى تأسيس محكمة عليا خاصة بمحاكمة الاشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية او اعمال تهدد السلم والامن الدولى • والى جانب هذا رأى قدم مشروع اخر يقضى بعدم انشاء محكمة مستقلة لمحاكمة الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية وانما الاكتفاء بتأسيس شعبة جنائية خاصة لهذا الغرض تعمل ضمن نطاق محكمة العدل الدولية الدائمة (١) • ولم يكتب لاي من المشروعين النجاح لان رأى السائد آنذاك كان يقضى بأن مشروع تأسيس محكمة جنائية دولية لايمكن ان يكتب له النجاح مالم يسبق ذلك اتفاق بين الدول على القانون الواجب التطبيق فى هذا الموضوع • وانبثق راي آخر فى ذلك الوقت يقضى بأن القانون الدولى يقتدر الى وجود قواعد قانونية جنائية واضحة المعالم يمكن الاعتماد عليها فى التطبيق بدون خلاف •

وفى سنة ١٩٢٥ وفى اجتماع Inter-Parliamentary Union فى العاصمة الامريكية واشنطن استطاع المؤتمر اتخاذ قرار بادانة الحرب الاعتيادية والاتفاق على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع قيام الحروب • وعلى اثر ذلك تألفت لجنة فرعية لدراسة اسباب الحرب العدوانية ووضع مشروع قانون لمعاقبة الاعمال التى تعتبر جرائم بموجب قواعد القانون الدولى • وفى هذا الاجتماع بالذات اعترف المؤتمر بضرورة ادانة الاشخاص والدول عند ارتكابهم اية

(١) انظر :

United Nations. "Historical Survey of the Question of International Criminal Jurisdiction," (U.N. Doc. No. A/CN.4/7/Rev. 1-1949), pp. 2-3.

جريمة دولية • واوصى المؤتمر بان تكون هناك محكمة جنائية ملحقه
بمحكمة العدل الدولية ويكون لهذه المحكمة الجنائية صلاحية النظر في جميع
الجرائم الدولية التي بطبيعتها تخرج عن اختصاص المحاكم الوطنية للدول •

وفي عام ١٩٣٧ قدم الوفد الفرنسي الى عصبة الامم اقتراحا على اثر مقتل
ملك يوغسلافيا يقضى باتخاذ التدابير اللازمة لمنع قيام الاعمال الارهابية
وضرورة معاقبة مرتكبيها من قبل محكمة جنائية دولية • وكتيجة لهذا الاقتراح
وجهت الدعوة الى عقد مؤتمر دولي في ١٦ تشرين ثان سنة ١٩٣٧ يلتزم فيه
الاطراف ذوو العلاقة بتحديد معنى عبارة « اعمال الارهاب » ومن ثم اعتبارها
اعمالا جنائية تستحق العقاب • وعليه نصت المادة الاولى من هذا المؤتمر على
ما يلي :-

١ - تعترف الاطراف المتعاقدة بالقاعدة القانونية التي تنص على بان من واجب كل
دولة ان تمتنع عن القيام باى عمل من شأنه ان يشجع اعمال الارهاب ضد
الدول الاخرى وضرورة معاقبة مرتكبي مثل هذه الاعمال وتتعهد الاطراف
المتعاقدة بالتعاون فيما بينها لتحقيق هذا الهدف •

٢ - تعتبر عبارة «اعمال الارهاب» الواردة في هذا المؤتمر اعمالا جنائية
ويقصد بها خلق حالة الرعب والخوف في نفوس اشخاص او جماعات
او الرأى العام بصورة عامة (٢) •

ونصت المادة الثانية من المؤتمر على مايلي :-

تتعهد الاطراف المتعاقدة باعتبار الاعمال الاتية التي يتم ارتكابها ضمن

(٢) لمعرفة كافة مقررات هذا المؤتمر الذي عقد في جنيف عام ١٩٣٧

انظر :

M.O. Hudson, "International Legislation," Vol. III,
Washington, D.C. Carnegie Endowment for International
Peace, 1959, pp. 865-878.

اراضيها اعمالا جنائية اذا كانت موجهة ضد احدى الدول المتعاقدة واذا
كانت من اعمال الارهاب بالمعنى الذى حددته المادة الاولى :

١ - اى عمل متعمد قد يسبب موتا او واذى بليغا الى :

آ - رؤساء الدول او من ينوب عنهم فى ممارسة صلاحياتهم او اولياء
العهد والورثة ♦

ب - ازواج وزوجات الاشخاص الذين ورد ذكرهم فى الفقرة
السابقة ♦

ج - من يتولى مهمة رسمية فى الدولة عندما تمارس ضد هم اعمال
الارهاب بسبب وظائفهم ♦

٢ - اعمال تخريبية تسبب اضرارا للملكية العامة العائدة لاحدى الدول
المتعاقدة ♦

٣ - اى عمل من شأنه ان يعرض حياة المشتغلين فى الامور العامة الى الخطر ♦

٤ - اى محاولة لارتكاب عمل يدخل ضمن الاعمال التى نصت عليها
الفقرات السابقة فى هذه المادة ♦

٥ - صنع او امتلاك او تقديم اسلحة او متفجرات او مواد مؤذية من شأنها
ان تساعد على ارتكاب الاعمال التى حددتها هذه المادة ♦

والزمت المادة الثالثة الدول المتعاقدة على اعتبار المؤامرات التى تحاول
ارتكاب الاعمال التى حددتها المادة الثانية او المساهمة بها او المساعدة
على ارتكابها او اعطاء معلومات او كل ما من شأنه ان يساعد على ارتكاب
الاعمال المنوعة اعمالا ارهابية تستحق العقاب ♦

وبموجب المادة الثامنة اتفق المؤتمر على اعتبار الجرائم التى نصت
عليها المادتان الثانية والثالثة من قرارات هذا المؤتمر بانها جرائم تخضع

لمبدأ تبادل المجرمين • كما اشارت المادة نفسها الى ان تتعهد الاطراف المتعاقدة بادخال هذا النص فى نصوص معاهداتها المقبلة • الا ان التزام الدول المتعاقدة تجاه تبادل المجرمين ليس التزاما مطلقا بل يخضع الى الشروط والقيود المعترف بها فى التطبيق الدولى بالنسبة للدولة التى يعينها امر تسليم المجرمين •

وفى الوقت الذى كان فيه المؤتمر يعقدون اجتماعاتهم لتحديد طبيعة اعمال الارهاب كان قد انعقد مؤتمر ثان فى نفس الوقت (١٦ تشرين ثان عام ١٩٣٧) لبحث كيفية محاكمة المتهمين بالجرائم التى حددها المؤتمر الاول • وقد نصت المادة الاولى من اتفاقية المؤتمر الثانى على ضرورة تأسيس محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بالجرائم التى حددها المؤتمر الاول • وقد نصت المادة الثالثة على ان تكون المحكمة الجنائية المزمع تكوينها محكمة دائمة على ان تدعى الى الاجتماع كلما رفعت اليها دعاوى تدخل ضمن اختصاصها (٣) الا ان الجهود الكثيرة التى بذلها المؤتمر فى هذين المؤتمرين قد باءت بالفشل اذ لم يكتب لاي من الاتفاقيتين ان توضع موضع التنفيذ • ومع هذا فان مؤتمرى عام ١٩٣٧ يعتبران - بحق - من المؤتمرات المهمة التى ساهمت فى تطور مفهوم المسؤولية الجنائية الشخصية واعتبرت فيما بعد من السوابق المهمة التى خدمت تطور القانون الجنائى الدولى •

وبعد ان وضعت الحرب العالمية الثانية اوزارها وما صاحب هذه الحرب من جرائم عديدة ومختلفة بدأ العالم يتحدث مرة اخرى عن ضرورة انشاء محكمة جنائية دولية • الا ان هذا الامل لم يتحقق بل حل محله تأليف محاكم عسكرية فى نورمبرغ وطوكيو لمحاكمة المتهمين بجرائم الحرب خلال الحرب العالمية الثانية • وحالما تأسست هيئة الامم المتحدة سنة ١٩٤٥ اثير موضوع تأسيس محكمة جنائية دولية مرة اخرى وقد حظى هذا الموضوع

(٣) لمعرفة نصوص الاتفاقية الثانية ، انظر المصدر السابق pp. 898-893

باهتمام متزايد من المعينين بالشؤون الدولية • فقد قدم الوفد الفرنسي مشروعاً الى اللجنة المتخصصة في تطوير القانون الدولي وتقنيته التابعة للجمعية العامة • وأشار الوفد الفرنسي الى محاكمات نورمبرغ وطوكيو وأكد على عدم اعتبارها محاكم ذات صفة دولية لانها كانت تمثل الدول المنتصرة في الحرب فقط والتي استطاعت ان تفرض ارادتها بطريق القوة على الدول الخاسرة لاقامة تلك المحاكم • ولهذا أكد المشروع الفرنسي على ضرورة اعطاء محكمة العدل الدولية صلاحية النظر في الجرائم التي يرتكبها رؤساء الدول ومجرمو الحرب • ودعا المشروع الفرنسي ايضا الى تأسيس محكمة جنائية دولية خاصة لها صلاحية البت في الجرائم ذات الصلة الدولية • وقد نال المشروع الفرنسي تأييد اكثرية الاعضاء في اللجنة المختصة بتطوير القانون الدولي وتقنيته • الا ان اللجنة السادسة التابعة لهيئة الامم المتحدة اوصت باحالة الموضوع الى لجنة القانون الدولي لدراسته بشكل واف وبيان امكانية تأسيس محكمة جنائية دولية خاصة بمحاكمة الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية وعلى هذا الاساس اتخذت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارها المرقم 260/III/B في التاسع من كانون اول سنة ١٩٤٨ والذي بموجبه دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي لدراسة مدى الرغبة والامكانية لتأسيس محكمة جنائية دولية لمحاكمة الاشخاص المتهمين في جرائم ابادة الجنس او القتل الجماعي او أية جريمة دولية اخرى واعطائها الصلاحيات اللازمة بموجب مؤتمر دولي يدعى اليه خصيصا لهذا الموضوع • وبنفس الوقت طلبت الجمعية العامة للامم المتحدة من لجنة القانون الدولي دراسة امكان تأسيس محكمة جنائية دولية ضمن اطار محكمة العدل الدولية • وبدأت لجنة القانون الدولي توالي اجتماعاتها عام ١٩٥٠ لدراسة هذا الموضوع وقدمت تقريرها في نفس السنة وأكدت اللجنة في تقريرها على ان تأسيس محكمة جنائية دولية لمحاكمة

الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم إبادة الجنس أو القتل الجماعي أو الجرائم الدولية الأخرى هو امر مرغوب فيه ويمكن تنفيذه (٤) * أما فيما يتعلق بالاقتراح الثاني فقد ارتأت اللجنة في تقريرها ان موضوع تأسيس محكمة جنائية دولية ضمن اطار محكمة العدل الدولية ممكن ولكن بعد تعديل النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية * الا ان اللجنة لا توصى ولا تجبذ هذا المشروع * وعلى هذا الاساس احوالت لجنة اقانون الدولى فى سنة ١٩٥١ مهمة وضع مشروع النظام الاساسى للمحكمة المقترحة الى لجنة خاصة وانتهت اللجنة المسؤولة عن وضع مشروع النظام الاساسى للمحكمة المقترحة فى نفس السنة وقدمته الى الدول الاعضاء فى الجمعية العامة لمناقشته وتقديم الاقتراحات بصدده * وفى اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة - الدورة السابعة - ناقشت الدول الاعضاء مسودة المشروع وقدمت بعض الدول ملاحظاتها واقتراحاتها حول المشروع (٥) * وفى ٥ كانون اول عام ١٩٥٢ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها المرقم (VII) 687 والذي بموجبه تألفت لجنة جديدة فى سنة ١٩٥٣ تعهدت باجراء دراسات جديدة للمشروع المقترح * وطلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى نفس قرارها السابق (VII) 687 من اللجنة مايلى :

١ - دراسة النتائج المترتبة على تأسيس محكمة جنائية دولية والبحث عن الطرق الأخرى التى يمكن بموجبها تأسيس هذه المحكمة *

(٤) انظر :

“International Law Commission Report Covering Its Second Session”, 5 June — 29 July, 1950; U.N. General Assembly Official Record: 5th Session, Supplement No. 12, (Doc. No. A/1316), p. 16.

(٥) انظر :

Yearbook of the United Nations, 1952, pp. 803, et. seq.

٢ - دراسة العلاقة بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة المقترح انشاؤها

٣ - اعادة النظر فى مشروع النظام الاساسى للمحكمة المقترحة •

وبدأت هذه اللجنة اعمالها فى تموز وآب عام ١٩٥٣ ووضعت نظاما اساسيا جديدا للمحكمة لسنة ١٩٥١ وقدمته الى الجمعية العامة للمناقشة^(٦) .
والى حد هذه المرحلة كان هناك تجاوب ملموس لدى كثير من الدول الاعضاء لانشاء محكمة جنائية دولية • وفى الجانب الاخر كان هناك من يشكك فى جدوى قيام مثل هذه المحكمة ما لم يسبق ذلك اتفاق الدول على تعريف كلمة (العدوان) •

وعلى هذا الاساس تبنت الجمعية العامة قرارها المبرم (IX) 989 فى ١٤ كانون اول عام ١٩٥٤ والذى اشارت فيه الى ان موضوع تأسيس محكمة جنائية دولية متعلق ومرتبطة بمشكلة تعريف (العدوان) من ناحية وبمشكلة الاتفاق على مشروع قانون الجرائم ضد سلام وامن البشرية من الناحية الاخرى • وعليه فقد اقترحت الجمعية العامة للامم المتحدة تأجيل البت فى موضوع تأسيس محكمة جنائية دولية حتى يتم الاتفاق على تعريف (العدوان) ومشروع قانون الجرائم ضد سلام وامن البشرية •

وفى الدورة الثانية عشر اقترحت الجمعية العامة للامم المتحدة تأجيل النظر فى موضوع تعريف العدوان الى دورة قادمة فى قرارها المرقم (XII) 1181 عام ١٩٥٧^(٧) • ونتيجة لهذا القرار كان لا بد من تأجيل البت فى موضوع تأسيس المحكمة المقترحة • وفى عام ١٩٥٧ اثير موضوع تأسيس المحكمة مرة اخرى فى الجمعية العامة للامم المتحدة ولكنه تقرر تأجيله مرة اخرى • وهكذا سيقى موضوع انشاء محكمة جنائية دولية امرا معلقا على تعريف كلمة

(٦) انظر :

Yearbook of the United Nations. 1954, 430, et. seq.

(٧) انظر :

Yearbook of the United Nations, 1957, pp. 374-375.

(العدوان) • وقد تعذر على المؤتمرات الدولية العديدة التي تم انعقادها لهذا الغرض الوصول الى اتفاق تام حول تحديد معنى كلمة (العدوان) • وقد تألفت لجان عديدة منذ عام ١٩٥٤ وحتى الوقت الحاضر لوضع تعريف شامل للعدوان بحيث ينال تأييد اكثرية الدول الا ان جميع الجهود باءت بالفشل وتجتمع الان مرة اخرى في جنيف لجنة خاصة مكونة من خبراء في القانون الدولي العام لنفس الغرض الا ان الامل ضعيف جدا في نجاح هذه اللجنة في مهمتها •

اما اهم ما جاء في مشروع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المقترحة فيمكن ان نوردّه باختصار كما يلي :-

نصت المادة الاولى من النظام على ان هدف المحكمة هو محاكمة الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم متفق عليها عموما في القانون الدولي^(٨) وتطبق المحكمة قواعد القانون الدولي والقانون الجنائي الدولي ويمكن احيانا - تطبيق نصوص القانون الوطني في الحالات المناسبة^(٩) • وتؤسس المحكمة على انها محكمة دائمة ولكنها تجتمع فقط عندما تعرض عليها الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاصها^(١٠) وتتكون المحكمة من خمسة عشر حاكما بصرف النظر عن جنسيات الحكام^(١١) • وتمثل المحكمة - قدر المستطاع - النظم القانونية الرئيسية في العالم^(١٢) • وللمحكمة صلاحية النظر في دعاوى المتهمين بغض

(٨) للاطلاع على مشروع النظام الاساسي المعدل للمحكمة الجنائية المقترحة انظر :

“Report of the 1953 Committee of International Criminal Jurisdiction,” 27 July — 20 August, 1953, U.N. General Assembly Official Records: 9th Session, Supplement No. 12, (U.N. Doc. No. A/2645), pp. 23-26.

- (٩) المادة الثانية من النظام الاساسي
- (١٠) المادة الثالثة
- (١١) المادة الخامسة والمادة السادسة
- (١٢) المادة العاشرة

النظر عن صفتهم سواء كانوا حكاما مسؤولين دستوريا او موظفي دولة او اشخاصا عاديين الا ان ليس للمحكمة ولاية جبرية بالنسبة للدعاوى التي تدخل ضمن اختصاصها بل يجب موافقة الدول ذات العلاقة على صلاحية المحكمة للنظر في الدعاوى بموجب مؤتمر خاص يعقد لهذا الغرض او بموجب موافقة خاصة من قبل الدولة ذات العلاقة (١٣) .

ومن حق الدول ان تعترف بصلاحيه المحكمة الى المدى الذي تحدده كل دولة عند اعترافها بصلاحيه المحكمة للنظر في الدعوى (١٤) . ومن هنا يتضح ان ليس للمحكمة ولاية جبرية على الاشخاص المتهمين في ارتكاب جرائم دولية . اى ان المحكمة لا تستطيع النظر في الدعوى في حالة موافقة دولة المتهم او الدولة التي تم فيها ارتكاب الجريمة (١٥) . ومنح النظام الاساسى للمحكمة حق طلب المساعدة من السلطات المحلية لغرض مساعدة المحكمة في انجاز اعمالها ، الا ان هذه المساعدة من جانب الدول الاعضاء هي الاخرى ليست ملزمة للدول بل هي ممكنة متى قبلت الدولة مثل هذا الالتزام (١٦) . وقد نص النظام الاساسى على ان يحاكم الاشخاص بدون نظام المحلفين الا اذا اشترطت الدولة ذات العلاقة عند اعترافها بصلاحيه المحكمة ضرورة اجراء المحاكمة وفق نظام المحلفين (١٧) . واكد النظام الاساسى بان المتهم ببرىء ما لم تثبت ادانته (١٨) . وقرار المحكمة يعتبر قطعيا غير قابل للاستئناف او التمييز (١٩) .

والمتبع للتطورات التي مرت بها فكرة انشاء محكمة جنائية دولية يجد

-
- (١٣) المادة الخامسة والعشرون
 - (١٤) المادة السادسة والعشرون
 - (١٥) المادة السابعة والعشرون
 - (١٦) المادة الحادية والثلاثون :
 - (١٧) المادة السابعة والثلاثون
 - (١٨) المادة الثامنة والثلاثون
 - (١٩) المادة التاسعة والثلاثون

ان هناك فريقا من المختصين بالشؤون الدولية يعارض تشكيل مثل هذه المحكمة لاسباب عديدة سوف نناقشها بالتفصيل وفي الجانب الاخر نجد ان هناك فريقاً آخر يتحسس حاجة المجتمع الدولي لتأسيس المحكمة المقترحة • وسنحاول مناقشة اهم الاراء التي قيلت في هذا الموضوع بشيء من التفصيل :

الآراء المعارضة لتشكيل المحكمة المقترحة والرد عليها

يستند اصحاب الراى المعارض لتشكيل محكمة جنائية دولية على حجج عديدة منها ان تشكيل مثل هذه المحكمة يتنافى ومبدأ اقليمية القانون الجنائي • ويدعى هذا الفريق من الكتاب ان مبدأ اقليمية القانون الجنائي مبدأ اساسى فى الفقه الانكلو امريكى • وقد تعارف العالم على الاخذ بهذا المبدأ واقبسته اكثر النظم القانونية الحديثة وهو معمول فى التشريع الوطنى لسبع وخمسين دولة فى العالم (٢٠) • وللرد على هذه الحجة لابد من الاعتراف اولا باهمية المبدأ التى تستند اليه والاقرار بأنه مبدأ مهم ومن القواعد العامة فى القوانين الجنائية • الا اننا نقول ان مبدأ اقليمية القوانين الجنائية ليس بالمبدأ المطلق الذى لا يقبل الاستثناء فى التطبيق • فالتطبيق الدولى يقدم لنا شواهد عديدة على الاستثناءات التى تمارسها الدول فى هذا الموضوع • فمثلا هناك عدد كبير من الدول لا تنقيد بمبدأ اقليمية القوانين الجنائية بل تمنح نفسها حق تطبيق قوانينها الجنائية على رعاياها فى حالة ارتكابهم خارج اقليم الدولة • وهناك دول اخرى تنص قوانينها على حماية رعاياها اثناء ارتكابهم جرائم خارج اقليم الدولة • وهناك استثناء ثالث وهو مبدأ الحماية الحقيقية والذى بموجبه يحق للدول تطبيق قوانينها الجنائية لحماية مصالحها فى الخارج اثناء تعرضها للخطر

(٢٠) انظر :

Harvard Law School-Research in International Law,
"Jurisdiction with Respect to Crime," **American Journal of
International Law**, Supplement XXIX (1935), 481-482.

بغض النظر عن المكان وجنسية مرتكب الجريمة (٢١) • وعليه فاذا كانت الدول قد اعترفت بهذه الاستثناءات العديدة لمبدأ اقليمية القانون الجنائي فمن الممكن ايضا ان تعترف الدول بصلاحيه محكمة جنائية دولية كاستثناء اخر لقاعدة اقليمية القانون الجنائي لاسيما وان هذا الاستثناء هو لحماية مصالح المجتمع الدولي ككل وليس لحماية مصالح دولة خاصة •

ومن الحجج الاخرى التي اوردها هذا الفريق ما يفيد بان اعطاء صلاحيات لمحكمة جنائية دولية للنظر في الجرائم التي يتم ارتكابها في اقليم الدول يتناقض ومبدأ سيادة الدولة • وان بعض الدول تدعى انها ليست على استعداد بان تقبل قيودا مفروضة على سيادتها كأن تلتزم بتسليم رعاياها الى محكمة خارجية لمعاقبتهم لان ذلك يتنافى ومبدأ السيادة المطلقة • وقد دافعت عن هذه الفكرة كتلة الاتحاد السوفيتي (٢٢) •

وبالرغم من ان مبدأ سيادة الدولة مبدأ مهم ولا بد من احترامه في العلاقات الدولية الا ان مفهوم السيادة المطلقة الذي استندت عليه هذه الفئة هو امر لم يعد ينسجم مع التركيب الجديد للمجتمع الدولي والتنظيمات الدولية • ان مجرد انضمام الدول الى هيئة الامم المتحدة - وبحكم العضوية في هذه المنظمة يعتبر اعترافا ضمنيا بالتنازل عن جزء من سيادة الدولة • فعندما تنتمي دولة ما الى منظمة عالمية كهيئة الامم المتحدة وتقبل الدولة بالالتزامات التي ينص عليها ميثاق المنظمة فان ذلك يعتبر تنازلا اختياريا عن جزء من سيادة تلك الدولة • كما ان طبيعة الحياة في المجتمع الدولي وتعقد العلاقات الدولية يوما بعد يوم اصبح

(٢١) انظر :

Vespaian V. Pella. "Toward An International Criminal Court," **American Journal of International Law**, XLIX (1950), 46

(٢٢) انظر :

United Nations. "Historical Survey of the Questions of International Criminal Jurisdiction," op. cit., pp. 34-35

- بالضرورة - امرا يتطلب فرض بعض القيود على مبدأ السيادة المطلقة للدول
 لاجل تحقيق السلام والامن الدولى • وان التسليم بمبدأ السيادة المطلقة
 للدول هو اشبه بالاعتراف بمبدأ الحرية المطلقة للأفراد فى المجتمع المحلى
 وكلاهما اصبح امرا مستحيلا • فكما كان من الضرورى ان تفرض بعض
 القيود على الحرية الفردية لكي يعيش الانسان فى مجتمع متمدن لغرض تأمين
 سلامة المجتمع وامنه اصبح القياس واردا بالنسبة الى مبدأ السيادة المطلقة
 للدول وضرورة فرض بعض القيود عليها عند دخولها الى عائلة المجتمع الدولى •
 وكما يتنازل الفرد فى مجتمع ما عن جزء من حريته مقابل تمتعه بالامن
 والسلام فى المجتمع الذى يعيش فيه كذلك يتطلب الامر بالنسبة الى الدول بان تتنازل
 عن جزء من سيادتها مقابل تمتعها بسلام وامن دولى • وعليه اذا ما اصرت
 الدولة على التمتع بمبدأ السيادة المطلقة وعدم التنازل عن جزء من سيادتها من
 ناحية ، وتحاول المزيد من السلام والامن الدولى والانتفاع من جهود المنظمات
 الدولية من ناحية اخرى فان هذا يعتبر تناقضا صريحا من جانب تلك الدولة •
 واذا كان قد كتب لمبدأ السيادة المطلقة ان يسود فترة من الزمن فى الماضى فانه
 لم يعد اليوم ينسجم مع طبيعة المجتمع الدولى وتركيبه فى الوقت الحاضر • ومن
 الحجج الاخرى التى اوردها ايضا انصار هذه الكتلة قولهم ان الدول ليست
 مجبرة على قبول صلاحيات تمنح لمحكمة جنائية دولية فى مسائل تعتبر من صميم
 السلطان الداخلى للدول • وقد استند اصحاب هذا الراى على ميثاق هيئة الامم
 المتحدة وذلك بالاشارة الى الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق (٢٣) •

وبالرغم من ان الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة
 تنص على ان « ليس فى هذا الميثاق ما يسوغ للامم المتحدة ان تتدخل فى

(٢٣) انظر :

F.B. Schick, International Criminal Law- Facts and Illusions,
 "Modern Law Review, 11 (1948), 302.

الشؤون التي تكون صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضى الاعضاء ان يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق ، على ان هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع » فان هذا النص لا يتناقض مع المبدأ الوظيفي للمحكمة المقترحة . ان المحكمة سوف تنظر فى جرائم (دولية) خارجة عن نطاق السلطان الداخلى للدول . وما دامت الجرائم منظمة بقواعد دولية متفق على كونها جرائم بالنسبة الى القانون الدولى ، فهى اذن بحكم طبيعتها مسائل دولية خارجة عن نطاق السلطان الداخلى للدول . وبعبارة اخرى ليس للمحكمة المقترحة حق النظر فى الجرائم المحلية . وقد حددت المادة الاولى من النظام الاساسى للمحكمة هذا الموضوع بكل وضوح ونصت على ان المحكمة تختص بمحاكمة الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد قواعد القانون الدولى فقط . وعليه فان الجرائم الاخرى التى ليست لها هذه الصفة تعتبر خارج نطاق صلاحيات المحكمة المقترحة وبالتالي تصبح من اختصاص المحاكم الوطنية للدول .

وقد اورد بعضهم نقدا للنظام الاساسى للمحكمة باعتباره يشكل خطرا على الحريات الاساسية للافراد وخاصة بالنسبة للقانون الانكوامريكى . وعليه فقد قيل فى هذا الصدد بان الولايات المتحدة الامريكى لا يمكن ان تعترف بصلاحيات محكمة جنائية دولية والتى بموجبها يتحتم على الولايات المتحدة الامريكى مثلا ان تسلّم لهذه المحكمة اشخاصا لم يرتكبوا جريمة بالنسبة الى القانون الامريكى او تنازل المحاكم الامريكى عن بعض صلاحياتها للمحكمة الدولية بالنسبة لاشخاص ارتكبوا جرائم يعاقب عليها القانون الامريكى . وكلا الحالين بالنسبة الى هذا الراى لا تتسجم مع النصوص الدستورية للولايات

المتحدة الامريكية التي ضمنت مثل هذه الحقوق الاساسية والدستورية
للافراد (٢٤) *

فى الحقيقة ان هذا الراى فيه كثير من التعصب والمغالاة * فلو فرضنا
ان شخصا امريكيا ارتكب عملا يعتبر جريمة بالنسبة لقواعد القانون الدولى
العالم ولكن العمل ذاته لا يعتبر جريمة بالنسبة للقانون الامريكى ، فهل هذا
يعنى ان ما ارتكبه ذلك الشخص لا يعتبر جريمة ويجب الا يكون ذلك
الشخص محل مسؤولية او عقاب * واذا اخذنا بالمنطق الذى ذهب اليه اصحاب
هذا الراى فما الفائدة اذن من وجود القانون الدولى اذا لم يكن لقواعد هذا
القانون بعض السمو والسيادة على قواعد القانون المحلى * وان التسليم بما
ذهب اليه اصحاب هذا النقد قد يهدم البناء الذى تركز عليه جميع
قواعد القانون لدولى *

اما بالنسبة للشق الثانى من هذا النقد فهو لا يستند على حجة سليمة
لتجاهله حقائق مهمة تضمنها النظام الاساسى نفسه للمحكمة المقترحة * فقد
ضمنت المادة (٣٨) من النظام الاساسى للمحكمة حقوق الافراد المتهمين فى
ارتكاب الجرائم ونصت على ان كل متهم يعتبر بريئا ما لم تثبت ادانته * ونصت
كذلك على ضرورة اجراء محاكمة عادلة وتأمين جميع الحقوق المشروعة لكل
منهم اثناء المرافعة * وعليه لا توجد أية ادلة تشير بان المحكمة سوف تتجاهل
الحقوق الاساسية والدستورية لرعايا الدول اثناء محاكمتهم امام المحكمة
المقترحة *

هذه اهم نقاط النقد التى وجهت الى فكرة انشاء محكمة جنائية دولية

(٢٤) انظر :

George A. Finch, "An International Criminal Court: The
Case Against Its Adoption," **American Bar Association Journal**,
XXXVIII (1952) 648.

وقد رأينا ان النقد الموجه ليس من القوة بمكان بحيث يستطيع ان يحول دون قيام المحكمة المقترحة .

الاسباب الموجبة لتأليف محكمة جنائية دولية :

كان ومايزال المجتمع الدولي يعاني من ارتكاب جرائم عديدة وقت الحرب ووقت السلم على السواء . واذا ما اوجدت محكمة جنائية دولية مختصة في محاكمة هذه الجرائم فان ذلك يكون اقرب الى قواعد العدالة من ان تترك الجرائم بدون عقاب ، او يترك امر البت فيها الى المحاكم الوطنية للدول ذات العلاقة . كما ان المحاكم التي تؤسسها الدول المنتصرة في الحروب والتي تتألف عادة لمحاكمة مجرمي الحرب من الدول الخاسرة غالبا ما يوجه اليها النقد والاثام بالتحيز او باصدار احكام قاسية .

واذا كانت الدولة ذات العلاقة هي التي تقرّر العدالة عن طريق تأسيس محكمة لمحاكمة اعدائها فانها في هذه الحالة تمثل دور الاتهام والمحلف والحاكم في آن واحد وهذا امر لا تقره القواعد العامة للقانون الجنائي ومبادئ العدالة . وفي هذه الحالة يكون من الصعب جدا ابعاد الشبهات عن قرارات مثل هذه المحاكم . فمحاكمات نورمبرغ وطوكيو التي تألفت بعد الحرب العالمية الثانية من قبل الدول المنتصرة في الحرب لمحاكمة مجرمي حرب الدول الخاسرة من الالمان واليابانيين تذكر دائما كمثال لهذا التحيز . وكذلك محاكمة اسرائيل لا يخمان تعتبر مثلا آخرًا للاحكام القاسية التي تتنافى وقواعد العدالة حيث كانت اسرائيل هي الخصم والحاكم في آن واحد . وعليه ولغرض تأمين قواعد العدالة لابد من اجراء هذه المحاكمات امام محاكم دولية مستقلة . وبدون انشاء محكمة جنائية دولية سوف تبقى قواعد العدالة بيد الجانب المنتصر او القوى من ناحية ولا يوجد ما يحول دون الاستمرار في ارتكاب الجرائم من الناحية الاخرى . وهذا ما فعلته اسرائيل اثناء حرب ٥/حزيران/١٩٦٧

حيث ارتكبت القوات الاسرائيلية جرائم حرب عديدة لا تعد ولا تحصى ازاء المدنيين واسرى الحرب من قوات الجيوش العربية التي اشتركت في المعركة ناستعمال قنابل النابالم المحرقة وانتهاك قواعد وتقاليد الحرب التي حدتها اتفاقات لاهاي لعامى ١٨٩٩ و ١٩٠٧ واتفاقية جنيف لعام ١٩٥٤ •

كما ان ترك المحاكم الوطنية لتقوم بمهمة محاكمة المتهمين بجرائم دولية قد تؤدي الى اصدار قرارات متناقضة وعقوبات مختلفة فى قضايا متشابهة تعيق تطور قواعد القانون الجنائى الدولى وتحول دون ايجاد سوابق واحكام قضائية مستقرة لغرض الاستفادة منها فى المستقبل ومثال ذلك ما حدث فعلا بعد الحرب العالمية الثانية فى قضيتين متشابهتين • فى عام ١٩٤٦ تألفت محكمة عسكرية بريطانية لتحاكم ثلاثة متهمين من الالمان الذين كانوا يعملون فى شركة للمواد الكيماوية • ووجهت التهمة لهؤلاء الاشخاص بتزويد العدو بالغاز السام (Zyklon B) الذى كان يستعمل لقتل اسرى الحرب فى المعسكرات الالمانية • وقد كشف التحقيق ان اثنين من المتهمين قد اعترفوا بتزويد السلطات الالمانية بهذا الغاز وهم على علم بانه كان يستعمل لغرض قتل اسرى الحرب • وعلى هذا الاساس اصدرت المحكمة البريطانية حكما واعترتهم مذنبين ونفذت فيهم حكم الاعدام (٢٥) •

وفى قضية مشابهة تماما ولكن كانت الدعوى امام محكمة المانية فقد وجد ان مديرا لشركة كيماوية كان يزود السلطات الالمانية بالغاز السام (Zyklon B) لغرض قتل اسرى الحرب فى المعسكرات الالمانية • وقد

(٢٥) انظر :

John W. Bridge, "The Case For An International Court of Criminal Justice and the Formulation of International Criminal Law," "International and Comparative Law Quarterly, XIII (1964), 1270.

ثبتت التهمة الا ان المحكمة الالمانية حكمت عليه بالسجن لمدة خمس سنوات
وفقدان الحقوق المدنية لمدة ثلاث سنوات (٢٦) وتؤيد هاتان القضيتان مدى
ضياح قواعد العدالة ومدى اختلاف العقوبة في قضايا متشابهة بسبب اختلاف
مصلحة الدولة ذات العلاقة .

وفي حالة عدم وجود محكمة جنائية دولية تصبح محاكمة مجرمي
الحرب ممكنة فقط في حالة انتصار جانب وتسليم الجانب الخاسر في المعركة .
ففي هذه الحالة فقط تستطيع الدول المنتصرة تشكيل محاكم خاصة لمحاكمة
مجرمي الحرب وهذا ما حدث فعلا بعد الحرب العالمية الثانية . وعليه شكك
كثير من الكتاب في شرعية محاكمات نورمبرغ وطوكيو ولم يعتبروها محاكم
ذات صفة دولية بل محاكم شكلت من قبل الدول المنتصرة في الحروب
لتحارب مجرمي حرب الدول الخاسرة ، وان تسليم المانيا الكامل هو الذي مكن
الحلفاء من تشكيل محاكم عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب . ولو قدر مثلا بان
لم تسلم المانيا بصورة كاملة في الحرب العالمية الثانية او اتفق على وقف القتال
بمعاهدة او هدنة لما استطاع الحلفاء تشكيل محاكم عسكرية واجراء محاكمات
نورمبرغ وطوكيو ولما وافق القادة الالمان واليابانيون على تسليم رجالهم لغرض
تقديمهم للمحاكمة . هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فان التاريخ يقدم لنا
اكثر من دليل على ان محاكمات مجرمي الحرب من الدول الخاسرة فقط
هي التي شهدها العالم ولكن هذا لايعنى ان رجال الدول المنتصرة لم يرتكبوا
جرائم حرب ومع هذا لم يشهد العالم محاكمات مجرمي الحرب من الدول
المنتصرة اطلاقا . وعلى هذا الاساس تكون حاجة المجتمع الدولي ملحة الى
تأسيس محكمة جنائية دولية مستقلة لها صلاحية محاكمة المتهمين بجرائم
الحرب بصرف النظر عما اذا كان المتهمون من دعايا الدول المنتصرة او
الخاسرة .

وفى حالة معرفة المجتمع الدولى بوجود محكمة جنائية دولية فعالة ولها صلاحية محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم ضد قواعد القانون الدولى فان ذلك يساعد على تقليل ارتكاب الجرائم وهذا بدوره يساهم فى خلق مجتمع آمن نسيما ويساهم فى تحقيق قسط اكبر من السلام والامن الدولى الذى يفتقر اليه العالم اليوم اكثر من اى وقت مضى •

وعليه فان عدم وجود محكمة جنائية دولية يعتبر بحق من اهم نقاط الضعف التى يعاب عليها الجهاز القضائى الدولى • وان ضرورة وجود محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم ضد المجتمع الدولى لاتقل أهمية وضرورة عن وجود محاكم جنائية وطنية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم ضد المجتمع المحلى ، وقد قامت بعض المحاولات لسد هذا النقص ولو بصورة شكلية ونذكر منها على سبيل المثال الاعلان عن تأسيس محكمة راسل للسلام التى تأسست عام ١٩٦٦ وعقدت بعض جلساتها فى مايس ١٩٦٧ فى استكهولم وراحت هذه المحكمة الانسانية التى لاتملك الصفة القانونية او القدرة على تنفيذ الاحكام تتحرى عن جرائم الحرب الامريكية فى فيتنام واعتداءاتها على اهداف غير عسكرية منتهكة بذلك حرمة الاتفاقات الدولية وخاصة اتفاقيات لاهى لعامى ١٨٩٩ و ١٩٠٧ واتفاقية جنيف لعام ١٩٥٤ • وارسلت المحكمة بعثة اخرى لتتحرى عن الجرائم التى ارتكبتها القوات الاسرائيلية فى عدوانها على الدول العربية فى حرب ٥/حزيران/١٩٦٧ وقد ادانت البعثة العدوان الاسرائيلى لاستعماله وسائل غير مشروعة خلافا للاتفاقيات الدولية وقواعد الحرب • وبالرغم من ان محكمة راسل للسلام لاتملك الصفة القانونية او سلطة ايقاع الجزاء المادى فان ذلك لايمكن ان يفقدها قيمتها الاخلاقية والانسانية وانرها على الرأى العام العالمى • وقامت محكمة راسل للسلام بسد بعض النقص الموجود فى المجتمع الدولى ولو وجدت محكمة جنائية دولية لما كانت هناك

ضرورة لقيام هذه المحكمة الانسانية • ويتحتم على الدول العربية ان تقيم محكمة جنائية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الاسرائيليين الذين يقعون في قبضة الدول العربية وخاصة بعد ان كثرت جرائم الحرب الاسرائيلية في الاونة الاخيرة من استعمال قنابل النابالم المحرقة وقصف القرى والمدن والاهداف غير العسكرية • وهناك ما يبرر عمل الدول العربية من الناحية القانونية لاقامة محكمة خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الاسرائيليين لانها طرف في النزاع •

ان المجتمع الدولي يفتقر الى وجود محكمة جنائية دولية تأخذ على عاتقها محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم ضد الانسانية او جرائم ضد السلام او جرائم الحرب باعتبارها جرائم دولية اقرتها الامم المتحدة في قرار الجمعية العامة المرقم (١) 95 المتخذ بالاجماع في ٤ كانون اول عام ١٩٤٦ والذي منح محاكمات نورمبرغ ومحاكمات طوكيو الصفة الشرعية • وامتثلت اسرائيل هذا القرار لصالحها واجرت بموجبه محاكمات عديدة ضد الذين اتهمتم اسرايميل بارتكاب ما يسمى جرائم ضد اليهود في الحرب العالمية الثانية • وعليه فالواجب القومي يدعو الدول العربية الى تأسيس محكمة جنائية باسم - محكمة فلسطين للسلام - تأخذ على عاتقها مهمة التحقيق في الجرائم البربرية التي ترتكبها العصابات الصهيونية في الاراضي المحتلة كجرائم ضد الانسانية وضد السلام وجرائم الحرب وخاصة تلك الجرائم التي زاد ارتكابها ضد اللاجئين العرب والقرى والمناطق غير العسكرية • وتجمع المحكمة كل ما يتيسر لها من شواهد وقرائن وادلة ثبوتية يمكن الحصول عليها من الاسرى اليهود الذين يقعون في الاسر اثناء الاشتباكات مع القوات العربية او مع اية منظمة فدائية • وتخول المحكمة حق اصدار الاحكام ثم تنفيذها من قبل السلطات المختصة • وبنفس الوقت يجب استغلال مؤتمرات حقوق الانسان العالمية والاقليمية لاستنكار الجرائم البربرية التي ترتكبها العصابات الصهيونية في الاراضي المحتلة

والدعوة الى التمسك بقرار مؤتمر طهران الدولي لحقوق الانسان لعام ١٩٦٧ بشأن حماية الانسان في الحروب غير المعلنة ووجوب تطبيق ذلك لحماية المدنيين والاسرى في الاراضى العربية المحتلة .

وبعد ان بينا الاسباب الموجبة لقيام محكمة جنائية دولية يبرز هنا السؤال الذى يفرض نفسه : هل من الممكن حقا ان توجد محكمة جنائية دولية فعالة ؟ واذا قدر لهذه المحكمة ان توجد فما هى تنظيماتها وكيف يجب ان تؤسس لكى تؤدى دورها الفعال فى المجتمع الدولى . والغرض الاجابة على هذين السؤالين فاننا نقترح الشكل الآتى لقيام المحكمة المقترحة .

مسروع عملي لتأليف المحكمة الجنائية الدولية :

اولا وقبل كل شىء لابد من بحث اصل المشكلة . هل يمكن من الناحية القانونية ان توجد محكمة جنائية دولية ؟

لاشك ان القانون الدولى يسمح لكل دولة ان تحاكم وتعاقب وفق قوانينها الجنائية مجرمى الحرب الذين يقعون فى قبضتها بغض النظر عن جنسياتهم اذا وجد ان هؤلاء قد ارتكبوا اعمالا تعتبر جرائم بالنسبة لقواعد القانون الدولى . وهذا عرف دولى متفق عليه مثلا فى جرائم الحرب واعمال القرصنة فى المياه الحرة . وعليه فاذا كان القانون الدولى يسمح لايه دولة ان تشكل محكمة ولها ان تمارس مثل هذه الصلاحيات الواسعة كأن تحاكم وتعاقب اشخاصا ليسوا من مواطنيها وارتكبوا جرائم خارج اراضيها فان المنطق يقضى بأنه يمكن للدول بصورة عامة ان تنظم نفسها بمساعدة هيئة الامم المتحدة لتشكل مثل هذه المحكمة^(٢٧) . كما ان الجمعية العامة للامم المتحدة بحكم

(٢٧) لتفصيل اكثر حول هذا الموضوع انظر :

Quincy Wright, "Proposal For An International Criminal Court," **American Journal of International Law**, XLVI (1952) 66

نص المادة الثانية والعشرين من الميثاق لها الحق ان تنشئ من الفروع والهيئات الاخرى Subsidiary Organs ما يعتبر ضروريا للقيام بوظائفها • وعليه يمكن تأسيس مثل هذه المحكمة من الناحية القانونية وخاصة بالنسبة لميثاق الامم المتحدة وانشاء المحكمة المقترحة كهيئة فرعية هو خير من انشائها كهيئة رئيسية وجديدة للامم المتحدة • اذ ان انشاء هيئة رئيسية وجديدة لهيئة الامم المتحدة يتطلب تعديلا لميثاق الامم المتحدة وهذا امر في غاية الصعوبة •

ولكى تؤدي المحكمة المقترحة دورها الفعال لابد من ربطها من الناحية الوظيفية بهيئة الامم المتحدة والسبب هو ان لهذا الارتباط ما يبرره • اذ ان مجرد ارتباط المحكمة المقترحة من الناحية الوظيفية بهيئة الامم المتحدة يجعل الدول الاعضاء ملزمة بتقديم المساعدات اللازمة التي تتطلبها المحكمة لاداء مهمتها • وهذا بحكم نص الفقرة الخامسة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة التي تنص على ان «يقدم الاعضاء كل ما في وسعهم من عون الى الامم المتحدة في أى عمل تتخذه وفق هذا الميثاق ، كما يمتنعون عن مساعدة اية دولة تتخذ الامم المتحدة ازاءها عملا من اعمال المنع او القمع» اما الدول غير لاعضاء في هيئة الامم المتحدة فتكون هي الاخرى ملزمة بتقديم المساعدات للمحكمة فى اداء مهمتها • وهذا ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة بقولها « تعمل الهيئة على ان تدير الدول غير الاعضاء فيها على هذه المبادئ - مبادئ الامم المتحدة - بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والامن الدولى » •

اما القانون الذى تهتدى به المحكمة فى الفصل فى القضايا المعروضة امامها فهو - بعد التطور المهم فى مفهوم القانون الجنائى الدولى - أصبح قانونا واضح المعالم • فهناك عدد كبير من الاعمال التى تعتبر جرائم فى القانون الدولى ويكاد يكون هناك اجماع دولى فى الفقه والقضاء الدولى على الاعتراف

بالصفة الجنائية الدولية لهذه الاعمال التي سبق وان تعرضنا لها بشئىء من

التفصيل فى الفصل الرابع ونذكرها هنا على سبيل المثال ♦

١ - اعمال القرصنة فى المياه الحرة ♦

٢ - استعمال البواخر لاعلام دول لا تنتمى اليها ♦

٣ - التعرض لاسلاك التلغراف تحت سطح البحر ♦

٤ - تجارة الرقيق ♦

٥ - تجارة المخدرات والافيون ♦

٦ - الاعمال الفردية التي تؤدى الى الاضرار بمصالح الدول الاخرى

٧ - تزوير العملة ♦

٨ - جرائم الحرب ♦

٩ - التجسس

١٠ - خرق الحصار Breach of Blackade

١١ - حمل المواد الممنوعة اثناء الحرب ♦ Carriage of Contraband

١٢ - ابادة الجنس او القتل الجماعى Genocide

وهكذا فمع طريق مؤتمرات دولية اخرى تستطيع الدول ان تتفق على

المزيد من الجرائم التي يمكن ان تدخل ضمن اختصاص المحكمة المقترح

انشاؤها ♦

اما فيما يتعلق بحق المحكمة فى النظر فى الدعاوى فان نظامها الاساسى

الحالى بحاجة الى تغييرات عديدة ♦ كما سبق واشترنا الى ان الهدف من انشاء

هذه المحكمة هو محاكمة ومعاقبة المتهمين بارتكاب جرائم ضد المجتمع الدولى

بغض النظر عن البلد الذى ينتمون اليه ♦

اما ما تنص عليه المادتان ٢٦ ، ٢٧ من النظام الاساسى الحالى للمحكمة
 المقترحة فهو ان ليس للمحكمة حق النظر فى الدعوى ومحاكمة المتهم -الم
 توافق الدولة التى ينتمى اليها ذلك المتهم وهذا النص يعتبر انتقاصا لصلاحيه
 المحكمة وتقليصا لنشاطها • فقد منحت الدول نفسها حقوقا اكثر مما ينبغى
 فى هذه المسألة بالذات • ففى وسع اية دولة بموجب النظام الاساسى الحالى
 ان تجمد اعمال المحكمة بمجرد عدم الاعتراف بصلاحيتها • فاذا كنا حقا
 نسعى لتكوين محكمة فعالة فيجب اولا وقبل كل شىء تقليص امتيازات الدول
 فى هذا المجال • ولا يعتبر هذا التقليص انتقاصا لسيادة الدول بل تنازلا اختياريا
 من جانب الدول لخلق جهاز قضائى فعال وتحقيق مجتمع دولى آمن •
 وبالرغم من أن جهود عصبة الامم وهيئة الامم المتحدة قد باءت بالفشل
 عندما حاولت تحقيق ولاية جبرية لمحكمة العدل الدولية للنظر فى الخلافات
 الدولية الا اننا نرى بان انشاء محكمة جنائية دولية دون ان يكون لها حق
 الولاية الجبرية فى الجرائم الدولية ودون ان تسندها قوة دولية او بدون
 تشكيل جهاز خاص يقوم بمهمة تنفيذ قرارات المحكمة هو فى الحقيقة لا يعدو
 ان يكون خلق محكمة صورية غير فعالة لان مجرد تشكيل المحكمة وتحديد
 اختصاصها لا يعنى انها قادرة على تنفيذ احكامها • واذا كانت صلاحية المحكمة
 للنظر فى الجرائم تعتمد دائما على رغبة الدولة فى التسليم او عدم التسليم
 بصلاحيه المحكمة فسوف يكون الامل ضعيفا - ان وجد - فى خلق جهاز فعال
 يمكن الاستفادة منه فى المجتمع الدولى • والسبب هو ان الدول عادة لا تجبذ
 ارسال رعاياها وكبار مسؤوليها لمحاكمتهم امام محكمة دولية من جراء اعمال
 ارتكبوها لمصلحة دولتهم • وعليه فان عدم وجود التزام من جانب الدول بتسليم
 المتهمين من رعاياها الى المحكمة يحول دون تحقيق الهدف الذى من اجله

ندعو الى تأسيس مثل هذه المحكمة • وما لم يسد هذا النقص فى النظام الاساسى الحالى للمحكمة المقترحة ستكون كل دولة هى الحاكم فى تقرير جرائمها • وهذا يعنى الاستمرار بارتكاب جرائم دولية بدون عقاب وضياع قواعد العدالة • واذا كان العالم حقا يدعو للسلام وتحقيق العدالة الدولية عن طريق تطور المسؤولية الجنائية الشخصية وتطوير قواعد القانون الجنائى الدولى فلا بد من الدعوة الصادقة الى ايجاد محكمة جنائية دولية فعالة • وبدون هذه المحكمة تصبح جميع القواعد القانونية الخاصة بالمسؤولية الجنائية الشخصية عديمة الفائدة وحبرا على ورق •

ويجب تأسيس دائرة اخرى مع المحكمة قد اغفلها النظام الاساسى للمحكمة وهى دائرة الادعاء العام (النيابة العامة) كجزء متمم لجهاز المحكمة يأخذ على عاتقه مهمة توجيه الاتهام ممثلا بشخصية (المدعى العام) ويسمح لممثل دائرة الادعاء العام السفر والانتقال من مكان الى اخر لغرض جمع الشواهد والقرائن واستجواب الشهود بدون اى تدخل من قبل الدول ذات العلاقة فى الجريمة •

ثم ان هناك تعديلا آخر لا بد منه بالنسبة الى المادة ٣٧ من النظام الاساسى الحالى للمحكمة • فقد نصت هذه المادة على جواز اجراء المحاكمات بدون نظام المحلفين ما لم تطلب الدولة التى ينتمى اليها المتهم ذلك • والا رجح هو ان تجرى جميع المحاكمات بموجب نظام المحلفين بصرف النظر عما اذا طلبت الدول ذلك ام لا سيما وان نظام المحلفين اصبح نظاما قضائيا اساسيا فى المسائل الجنائية لدى كثير من دول العالم • وبهذا يساعد المحلفون خلال وجودهم فى المحكمة واثناء المرافعة على تحقيق اكبر قسط من العدالة الدولية • ولغرض تحقيق ضمانات اخرى لنجاح المحكمة فى مهمتها يتحتم على الدول عقد معاهدات

تبادل أو تسليم المجرمين والشهود والقرائن والمستندات لاعانة المحكمة في كشف الحقيقة • ويتم ذلك بموجب مؤتمر دولي يدعى لهذا الغرض •

ان انشاء محكمة جنائية دولية يعتبر خطوة مهمة نحو تطوير القانون الجنائي الدولي الذي بدأ يفرض وجوده على مر السنين • ففي اعقاب الحرب العالمية الاولى جرت اول محاولة جديدة لمحاكمة مجرمي الحرب • حيث اثير موضوع مسؤولية ومحاكمة الامبراطور الالماني (غليوم الثاني) بموجب نص المادة (٢٢٧) من معاهدة فرساي لسنة ١٩١٩ الا ان هروب غليوم الثاني ولجؤه الى هولندا حال دون محاكمته • ثم تبلورت قواعد القانون الجنائي الدولي بصورة اكثر جدية بعد الحرب العالمية الثانية في محاكمات تورمبرغ وطوكيو • ثم تبع ذلك محاكمات اخرى شهدها العالم في اجزاء اخرى من المعمورة • وعليه فان تأسيس محكمة جنائية دولية لم تعد مسألة مجرد رغبة او فكرة يجب الدعوة اليها بل هي اليوم ضرورة لازمة للمجتمع الدولي الذي يشهد ارتكاب جرائم عديدة ومستمرة بدون ان يحاسب مرتكبوها • وتأسيس مثل هذه المحكمة سوف يساعد كثيرا على تجنب الانسانية جرائم حرب او جرائم اخرى كان وما زال المجتمع الدولي يعاني منها • وبدون هذه المحكمة فسوف يبقى المجتمع الدولي يعيش في شريعة الغاب وتبقى الدول الضعيفة فريسة سائقة للدول القوية •

ان تأسيس محكمة جنائية دولية بالشكل الذي ينص عليه نظامها الاساسي الحالي هو امر لا يحقق الهدف الحقيقي الذي من اجله اثبتت فكرة ايجاد هذه المحكمة وعليه لابد من اعادة النظر في نظامها الاساسي وتلافى النقص الذي يعانيه • وعلى هذا الاساس يتحتم على الجمعية العامة للامم المتحدة ان تدعو لجنة القانون الدولي الى وضع نظام اساسي جديد للمحكمة المقترحة

مسترشدة بأراء الكتّاب واقتراحات الدول • ثم يتمحتم على الجمعية العامة للأمم المتحدة كذلك ان تصدر قرارا جديدا بتشكيل محكمة جنائية دولية كهيئة فرعية تابعة للأمم المتحدة • اما اذا اطلنا الانتظار الى الوقت الذى نتوقع فيه ان تتفق جميع الدول فى العالم على تشكيل مثل هذه المحكمة ، فان ذلك الوقت لن يأتى وسنبقى ننتظر الى الابد •

الخاتمة

بعد ان انتهينا من الفصول الخاصة من هذه الدراسة آن لنا ان نستخلص بعض النتائج • انصب الجانب الاول من البحث على دراسة اهم النظريات التي تطرقت الى مشكلة المسؤولية الجنائية للافراد في القانون الدولي • وابرزنا بشكل واضح التطور السريع الذي طرأ على شخصية الفرد في المجال الدولي وانتقاله من حالة عدم الاعتراف به كشخص من اشخاص القانون الدولي الى حالة كونه من الاشخاص المهمين لذلك القانون حتى اصبح الفرد في وقتنا الحاضر يتمتع بالحقوق والواجبات ويخضع للمسؤولية كغيره من اشخاص القانون الدولي • اما الجانب الثاني مما سبقنا الحديث عنه فقد انصب على مناقشة التطبيق الدولي لمشكلة المسؤولية الجنائية للافراد في المجال الدولي وتطرقنا الى جميع الحالات التي يخضع بموجبها الفرد للقانون الدولي بفرعيه الخاص والعام • والان آن لنا ان نذكر اهم النتائج والاستنتاجات التي يمكن استخلاصها من هذه الدراسة • لقد تبين لنا ان المجتمع الدولي مستعد لقبول المزيد من الحالات التي يخضع فيها الفرد للمسؤولية الجنائية في القانون الدولي وهذه الحالات هي في طريق التطور والتقدم وتسير اما باتجاه مستقل ، اى ان المسؤولية تقتصر على الافراد وحدهم ، او تسير جنبا الى جنب مع المسؤولية الجماعية للدولة • وهذا يعنى ان المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي ليست ممكنة فقط من الناحية النظرية ، بل هي حقيقة واقعة يمكن مشاهدتها في التطبيق الدولي بصورة واضحة وملموسة • الا ان الزيادة في حالات المسؤولية الجنائية للافراد وحدها لا تكفى ما لم تقترن بجهاز يضمن تنفيذها • وهنا تظهر اهمية دعوتنا الى خلق محكمة جنائية دولية تأخذ على عاتقها مهمة تنفيذ القانون • اذ ان خلق مثل هذه المحكمة هو شرط من شروط

تطور القانون الجنائي الدولي من ناحية ، وتطور المسؤولية الجنائية الدولية
للأفراد من ناحية أخرى • وعدم وجود محكمة جنائية دولية يعتبر - بحق -
أهم طعن يمكن أن يوجه إلى التركيب الحاضر لهيكل القانون الدولي • إذ
أن أهمية القانون لا تكمن في النصوص التي يتضمنها القانون بقدر ما تكمن
في تطبيقه وتنفيذه • وفي حالة استمرار غياب الجهاز المنفذ للقانون الدولي
فإن المبدأ الذي من أجله شرع القانون يكون عرضه للتداعي والانهيار • ورغم
اعتقادنا أن خلق محكمة جنائية دولية هو أمر ممكن ولكنه غير محتمل في
الوقت الحاضر بسبب الظروف الخاصة التي تحيط في المجتمع الدولي ، إلا أن
هذا لا يعنى التسليم بالواقع الدولي وترك المطالبة بتشكيل المحكمة الدولية
المقترحة •

ولقد تبين لنا أيضا أن هناك عقبات تقف في طريق تطور المسؤولية
الجنائية للأفراد في القانون الدولي ، وأهم هذه العقبات هو مبدأ سيادة الدولة
ومبدأ الإقليمية القانون الجنائي الوطني • ورغم اعتقادنا أن هذين المبدأين
لا يتمتعان بصفة الإطلاق ويمكن أن يرد عليهما بعض الاستثناءات ، إلا أننا نرى
أن الحل الأمثل يكمن في دور الأمم المتحدة في هذا المجال • وقد تقبل الدوالة
بعض القيود أو التحديدات على سيادتها مقابل حصولها على نعمة السلام والأمن
الدولي • ولهذا نجد أن أمر تطور قانون جنائي دولي فعال يرتبط ارتباطا وثيقا
بفاعلية الأمم المتحدة • ولو قدر للأمم المتحدة أن تملك القوة اللازمة لتطبيق
مقرراتها لأصبح من الممكن والمسور تطبيق القانون الجنائي الدولي • إذ أن
دور القانون الجنائي الدولي في تحقيق السلم والأمن الدولي لا يقل عن أهميته
القانون الجنائي الوطني في حفظ الأمن الداخلي للدول • ورغم أن القانون
الجنائي الدولي قد تطور لتحقيق نفس الهدف الذي من أجله تطور القانون
الجنائي الوطني إلا أن الفرق بين الاثنين هو مجال التطبيق • إذ يختص القانون

الجنايى الوطنى فى تنظيم و ضبط تصرفات الافراد داخل اقليم معين ، بينما لا يعترف القانون الجنائى الدولى بحدود الاقليم او الدول بل يطبق بحق الاشخص فى جميع الدول و باعتبارهم اعضاء فى مجتمع دولى واحد • ولهذا تصبح حاجة المجتمع الدولى الى جهاز ينظم و يضبط تصرفات الافراد و يقصرهم على اتباع القواعد العامة للقانون لا تقل عن حاجة المجتمع المحلى الى المحاكم التى تكفل تطبيق و تنفيذ القواعد العامة للقانون الوطنى • وان بإمكان القانون الدولى ان يحقق السلام و الاستقرار للعالم بقدر ما يستطيع القانون الوطنى ان يحقق السلام و الاستقرار للدولة •

والنتيجة الاخرى التى نخلص اليها من هذه الدراسة هى ان المسؤولية الجنائية للافراد فى القانون الدولى قد نمت و تطورت بشكل ملموس بعد الحرب العالمية الاولى عن طريق قواعد القانون الدولى العام والخاص • اما بعد الحرب العالمية الثانية فان التطور قد تضاعف عن طريق المعاهدات الجماعية و المؤتمرات الدولية • وهذه الزيادة فى حالات المسؤولية الجنائية الشخصية ذات معنى و اثار مهمة تنعكس على طبيعة القانون الدولى • اذ ان هذا التطور يعنى بالنسبة لنا ان القانون الدولى بدأ يكتسب صفات القانون الوطنى من حيث توفر عنصر الالتزام و وجود الجزاء • وهذا ضعف و نقـد طالما عانى منه القانون الدولى لفترة طويلة من الزمن • لقد كان ينظر الى القانون الدولى كمجموعة من القواعد الاخلاقية لتنظيم السلوك الدولى دون ان يكون لتلك القواعد صفة الالتزام او الجزاء • وما اظن ان هناك ضرورة للتعرض الى آراء الفقيه اوستن Austin وغيره من الفقهاء فى طبيعة القانون الدولى التى كانت وما تزال تلاقى قبولا و تأييدا من بعض المعينين بالشؤون الدولية • الا ان التطور الجديد للقانون الدولى اضعف نظرية اوستن الى حد كبير و برهن على وجود التشابه بين طبيعتى القانون الوطنى و القانون الدولى رغم اختلاف

المرحلة التي وصل اليها كل منهما في طريق التطور • ويكمن هذا التشابه في الزيادة المستمرة في حالات المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي والتي بدأت تظهر اما بصورة مستقلة او مرتبطة مع المسؤولية الجماعية • كما ان عدد حالات استقلال المسؤولية الجنائية الشخصية عن المسؤولية الجماعية هي في تزايد مستمر ولها قدرة على التطور في المستقبل • ورغم وجود حالات كثيرة من المسؤولية الجماعية في القانون الدولي فان القانون الوطني هو الآخر يتضمن هذا النوع من المسؤولية كما هو الامر في مسؤولية الشركات • وعليه فعندما يوصف القانون الدولي بانه قانون فطري ، فان هذه التسمية ليست بسبب المسؤولية الجماعية ، بل بسبب غياب الجهاز المختص في فرض العقاب • وهنا يظهر الاختلاف بين القانون الوطني والقانون الدولي من حيث المركزية في جهاز التنفيذ • فبالنسبة الى القانون الوطني يوجد جهاز خاص يأخذ على عاتقه مهمة تنفيذ العقوبة ، اما القانون الدولي فانه يفتقر الى جهاز خاص يأخذ على عاتقه مهمة تنفيذ العقوبة ولهذا يوصف باللامركزية • وهنا مرة اخرى تظهر اهمية دعوتنا الى تكوين محكمة جنائية دولية لتأخذ على عاتقها مهمة تنفيذ القانون بصورة منظمة • واذا ماتم ذلك فان القانون الدولي سوف يرتقى الى مستوى القانون الوطني كنظام قانوني مركزي واننا نعتقد ان القانون الدولي سائر نحو هذا الاتجاه وسوف يبلغه عاجلا او اجلا •

وعلى الرغم من ان حالات المسؤولية الجنائية الشخصية هي في زيادة مستمرة ، الا ان الحاجة تحتم المزيد من حالات اخضاع تصرفات الانسان الى قواعد القانون الدولي • وهذا يمكن تحقيقه اما عن طريق عقد المؤتمرات الدولية عندما يتم الاتفاق على خلق قواعد جديدة تحكم تصرفات الانسان ، او عن طريق التوسع في تفسير المسؤولية الجنائية الشخصية وربما كان الطريق الاول افضل الاثنين • اذ ان اخضاع المزيد من تصرفات الانسان للمسؤولية

الدولية هو امر يدعم السلام والامن الدولى وفى مصلحة الفرد والمجتمع الدولى على حد سواء • ورغم ان هناك قواعد عديدة تحكم تصرفات الافراد الا ان العبرة ليست بعدد القواعد بل بمقدار تطبيقها وتنفيذها • وقد بينا ان هناك عقبات عديدة تحول دون تطبيق هذه القواعد • واذا وجدت القاعدة القانونية وتعذر تطبيقها او تنفيذها او اذا طبق القانون وتعذر ايقاع العقاب بعد ارتكاب الجريمة ، فن القاعدة القانونية تفقد صفة الجزاء وبالتالى صفة القانون ، ويصبح وجودها أو عدم وجودها سيات • اذ ان اهمية القانون لا تكمن فى القانون ذاته بل فى تطبيقه وتنفيذه •

كما ان التقدم العلمى والتكنولوجى الرائع الذى صاحب هذا الجيل قد قدم للحضارة والعالم مزايا ومنافع لم يسبق ان حصل عليها اى جيل اخر فى تاريخ الحضارة الانسانية ، ولكن هذا التقدم العلمى هو فى ذات الوقت قد يكون مصدر خطر وتهديد للعالم ذاته وخاصة بعد اكتشاف الاسلحة النووية المدمرة التى بإمكانها محو العالم فى ايام معدودة ان لم نقل سابيع • ولهذا نجد ان الضرورة تحتم عقد المزيد من المعاهدات الدولية حول السيطرة على الاسلحة النووية المدمرة ويجب ان تقرن هذه المعاهدات بنصوص صريحة حول مسؤولية الاشخاص الذين يشرفون على ادارة الاسلحة وخاصة فى حالة اساءة استعمالها • وللأسف لم نجد فى المعاهدات الجماعية التى عقدت لغرض التعاون الدولى فى الفضاء للاغراض السلمية اى نص يشير الى المسؤولية الشخصية فى حالة اساءة استعمال هذه الاسلحة • ويصح هذا ايضا بالنسبة الى المعاهدة التى عقدت بين الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا والاتحاد السوفيتى فى ٢٧ كانون ثانى عام ١٩٦٧ لتنظيم نشاطات الدول فى اكتشاف الفضاء الخارجى ، اذ انها جاءت خالية من كل نص يتعلق بالمسؤولية الشخصية • لقد شهد العالم حربين عالميتين وشهد بذات الوقت الدمار والرعب الذى صاحب

هاتين الحربين ، ولا يزال العالم مهددا بنشوب حرب عالمية ثالثة لا تبقى ولا تذر .
ولهذا سيبقى السلام والامن الدولى مهددا ما لم يتوصل العالم الى طريقة
يستطيع بواسطتها ان يسيطر على تصرفات الافراد الذين يملكون من الوسائل
مايكفى لتدمير العالم برمته .

اما فيما يتعلق بالحرب العدوانية فقد الفها العالم وغلبا ماتصاحب الحروب
جرائم الحرب بأشع صورها ولو كان هناك عقاب اكيد ينتظر مجرمى الحرب
از انهم عرفوا بوجود القانون الجنائى الدولى الذى يلاحقهم ليقتص منهم لعل
ارتكاب الجرائم الى حد كبير وهذا بدوره يقلل من الاخلال بالسلام والامن
الدولى .

وهناك حاجة ملحة الى اعادة النظر فى القواعد الخاصة بقانون تبادل
المجرمين . ولغرض ضمان تسليم الاشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية
الى العدالة يصبح من الضرورى عقد معاهدات تنص على الزام الدول بضرورة
تبادل المجرمين . كما أن المفهوم التقليدى لتبادل المجرمين الذى يستثنى الجرائم
السياسية يستلزم التغيير بحيث لايسمح فى التوسع فى تفسيره الى درجة قد
يستثنى المزيد من الجرائم . اذ ان التجارب ايدت بشكل قاطع ان الجرائم
السياسية فى بعض الاحيان اخطر من غيرها على السلام والامن الدولى ولهذا
يصبح من الضرورى جدا عقد معاهدات جديدة للتوسع فى مجالات تبادل
المجرمين . وعلى الامم المتحدة ان تدعو الى مؤتمر دولى كمؤتمرى لاهاي
لعامى ١٨٩٩ و ١٩٠٧ لبحث موضوع القضاء الجنائى الدولى كمسألة مهمة
ذات علاقة مباشرة بتحقيق السلام والامن الدولى مع تشريع نظام اساسى
جديد للمحكمة الجنائية الدولية المقترحة اذ ان نظامها الاساسى الحالى - كما
بينا - يشوبه الكثير من النقص .

واخيرا لا بد ان نشير الى مركز الفرد في المجتمع الدولي . لقد بدأ دور الفرد يتضاعف في المساهمة بالشؤون الدولية . والفرد رغم ضعفه فهو قادر على تهديد السلم والامن الدولي . وعليه يصبح وضع القواعد العالمية لتحديد دور الفرد في المجتمع الدولي وضبط تصرفاته وتحميله المسؤولية الشخصية امرا لا بد منه . واذا كان العالم حقا يدعو الى السلام فلا بد من التسليم بسمو القانون الدولي على القوانين الوطنية للدول . فالعلاقة بين القانون والسلام قائمة ، ولاسلم بدون قانون . واذا قدر للعالم ان يسلم بسمو وسيادة القانون الدولي فإن السلام العالمي الذي يسعى اليه الجميع لم يعد حلمًا بل سيصبح حقيقة واقعة . وخضوع المزيد من تصرفات الافراد الى قواعد القانون الجنائي الدولي تعتبر - بحق - مساهمة فعالة لخدمة السلام في المجتمع الدولي .

- Assembly Official Records: 6th Session, Supplement No. 9
Doc. No. A/1858).
- United Nations. "Report of the 1953 Committee on International
Criminal Jurisdiction." 27 July-20 August 1953; U. N. General
Assembly Official Records: 9th Session, Supplement No. 12
(Doc. No. A/2645).
- United Nations. "Convention on the Prevention and Punishment
of the Crime of Genocide of December 9, 1948." **Status of
Multilateral Conventions** (Doc. No. ST/LEG/3 Rev. 1), pp.
IV-8ff.
- United Nations. Universal Declaration of Human Rights of
1948, art. 2.
- United Nations War Crimes Commission. **History of the United
Nations War Crimes Commission and the Development of the
Laws of War.** London: His Majesty's Stationery Office, 1948.
- United Nations. **Yearbook of the International Law Commission,**
1949; Vol. I, 1950.
- United Nations. **Yearbook of the United Nations,** 1951, 1952, 1953,
1954, 1957.

Cases

دعاوى

- Case Concerning Right of Passage Over Indian Territory (Merits),
Judgment of April 12, 1960, I. C. J. Rep. 6.
- United States v. Arjona**, 120 U.S. 480 (1887).

Advisory Opinion

آراء استشارية

- Advisory Opinion on Reservations to Convention on Genocide
(1951), I. C. J. Rep., 15.

United States Constitution, art. I, sections 9, 10.

United States Department of the Army. **The Law of Land Warfare Field Manual No. 27-10.** Washington, D. C.: U. S. Government Printing Office, 1956.

United States Department of State. **Treaties in Force** (on January 1, 1966). Washington, D. C.: U. S. Government Printing Office, 1966.

United Nations وثائق وتقارير ومؤتمرات الأمم المتحدة

United Nations Charter, art. 2. paragraph 6.

United Nations. "Conference for the Adoption of a Single Convention on Narcotic Drugs." Official Records, Vol. II, 24 January - 25 March 1961 (Doc. No. E/CONF. 34/Add. I).

United Nations. "Conference on the Law of the Sea." Official Records, Vol. II, 24 February-27 April 1958. (Doc. No. A/CONF 13/38).

United Nations. **Crime of Genocide.** Fifth revised edition; New York: U. N. Publications, 1959.

United Nations. "Historical Survey of the Question of International Criminal Jurisdiction." (Doc. No. A/CN. 4/7/Rev. 1-1949).

United Nations. "The International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination." 21 September-22 December, 1965; U. N. General Assembly Official Records: 20th Session, Supplement No. 14 (Doc. No. A/6014).

United Nations. "International Law Commission Report Covering Its Second Session." 5 June-29 July 1950; U. N. General Assembly Official Records: 5th Session, Supplement No. 12 (Doc. No. A/1316).

United Nations. "International Law Commission Report Covering Its Third Session." 16 May-27 July 1951; U. N. General

- London: James Ridgway and Sons, 1858.
- Carnegie Endowment for International Peace, Division of International Law **Violations of the Laws and Customs of War**, Pamphlet No. 32. New York: Clarendon Press, 1919.
- European Convention on Human Rights of November, 1950, art. 7.
- General Orders of the Supreme Commander for the Allied Powers** No. 1 — January 19, 1946. Washington, D. C.: U. S. State Department Publication No. 2675.
- International Committee of the Red Cross. **Geneva Conventions of August 12, 1949**. Geneva: International of the Red Cross, 1949.
- International Military Tribunal. **Trial of Major War Criminals Before International Military Tribunal**. Vols. 1, XXII, Nuremberg, Germany, 1947.
- Malloy, William M. **Compilation of Treaties in Force**. Washington, D. C.: U. S. Government Printing Office, 1904.
- Report of Sub-Committee of Experts for the Progressive Codification of International Law (1927) in League of Nations Doc. C. 196, M. 70, 1927, v. p. 97.
- Scott, James Brown (ed.). **The Declaration of London, February 26, 1909**. New York: Oxford University Press, 1919.
- "Treaty on Principles Governing the Activities of States in the Exploration and Use of Outer Space Including the Moon and Other Celestial Bodies." January 27, 1967, Washington, D. C.: U. S. Government Printing Office, 1967.
- Trials of War Criminals Before the Nuremberg Military Tribunals Under Control of Council Law**, No. 10, Vol. III, Washington, D. C.: U. S. Government Printing Office, 1951.
- Trial of Japanese War Criminals**. U. S. Department of State Publication No. 2613, Far Eastern Series 12, 1946.

of the Future." **American Journal of International Law**, XLI (1947), 784.

Schwarzenberger, Georg. "The Judgement of Nuremberg." **The Yearbook of World Affairs**, II (1948), 96, 103-104. 116-117.

Schwebel, Egon. "The International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination." **International and Comparative Law Quarterly**, XV (1966), 997, 1017, 1057, 1058.

Schwebel, Egon. "Neue Etappen der Fortentwicklung des Völkerrechts durch die Vereinten Nationen." **Archiv des Völkerrechts**, XIII (May, 1966), 52.

Stimson, Henry L. "The Nuremberg Trial: Landmark in Law." **Foreign Affairs**, XXV (January, 1947), 179.

Taylor, Telford. "Nuremberg Trials, War Crimes and International Law." **International Conciliation** (1949), 343-347.

Wright, Quincy. "The Law of the Nuremberg Trial." **American Journal of International Law**, XLI (1947), 59.

Wright, Quincy. "The Legal Liability of the Kaiser." **American Political Science Review**, XIII (1919), 121-122.

Wright, Quincy. "Proposal for an International Criminal Court." **American Journal of International Law**, XLVI (1952), 66.

Wright, Quincy. "War Criminals." **American Journal of International Law**, XXXIX (1945), 265, 277.

Zurek, Jaroslav. "The Nuremberg Principles as a Decisive Stage in the Development of International Law." **Review of Contemporary Law**, No. 2 (December, 1961), 125.

الوثائق الرسمية والمؤتمرات والتقارير واحكام المحاكم

Official Documents and Sources

British and Foreign State Papers, Foreign Office. Vol. XXX,

- Kunz, Josef L. "The Changing Science of International Law." **American Journal of International Law**, LVI (1962), 491.
- Lauterpacht, Hersch. "The Law of Nations and the Punishment of War Crimes." **British Yearbook of International Law**, XXI (1944), 63, 72-73.
- Lauterpacht, Hersch. "The Subjects of the Law of Nations." **Law Quarterly Review**, LXIII (1947), 458.
- League of Nations. "Committee of Experts for the Progressive Codification of International Law." **American Journal of International Law**, Supplement XXII (1928), 125.
- Manner, George. "The Legal Nature and Punishment of Criminal Acts of Violence Contrary to the Laws of War." **American Journal of International Law**, XXXVII (1943), 407, 412.
- Manner, George. "The Object Theory of the Individual in International Law." **American Journal of International Law**, XLVI (1952), 432-433.
- Parker, John J. "An International Criminal Court: The Case for Its Adoption." **American Bar Association Journal**, XXXVIII (1952), 641.
- Pella, Vespasian V. "Toward An International Criminal Court." **American Journal Law**, XLIV (1950), 46.
- Pollock, Frederick. "The Sources of International Law." **Columbia Law Review**, III, No. 8. (December, 1902), 512.
- Potter, Pittman B. "Offences Against the Peace and Security of Mankind." **American Journal of International Law**, XLVI (1952), 102.
- Schick, F. B. "International Criminal Law-Facts and Illusions." **Modern Law Review**, II (1948), 302.
- Schick, F. B. "The Nuremberg Trial and the International Law

American Journal of International Law, Supplement XXVI (1932), 743-745, 752, 760.

Higgins, Rosalyn. "Development of International Law by the Political Organs of the United Nations." **Proceedings of the American Society of International Law** (April 22-24, 1965), 121.

Horwitz, Solis. "The Tokyo Trial." **International Conciliation**, No. 465 (1950), 474-584.

Jackson, Robert H. "Forward: The Nuremberg Trial Becomes A Historic Precedent." **Temple Law Quarterly**, XX (1946-47), 167.

Jennings, R. Y. "Recent Developments in the International Law Commission: Its Relation to the Sources of International Law." **International and Comparative Law Quarterly**, XVIII (1964), 389-390.

Johnson, H. N. "The Draft Code of Offences Against the Peace and Security of Mankind." **International and Comparative Law Quarterly**, IV (1955), 446.

"Judgment in the Case of Commander Karl Neumann Hospital Ship Dover Castle." **American Journal of International Law**, XVI (1922), 706-707.

Kelsen, Hans. "Will The Judgement in The Nuremberg Trial Constitute a Precedent in International Law?" **International Law Quarterly**, I (1947), 155, 158, 159, 164, 165, 167, 170, 171.

Korovin, Eugene A. "The Second World War and International Law." **American Journal of International Law**, XL (1946), 745, 748.

Korowicz, Marek S. "The Problem of the International Personality of Individuals." **American Journal of International Law**, L. (1956), 535-536.

- Proceedings of the American Society of International Law.**
(April 22-24, 1965), 116.
- Eustathiades, Constantin. "Les Sujets du Droit International et la Responsabilite International Nouvelles Tendances." **Recueil des Cours de l'Academie de Droit International**, LXXXIV (1953), 401-614.
- Fenwick, Charles A. "Draft Code of Offences Against Peace and Security of Mankind." **American Journal of International Law**, XLVI (1952), 100.
- Finch, George A. "An International Criminal Court: The Case Against Its Adoption." **American Bar Association Journal**, XXXVIII (1952), 648.
- Finch, George A. "The Nuremberg Trial and International Law." **American Journal of International Law**, XLI (1947), 23, 27-28.
- Finch, George A. "Superior Orders and War Crimes." **American Journal of International Law**, XV (1921), 445.
- Garner, James W. "Punishment of Offenders Against the Laws and Customs of War." **American Journal of International Law**, XIV (1920), 84.
- German Supreme Court. "Judicial Decisions Involving Questions of International Law; German War Trials, Judgement in the Case of Karl Heymen." **American Journal of International Law**, XVI (1922), 674-724.
- Harvard Research in International Law. "The Draft Convention on Jurisdiction with Respect to Crime." **American Journal of International Law**, Supplement XXIX (1935), 561, 562.
- Harvard Research in International Law. "Jurisdiction with Respect to Crime." **American Journal of International Law**, Supplement XXIX (1935), 481-482.
- Harvard Research in International Law. "Part IV, Piracy."

Svarlin, Oscar. **An Introduction to the Law of Nations.** New York: McGraw Hill Company, Inc., 1955.

Tandon, Mahesh Prasad. **Public International Law.** Seventh edition; Allahabad: Allahabad Law Agency and Law Publishers, 1960.

Whitaker, Urban G. **Politics and Power.** New York: Harper and Row, 1964.

Williams, John Fischer. **Aspects of Modern International Law.** London: Oxford University Press, 1939.

Woetzel, Robert K. **The Nuremberg Trials in International Law.** New York: Frederick A. Prager, Inc., 1960.

Wright, Quincy. **Contemporary International Law, A Balance Sheet.** New York: Random House, 1955.

Periodicals

الدوريات

Amador, F. V. Garcia. "State Responsibility in Light of New Trends of International Law." **American Journal of International Law**, XLIX (1955), 345.

Berger, Jacob. "The Legal Nature of War Crimes and the Problem of Superior Command." **American Political Science Review**, XXXVIII (1944), 1207.

Bridge, John W. "The Case for an International Court of Criminal Justice and the Formulation of International Criminal Law." **International and Comparative Law Quarterly**, XIII (1964), 1270—1271.

Ehard, Hans. "The Nuremberg Trial Against the Major War Criminals and International Law." **American Journal of International Law**, XLIII (1949), 240-241.

Engel, Salo. "Procedures for De Facto Revision of the Charter."

- Pome, C. A. **Aggressive War An International Crime.** The Hague, Netherlands: Martinus Nijhoff, 1953.
- Reuter, Paul. **Institutions Internationales.** Paris: Presses Universitaires de France, 1955.
- Ross, Alf. **A Text Book of International Law.** New York: Longmans, Green and Company, 1947.
- Schuschnigg, K. V. **International Law: An Introduction to the Law of Peace.** Milwaukee: Bruce Publishing Company, 1959.
- Schwarzenberger, Georg. **The Frontiers of International Law.** London: Stevens and Sons, Ltd. 1962.
- Schwarzenberger, Georg. **The Inductive Approach to International Law.** Dobbs Ferry, New York: Oceana Publications, Inc., 1965.
- Schwarzenberger, Georg. **International Law.** Vol. I. Third edition; London: Stevens and Sons, Ltd., 1957.
- Scott, James Brown. **Law, The State, and The International Community.** Vol. I. New York: Columbia University Press. 1939.
- Scott, James Brown. "The Trial of the Kaiser." **What Really Happened at Paris,** edited by Edward M. House and Charles Seymour. New York: Charles Scribners and Sons, 1921.
- Smith, Arthur Herbert. **The Law and Custom of the Sea.** Third edition; London: Stevens and Sons, Ltd., 1959.
- Stanger, Roland J. **Essays on Espionage and International Law.** Columbus: Ohio State University Press, 1962.
- Starke, J. G. **An Introduction to International Law.** Fourth edition; London: Butterworths and Company, 1958.

- Kelsen, Hans. **Principles of International Law**, edited by Robert W. Tucker. Second edition; New York: Rinehart and Winston, Inc., 1966.
- Knieriem, August Von. **The Nuremberg Trial**. Chicago: Henry Regnery Company, 1959.
- Korowicz, Marek S. **Introduction to International Law**. The Hague, Netherlands: Martinus Nijhoff, 1959.
- Krabbe, H. **The Modern Idea of State**. New York: D. Appleton and Company, 1930.
- Lauterpacht, Hersh. **International Law and Human Rights**. New York: Frederick A. Praeger, 1950.
- Lawrence, T. J. **The Principles of International Law**. Third revised edition; Boston: D. C. Heath and Company Publishers, 1900.
- Maugham, Frederic Herbert. **U.N.O. and War Crimes**. London: John Murray, 1951.
- Moore, John Bassett. **A Digest of International Law**. vols. I, II. Washington, D. C.: Government Printing Office, 1906.
- Oppenheim, L. **International Law, A Treatise**. Vol. I. edited by Ronald F. Roxburgh, Third edition; London: Longmans, Green and Company, 1920.
- Oppenheim, L. **International Law, A Treatise**. Vol. II. edited by Arnold D. McNair, Fourth edition; London: Longmans, Green and Company, 1926.
- Oppenheim, L. **International Law, A Treatise**. Vol. II. edited by Hersh Lauterpacht, Seventh edition; London: Longmans, Green and Company, 1952.
- Oppenheim, L. **International Law, A Treatise**. Vol. I. edited by Hersh Lauterpacht, Eighth edition; New York: David McKay Company, Inc., 1955.

- and Organization.** Revised edition; New York: Macmillan Company, 1927.
- Holland, Thomas Erskin. **The Elements of Jurisprudence.** Fifth edition; London: Macmillan Company, 1890.
- Hudson, Manley O. (ed.). **International Legislation.** Vol VII, XII. Washington, D. C.: Carnegie Endowment for International Peace, 1959.
- Hudson, Manley O. (ed.). **World Court Reports, 1927-32.** Vol. 11. Washington, D. C.: Carnegie Endowment for International Peace, 1935.
- Hyde, Charles Cheney. **International Law Chiefly As Interpreted and Applied by the United States.** Second revised edition; Boston: Little, Brown and Company, 1947.
- Jackson, Robert H. **The Nuremberg Case.** New York: Alfred A. Knopf, Inc., 1947.
- Jacobini, H. B. **International Law, A Text.** Homewood, Illinois: The Dorsey Press, Inc., 1962.
- Jessup, Phillip C. **A Modern Law of Nations.** New York: Macmillan Company, 1948.
- Keenan, Joseph B., and Brown, Brendan F. **Crimes Against International Law.** Washington, D. C.: Public Affairs, 1950.
- Kelsen, Hans. **General Theory of Law and State.** New York: Russell and Russell, 1961.
- Kelsen, Hans. **Law and Peace in International Relations.** Cambridge, Massachusetts: Harvard University Press, 1942.
- Kelsen, Hans. **Peace Through Law.** Chapel Hill: The University of North Carolina Press, 1944.
- Kelsen, Hans. **Principles of International Law.** New York: Rinehart and Company, Inc., 1952.

BIBLIOGRAPHY

Books

الكتب

- Austin, John. **Lectures on Jurisprudence.** Vol. II. Fourth edition; London: John Murray, 1873.
- Bishop, William W. **International Law, Cases, and Materials.** Second edition; Boston: Little, Brown and Company, Inc, 1962.
- Blackstone, Sir William. **Commentaries on the Laws of England,** edited by William Carey Jones. San Francisco: Bancroft - Whitney Company, 1916.
- Brierly, J. L. **The Law of Nations.** Sixth edition; New York: Oxford University Press, 1963.
- Briggs, Herbert W. **The Law of Nations, Cases, Documents, and Notes.** Second edition; New York: Appleton-Century-Crofts, Inc., 1952.
- Dicey, A. V. **Introduction to the Study of the Law of the Constitution.** Tenth edition; London: Macmillan Company, 1959.
- Dinstein, Yoram. **The Defense of Obedience to Superior Orders in Interenational Law.** The Netherlands: A. W. Sijthoff, 1965.
- Duguit, Leon. **Lecons du Droit Public General.** Paris: E de Boccard, 1926.
- Fenwick, Charles G. **International Law.** Fourth edition; New York: Appleton-Century-Crofts, Inc., 1965.
- Hall, Jerome. **Studies in Jurisprudence and Criminal Theory.** New York: Oceana Publications, Inc., 1958.
- Hershey, Amos S. **The Essentials of International Public Law**

مصادر البحث

BIBLIOGRAPHY

**Problem of
Criminal Responsibility of Individuals
Under International Law**

"Legal Study"

by

Younis J. Al-Azzawi

LL. B., M.A., Ph. D.

College of Law and Politics
University of Baghdad

Doctoral Dissertation Submitted to the Department of
Political Science — University of Tennessee, U.S.A.

1967

Shafik Press — Baghdad — Iraq

**Problem of
Criminal Responsibility of Individuals
Under International Law**

"Legal Study"

by

Younis J. Al-Azzawi

LL. B., M.A., Ph. D.

College of Law and Politics
University of Baghdad

Doctoral Dissertation Submitted to the Department of
Political Science — University of Tennessee, U.S.A.

1967

Shafik Press — Baghdad — Iraq

1970

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 073543488